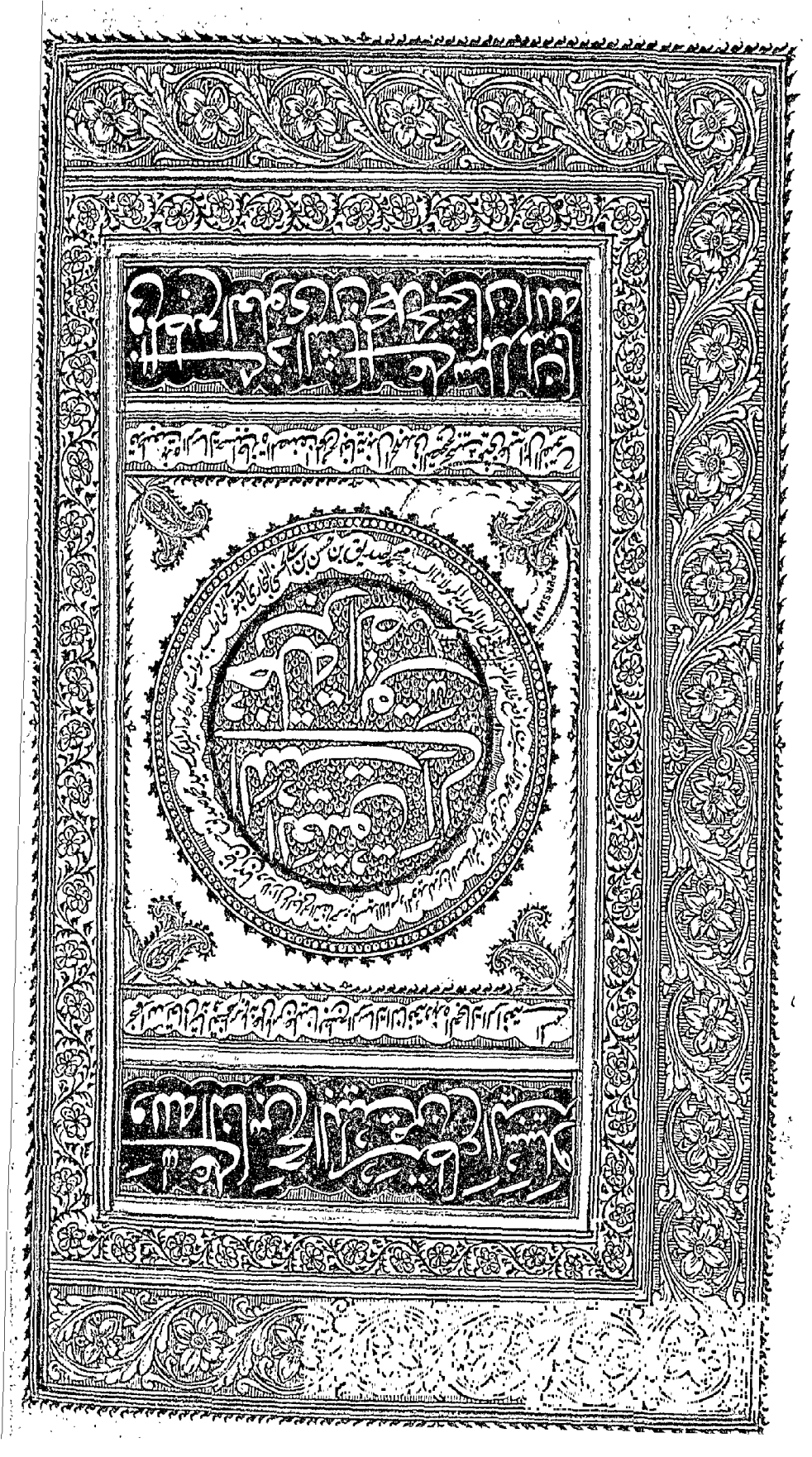

فهرس مطالب تحفة الصديق الى البيت العتيق

صفحه	مطالب	سطر
۵	الباب الاول فی فضل مکة وفیه فصول	۱۰
〃	فصل فی فضل مکة	۱۱
۶	فصل فی اسمائها	۱۶
〃	فصل فی القابها وحدودها	۲۴
۷	فصل فی حیاتها وحکم زیارتها	۵
〃	فصل فی حکم المجاورة بها	۴
۸	فصل فیمن مات بها ودفن فیها	۸
۹	فصل فی آداب المجاورة بها	۲
〃	فصل فی مساجدها ودورها	۲۷
۱۰	فصل فی خطا الی المشی فیها	۱۷
〃	فصل فی النظر الی البیت	۲
۱۱	فصل فی المحلات یستجاب الدعاء بها	۴
〃	فصل فی بعض آیاتها	۲۰
۱۲	الباب الثانی فی فضائل الحجاج والعمار والطواف ومافیها وفیه فصول	۱۵
۱۲	فصل فی فضل الحاج والمعتمر	۱۶
۱۳	فصل فی فضل رمضان بمکة والعمرة بها	۹
〃	فصل فی فضل الطواف	۱۴
۱۴	فصل فیما بین الحجر والرکنین والملتزم	۷
〃	فصل فی المشی بین الصفا والمروة	۲۳
〃	فصل فی فضل شرب ماء زمزم	۲۵

صفحه	مطالب	سطر
۱۵	فصل فی اسماء ماء زمزم	۲۱
۱۶	فصل فی الحث علی الصلوة فی المسجد الحرام	۹
۱۷	فصل فی فضل من صبر علی حر بادیتها	۲
〃	الباب الثالث فی مبادی الحج والعمرة وفیه فصول	۱۵
〃	فصل فی الترغیب فی الحج والعمرة	۱۵
۱۸	فصل فی آداب سفر الحج	۴
۲۳	فصل فی وجوب الحج والعمرة	۳
〃	فصل فی وجوب الحج علی الفور	۲۲
۲۴	فصل فی اعتبار الزاد والراحلة	۱۷
〃	فصل فی رکوب البحر	۲۶
۲۵	فصل فی حج الصبی والرقیق والحج عن الغیر	۱۲
۲۶	فصل فی انواع الحج	۱
〃	فصل فی بیان الافضل من هذه الانواع	۱۳
۲۷	فصل فی نوع حجه صلی الله علیه وسلم	۱
〃	فصل فی افضال العمرة علی الحج وفسخ الیها	۲۰
۲۸	فصل فی مواقیت الحج	۲۱
۲۹	فصل فی میقات المعتمر وهو اهل	۲۴
۳۰	فصل فی کراهة الاحرام قبل اشهر الحج	۶
〃	فصل فی جواز العمرة فی جمیع السنة	۲۳
۳۱	فصل فی وجوه الاحرام	۸
〃	فصل فیمن احرم مطلقا	۱۹

صفحه	مطلب	سطر
٣٢	فصل في الاشتراط	٦
〃	فصل في الفوات والاحصار ووجوب الهدي والحلق	١٧
٣٣	فصل في حكم الهدي	١٦
٣٤	فصل في ركوب الهدي والحمل عليه	١٨
٣٥	فصل فيما يجتنبه المحرم وما يباح له	٢
٣٧	فصل في الفدية	٢٢
٣٩	فصل في نكاح المحرم	٣
٤٠	فصل في صيد المحرم	٥
〃	فصل في جزاء الصيد	٢١
٤١	فصل في قتل الموذيات	٣
〃	فصل في حرم مكة المكرمة	١٧
٤٢	فصل في حرم المدينة المنورة	٦
〃	فصل في حرم وج	٢٢
٤٣	فصل في التفاضل بين مكة والمدينة	٩
٤٤	الباب الرابع في مقاصد الحج وفيه فصول	٤
〃	فصل في آداب الاحرام	٥
٤٦	فصل في قطع التلبية	٤
〃	فصل في آداب دخول مكة	٢٠
٤٧	فصل في آداب الطواف	٢٥
٥١	فصل في صفة الطواف	١٩
٥٣	فصل في السعي بين الصفا والمروة	١٣
٥٤	فصل في السير الى منى ومنها الى عرفة	٢٤

صفحه	مطلب	سطر
٥٦	فصل في الوقوف بعرفة	٨
٥٩	فصل في الافاضة من عرفة الى المزدلفة	٥
٦٠	فصل في الوقوف بالمشعر الحرام	١٥
٦١	فصل في رمي جمرة العقبة يوم النحر	١٥
٦٣	فصل في نحر الهدي وتحسينه	٤
٦٤	فصل في الحلق والقصر	٢
〃	فصل في ترتيب الرمي والنحر والحلق	٢٣
٦٥	فصل في الافاضة من منى للطواف يوم النحر	١١
٦٦	فصل في المبيت بمنى ذلك الفصل في ايامها	١١
٦٧	فصل في التحصيب	٢٥
٦٨	فصل في دخول الكعبة	٩
٦٩	فصل في صفة العمرة المفردة وما يتصل بها	٦
٧٠	فصل في طواف الوداع	٢١
٧٢	فصل في زيارة المساجد والبقيع بمكة	١٠
٧٣	فصل في الرجوع من حج او عمرة وما يتصل به	٨
٧٤	الباب الخامس في زيارة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وفيه فصول	٧
〃	فصل في حكم الزيارة	٨
٧٩	فصل في آداب الزيارة وما يتصل بها	٢٥
٨٥	فصل في فضائل المدينة وما يشبهها	٦
٨٧	خاتمة الرسالة في رحلة مؤلفها الى بيت الله تعالى ومدينة رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم	٢٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق من شاء متى شاء من عباده المخلصين للرحلة الى بيته العتيق الذي جعله مثابة للناس وامنا تهوى اليه افئدة من الناس فيأتونه رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله شهادة تنجينا من كل خطب وضيق في الحيوة الدنيا وفي الآخرة بصدق الاخلاص وحسن التصديق صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه المقتفين آثاره في كل جليل ودقيق وبعد فقد قال الله تعالى في كتابه العزيز ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا اخرجه مسلم والنسائي وقال اهل العلم الحر المكلف القادر اذا وجد الزاد والراحلة وامن الطريق يلزمه الحج وعليه اجماع الامة ورأيت البحر المحيط ومكة المكرمة والمدينة المنورة زادهما الله تشريفا وتعظيما مرارا في النوم فرأيت ليلة كاني ركبت البحر وقطعت المسافة وبلغت مكة ورأيتني كاني في مكان خال له اساطين فخام واعمدة عظام وانا جالس فيه والمسجد الحرام كذلك ورأيت مرة اخرى اني ادور والفرج في اسواق مكة وربوعها واشي واختلف في سككها وهي طيبة البناء عامرة الحانات كالبلاد الماهولة ومكة المشرفة كذلك ورأيت المدينة المنورة كانها بلدة قديمة ورأيت جدرانها بالية البناء وربوعها معمولة من الطين والمدر وسككها ضيقة خالية عن الناس وقد وجدتها على هذه الصفة حين سعدت بالحضور في سنوحها في سنة خمس وثمانين ومائتين والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوة

والتحية فمنى هذا على الرحلة الى بلد الله الامين ومنتدى السطى الى مسجد سيدنا محمد سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى تلك السنة ودعانى ذلك الى جمع مناسك الحج والعمرة حسب ما تبين لى من الكتاب والسنة فجمعتها على سبيل الاختصار تبصرة لنفسى وتذكرة لمن اخلصه الله بخالصة ذكرى الدار كيف والابتداع قد دخل العبادات من جميع الانواع وعارض عن الهدى النبوى كل مفرط ومفرط وخالط الحق بالباطل كل مخالط ومخبط فهذا منسك قد ربطت مسائله بالادلة ودلائله بذاهب الائمة ضمنته خمسة ابواب وخاتمة اعاذنا الله عن النار الحاطمة وسميته

رحلة الصديق الى البيت العتيق

والله اسأل ان يخلص نيتى ويحسن طويتى ويتقبل على ويفتح املى فقد قال فى كتابه العزيز انى لا اضيع عمل عامل منكم وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه

الباب الاول فى فضل مكة وما يتصل به وفيه فصول

فصل فى فضل مكة زادها الله تشريفا وتكريما

قال الله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا وهدى للعالمين وقال تعالى ومن دخله كان آمنا وقال تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذى حرمها وقال تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا وقال تعالى اولم نمكن لهم حرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شىء رزقا من لدنا وقال تعالى بلدة طيبة ورب غفور على بعض الروايات انها مكة وقال تعالى والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس وقال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وقال تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين وقال تعالى ببطن مكة وقال تعالى لتنذر ام القرى ومن حولها وقال تعالى بهذا البلد وقال تعالى وهذا البلد الامين فهذه الآيات وغيرها انزلها الله سبحانه وتعالى فى مكة المشرفة خاصة ولم تنزل فى بلد سواها وعن عبد الله بن عدى بن حمراء رضى الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واقفا على الحزورة من مكة وهو يقول لمكة والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا انى اخرجت منك ما خرجت رواه احمد والحاكم وسعيد بن منصور والترمذى وقال حديث حسن صحيح والنسائى وابن ماجة وابن حبان وهذا لفظه وعن عمرو بن الاحوص قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول فى حجة الوداع اى يوم هذا قالوا يوم الحج الاكبر قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا الا لا يجنى جان الا على نفسه الا لا يجنى جان على ولده ولا مولود على والده وان الشيطان قد ايس ان يعبد فى بلدكم هذا ابدا ولكن ستكون له طاعة فيما تحقرون من اعمالكم فيرضى به رواه ابن ماجة والترمذى وصححه وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلى ولم يحل لى الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاها فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم

فقال الا الاذخر متفق عليه وفي رواية لقبورنا وبيوتنا وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح رواه مسلم وكان ابن عمر يمنع عن ذلك في ايام الحج واما عام الفتح فهو مستثنى من هذا الحكم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمكة ما اطيبكِ من بلد واحبكِ الي ولولا ان قومي اخرجوني منكِ ما سكنت غيركِ رواه ابن حبان والحاكم والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب اسنادا قال الحسن البصري ما علم اليوم على وجه الارض بلدة ترفع فيها من الحسنات وانواع البر كل واحدة منها بمائة الف ما ترفع بمكة وما اعلم انه ينزل في الدنيا كل يوم رائحة الجنة وروحها ما ينزل بمكة ويقال ان ذلك للطائفين وبالجملة في بلدة الله وبلدة رسوله وبلدة اصحابه الكرام ومأوى جميع المؤمنين جعلنا الله تعالى من صالحي اهلها آمين

ولله در ما قيل فيها ٥	ارض بها البيت المقدس قبلة	للعالمين له المساجد تقبل
حرم حرام ارضها وصيودها	والصيد في كل البلاد محلل	وبها المشاعر والمناسك كلها
والى فضيلتها البرية ترحل	وبها المقام وحوض زمزم مترعا	والحجر والركن الذي لا يرحل
والمسجد العالي المجد والصفا	والمشعران لمن يطوف ويرمل	وبمكة الحسنات يضعف اجرها
وبها المسيئ عن الخطيئة يغسل	يجزى المسيئ من الخطيئة مثلها	وتضاعف الحسنات فيها تقبل
ما ينبغي لك ان تفاخر يا فتى	ارضا بها ولد النبي المرسل	بالشعب دون الردم مسقط رأسه
وبها نشا صلى عليه المرسل	وبها اقام وجاره وحي السما	وسرى به الملك الرفيع المنزل
ونبوة الرحمن فيها انزلت	والدين فيها قبل دينك اول	

فصل في اسمائها قد اتت

لها اسماء جليلة جرى ذكرها في التنزيل وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى كما قيل في اسماء الله تعالى ورسوله قال النووي ولا يعلم بلد اكثر اسماء من مكة والمدينة لكونهما افضل بقاع الارض وذلك لكثرة الصفات المقتضية لها انتهى فمنها مكة وبكة والبلد والقرية وام القرى والبلدة والبلد الامين وام رحم وصلاح مبنى على الكسر والباسة بالموحدة والناسة بالنون والناسة والحاطمة والراس وكوثى والعرش بالفتح والعرش بالضم والعريش والقادس والقادسة وسبوحة بالفتح والحرام والمسجد الحرام والمعظمة وبرة والرتاج وام رحم والبلد الحرام وام الرحمة وام كوثى والامينة وام الصفا والمروية والمتحفة وام المشاعر والبلدة المرزوقة والحجاز وبلدة طيبة وفي وجه تسميتها بهذه الاسماء اقوال ذكرها الحضرمي في العقد الثمين

فصل

في المدينة وحمدونا فمنها المشرفة والمكرمة والمهاجر والوالدة والدار والجابرة والجامعة والمباركة قال السروجي عد الحرم من جهة طريق المدينة دون التنعيم على ثمانية اميال من مكة ومن طريق اليمن على سبعة اميال من مكة ومن طريق العراق على ثمانية اميال من مكة ومن طريق الجعرانة على عشرة اميال من مكة ومن طريق

للمار على يمينه جبل بالمقطع سبعة اميال من مكة ومن طريق الجعرانة ومن شعب آل عبد الله بن خالد على تسعة اميال ومن طريق جدة على عشرة اميال وهذا قول الجمهور وهو اصح الاقوال وقد نظمها بعضهم ؎

وللحرم التحديد من ارض طيبة	ثلثة اميال اذا شئت اتقانه	وسبعة اميال عراق وطائف
وجدة عشر ثم تسع جعرانة	ومن يمن سبع بتقديم سينه	وقد كملت فاشكر لربك احسانه

فصل في جبالها وحكم زيارتها قالوا جبال مكة لا تحصى قال ابن النقاش دونها جبال من ذهب وفضة وكنوز وجواهر وربما ينكشف عن بعضها لمن هو موعود بذلك قلت ولم اقف على نص في هذا الباب فلا ادري من اين قاله فمن جبالها ابو قبيس وهو الجبل المشرف على الصفا وهو احد جبلي مكة المشرفة وجبل حرا باعلى مكة وهذا الجبل على ثلاثة اميال وهو مقابل ثبير والوادي بينهما وهما على يسار السالك الى منى وحراقبلي ثبير محاذيا شمال الشمس ويسمى جبل النور قال الخضراوي وهو كذلك لكثرة مجاورة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم له وتعبده فيه وجبل ثور باسفل مكة وهو من مكة على ثلثة اميال قاله ابن الحاج وابن جبير وقيل على ميلين وارتفاعه نحو ميل وفي اعلاه الغار الذي دخله النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع ابي بكر رضي الله عنه والبحيري من اعلى هذا الجبل قال الخضراوي وهذا الغار يزوره الناس ويدخلون اليه من بابه قلت وليست زيارة شئ من هذه الجبال لسنة ومنها جبل ثبير وهو على يسار الذاهب من منى الى مزدلفة قال القزويني انه جبل مبارك وقال ابن النقاش انه يستجاب الدعاء به ومنها الجبل الذي بظهر مسجد الخيف بمنى ويدل له الحديث الثابت في صحيح البخاري عن ابن مسعود قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في غار بمنى اذ نزلت عليه المرسلات الحديث ويكفي ذكر هذه الخمس من جبالها وان كانت كثيرة **فصل** في حكم المجاورة بها ذهب الشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد الى استحباب المجاورة بمكة وخالف في ذلك ابن عباس ومالك قال في المبسوط لا باس بالمجاورة في قولهم وانه الافضل وعليه عمل الناس خصوصا مع عظم الفجرة في سائر الاقطار فلا باس بالهروع الى بلد الله والاتجار ببلد رسوله والاعتصام بالبلد الذي من تحكم الاعداء في ضعفاء المسلمين فضلا عن اغنيائهم وقال احمد جاور بها جابر وابن عمر وليت اني الآن مجاور بمكة قلت قد جاور بها خلق كثير وسكنها من المعول عليهم جمع عظيم واستوطنها من الصحابة اربعة وخمسون رجلا ذكرهم ابو الفرج ومات بها ايضا من الصحابة ومن كبار التابعين ومن بعدهم جم غفير ذكرهم الطبري قال علي بن الموفق جلست يوما في الحرم بمكة المشرفة وقد حجبت سنين حجة فقلت في نفسي الى متى اتردد في هذه المسالك والقفار ثم غلبتني عيني فنمت واذا قائل يقول يا ابن الموفق بل تدعو الى بيتك الامن تحبب فطوبى لمن احبه المولى وحمله الى المقام الاعلى والنشيد لقيو

؎ دعوتني الى الزيارة اهلي ودي	ولم اطلب بها احدا سواهم	فجاوبني الى بيتي كراما
فاهلا بالكرام ومن دعاهم	وقال بعضهم ؎	بحق البلد الامين وانت حل

فطاها يا امين فانت طاها ... ووجه حيث كنت كذا اليها ... ولا تعدل الى شئ سواها
فوجه الله قبلة كل حي ... لمن شهد الحقيقة واجتلاها ... وهذا البيت بيت الله فيه
اذا شاهدت في المعنى سناها ... فهلل عند مشهده كفاحا ... وزمزم عند زمزمه شفاها
وقل بلسان عزك في رباها ... لنفسي في منى بلغت مناها ... اليك شددت يا مولاي رحلي
وحييت ومهجتي تشكو ظماها ... وها انا جار بيتك يا الهي ... وبالاستار متمسك عراها
وللجيران والضيفان حق ... على الجار الكريم اذا راعاها ... اليك شفيعنا الهادي محمد
ومن قد حل حجرا في حماها ... شفيع الخلق يوم الحشر حقا ... رسول الله اقوى الخلق جاها
عليه من المهيمن كل وقت ... صلوة غير منحصر مداها

فصل في الموت بها وذكر من دفن بها

عن حاطب رضي الله تعالى عنه بن بلتعة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال من مات في احد الحرمين بعث يوم القيمة من الآمنين اخرجه ابو الفرج واخرج نحوه ابو حفص الميانشي وفي الباب اخبار وآثار وبمكة خلق كثير من الصحابة منهم سيدنا عبد الله بن الزبير وقصته مشهورة وسيدنا عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وكان شقيق عائشة رضي الله تعالى عنهما وفي اسد الغابة ولما اتصل خبر موته باخته عائشة رضي الله تعالى عنها طفقت الى مكة فوقفت على قبره وبكت عليه وتمثلت لقول متمم بن نويرة في اخيه مالك وقاله

وكنا كندماني جذيمة حقبة ... من الدهر حتى قيل لن يتصدعا ... ولما تفرقنا كاني ومالكا
لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

ثم قالت اما والله لو حضرتك ما بكيتك وبها عتاب رضي الله تعالى عنه بن اسيد وبها ام المؤمنين خديجة الكبرى رضي الله تعالى عنها روى الشيخان والترمذي عن علي رضي الله تعالى عنه قال خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد وفضائلها الاتحد ومناقبها لا تحد وبها دفن القاسم بن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالمعلى بها قبر طاوس وكان مستجاب الدعوة وحج اربعين حجة وبها قبر عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم بات بمكة وهو آخر من مات بها قاله ابن الجوزي والصحيح ان الآن بمكة قبر على الجبل المقابل للمعلى على يمين الخارج من باب مكة وعلى يسار الذاهب الى التنعيم اشار بعض الصالحين اليه قبره رضي الله تعالى عنه وبها ابو محذورة مؤذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقبره بالمعلى غير معروف وبها حبيب بن عدي رضي الله تعالى عنه وعبد الله بن كريز وسهل بن حنيف وابو قحافة والد ابي بكر الصديق وابو عبيد القاسم بن سلام وعطاء بن رباح وسفيان بن عيينة واحمد بن حجر الهيتمي وام المؤمنين ميمونة والفضيل بن عياض والامام عبد الله بن اسعد اليافعي والشيخ دلاصي وقبر الدبسي وقبر القشيري بن هوازن وقبر الشيخ عمر المعراني والنسفي وغيرهم من الصحابة والتابعين فالائمة والعارفين ولو عبرنا عنهم لم يسعهم الكتاب فمن زار مقبرة المعلى يستحب له ان يزورهم ولا والكرام ويسلم عليهم ويكثر من الدعاء والاستغفار لهم ولسائر المؤمنين ومما انعم الله به على سكان هذا البلد الحرام ان لا يبيت فيه جائع كيف لا وفيه طعام طعم وشفاء سقم قال الحضراوي في وجه تسميتها بالبلدة المرزوقة انك اذا دخلت مكة في اي وقت من الليل فانك تجد ما تطلبه

فيها فضلا عن المنهار ولا يبيت فيها انسان الا شبعانا حامدا شاكرا انتهى فينبغي لزوم الادب بها حسب الطاقة والشكر لله **فصل** في آداب المجاورة بها عن عياش بن ربيعة المخزومي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تزال هذه الامة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها فاذا ضيعوا ذلك هلكوا رواه ابن ماجه فمن اراد المجاورة بها ينبغي له ان يتادب بآداب اهل التقى لانها حضرة الله الخاصة في الارض وهي كثيرة منها ان لا يخطر بباله معصية قط مدة مجاورته بمكة ولو في بيته فضلا عن المسجد الحرام فضلا عن الطواف فضلا عن الصلوة فمن لم يعلم من نفسه السلامة فلا ينبغي له الاقامة هناك حتى يجاهد نفسه ولهذا احتاط ابن عباس رضي الله عنه لنفسه فسكن الطائف دون مكة وكذلك كره مالك رحمه الله المجاورة بها وقال مالنا ولبلد تضاعف فيها السيئات كما تضاعف الحسنات ويؤاخذ الانسان فيها بالخاطر قلت لم اقف على نص صريح صحيح في تضاعف السيئات فيها والمؤاخذة بالخاطر بل عفا الله عن هذه الامة ما حدثت به نفسها لهم المعصية فيها اشد واكبر من غيرها لشرف المكان والعاصي فيها اسوء حالا واقبح بالقلة مبالاته لسخط الرحمن كيف والمعصية وانكانت فاحشة حيث وجدت لكنها في حضرة الآله وفناء بيته ومحل اختصاصه وحرمه اقبح واقرح امر المذنب بها عظيم فليبادر الانسان من حين زلته بها الى الذل والانكسار والتوبة والانتقار والندم والاستغفار ومنها ان ياكل الحلال الصرف مدة اقامته اما بالعمل حرفة شرعية كالكتابة والخياطة والنصارة والبزازة ونحوها واما ان يتوجه الى الله تعالى ان يسخر له الحلال من بين فرث الحرام ودم الشبهات قلت وذلك كله غير مخصوص بمكة بل تحري له في كل بلده ومنها ان لا يبيت وعليه دينار او درهم دين لاحد الا اوفاه او اوصى به ومنها ان لا يسأله احد في الحرم شيئا ويمنعه منه الا ان كان هو احوج اليه من السائل ومنها ان لا يحنو قط الى وطنه وبلاده واصحابه واولاده فيصير ملتفتا عن حضرة ربه ومنها ان يقلل الاكل جهده ويحمل اكثر غذائه زمزم ومنها ان لا ياكل قط وعين تنظر اليه من المحتاجين الا واشركه معه في الاكل ومنها ان لا يغالي هناك الملابس الفاخرة الغالية ولا الروائح الطيبة الا ان يعلم انه ليس بمكة عربان ولا جيعان ومنها ان لا يرى لنفسه قط انه خير من احد من المسلمين في سائر اقطار الارض ومنها ان لا يبول ولا يتغوط في الحرم الا اذا كان يتاتى له ضرر من البول والغائط خارج الحرم قلت ولا يساعده دليل يعتمد عليه ومنها ان لا يمشي في الحرم بتاسومة الا لضرورة كشدة حر او برد او جرح او نحو ذلك قلت وهذا ايضا يحتاج الى دليل يصار اليه ومنها ان لا يرى منه عبادة هناك على وجه الكمال من غير اعجاب ابدا لئلا يقع في الزهو فيهلك اما الاعتراف بالنعمة فلا باس قلت وذلك لا يختص بها بل يعم البلاد كلها ومنها ان لا يستحلي قول من قال في حقه هنيئا لفلان ومنها ان لا يذكر احد السوء من سكان الحرم وسائر اقطار الارض قلت وهذا هو الغيبة وحكمها معلوم ومنها ان يخاف تعجيل العقوبة حالا وكان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يدرة على الحجاج بعد قضاء النسك بالدرة ويقول يا اهل اليمن يمنكم ويا اهل الشام شامكم ويا اهل العراق عراقكم فانه ان بقي لحرمة بيت ربكم في قلوبكم ولذلك همّ بمنع الناس من كثرة الطواف ووال خشيت ان يانس الناس بهذا البيت فتزول هيبته من صدورهم **فصل** في مساجدها ودورها منها مسجد باعلى مكة عند بئر جبير بن مطعم ويعرف اليوم

بمسجد الراية يقال ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى فيه ومسجد باسفل مكة منسب الى ابي بكر الصديق
ومسجد خارج مكة من اعلاها يقال له مسجد الجن ويسمى مسجد البيعة ومسجد الشجرة باعلى مكة مقابل المسجد الجن
ومسجد الاجابة ومسجد بمنى عند دار النحر بين الجمرة الاولى والوسطى على يمين الصاعد الى عرفة ومسجد الكبش الذي
فدى به اسمعيل عليه السلام ومسجد الخيف وهو مشهور عليم الفضل ومسجد التنعيم حيث امر رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم باعتمار عائشة ومسجد بذي طوى يقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
نزل هناك حين اعتمر ومسجد باجياد يقال ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتى هناك ومسجد الجعرانة
ومسجد الفتح بقرب الجموم ومنها الموضع الذي يقال له مولد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو معروف
بسوق الليل وموضع يقال له مولد علي بن ابيطالب وفي تاريخ الخميس وُلِدَ عليٌّ في جوف الكعبة ومولد سيدنا
حمزة بن عبد المطلب ومولد جعفر بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ودار خديجة رضي الله تعالى عنها ومولد فاطمة
رضي الله تعالى عنها ودار سيدنا ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وحجر سلم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم روى الترمذي ومسلم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي
قبل ان ينزل علي الوحي قال المرجاني في بهجة النفوس قيل هو الحجر الاسود وقيل هو الحجر المستطيل بدار ابي سفيان
بزقاق الحجر قال وهذا الحجر باق الى اليوم انتهى قال الحضراوي وهو كذلك باق الى الآن والله تعالى اعلم قلت
ولتعيينه بالدليل الصحيح لا يخلو عن عسر ومنها دار الارقم المخزومي وفيها مسجد مشهور ودار العباس بن عبد المطلب
ومعبد الجنيد وابراهيم بن ادهم ومسجد الكندرة ومسجد المحناطة ومسجد قرن مقلة ودار ابي سفيان التي قال
فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من دخل دار ابي سفيان فهو آمن قلت هذه المساجد والمواضع
ليس دخول شئ منها من اجتناب بها فرضا ولا سنة **فصل** في خطاها والمشي فيها قالوا المشي في
ارض مشى فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يكفر السيئات خصوصا مع النية الصالحة التي هي
اكسير الاعمال وفيها بشرى له برجاء ان يكون متبعا آثاره الشريفة قلت وذلك يحتاج الى سند لان المكفر
انما هو اتباع هديه وسنته ظاهرا وباطنا دون تتبع آثار الارضية فقط فتدبر **فصل** في النظر الى البيت
اذا وقع النظر على البيت فليكن ذلك مقترنا بالتعظيم والاجلال وليحضر في نفسه ما خص به من تشريف النسبة
واوصاف الجلال والجمال روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم النظر الى البيت الحرام عبادة اخرجه
ابن الجوزي وقال ابن عباس النظر الى الكعبة محض الايمان وعن سعيد بن المسيب من نظر الى الكعبة ايمانا
وتصديقا خرج من خطاياه كيوم ولدته امه رواه الازرقي وفي الحديث فيه عشرون رحمة للناظرين وهذه الآثار
تحتاج الى النظر في سندها وروي ان الشبلي لما جاء البيت ووصل اليه ورآه عظم عنده ذلك فانشد طربا

البطحاء ومكة هذا الذي	اراه عيانا وهذا انا	وصار يكرره حتى غشي عليه وقال آخر
هذه دارهم وانت محب	نما بقاء الدموع في الآماق	قلت وقد تمثلت بهما عند وصولي

بمكة وكان العارفون وارباب القلوب ينيرعجون اذا دخلوا مكة ولاحت لهم انوار الكعبة فيهيمون عند مشاهدة ذلك الجمال لان رويته المنزل تذكر صاحب المنزل وحجت امرأة عابدة فلما دخلت مكة جعلت تقول اين بيت ربي اين بيت ربي فاشتدت نخوة لتسعى حتى الصقت جبينها بحائط البيت فمارفعت الا ميتة رحمها الله تعالى ورضي عنها **فصل** في محلات يستجاب الدعاء بها قال الحسن البصري الدعاء مستجاب هناك في خمسة عشر موضعا في الطواف وعند الملتزم لنصف الليل وتحت الميزاب وداخل الكعبة عند الزوال وعند زمزم وقت غليوبة الشمس وخلف المقام وعلى الصفا وعلى المروة وفي المسعى وفي عرفات وفي المزدلفة وفي منى وعند الجمرات الثلث وقيل عند الحجر الاسود نصف النهار وعند رؤية البيت وفي الحطيم وهو الحجر وعند المستجار في ظهر الكعبة وبين الركن والمقام وفي موقف النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعرفات وفي المواقف عند المشعر الحرام وباب بني شيبة وباب ابراهيم وباب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وباب الصفا ومجاور المنبر حيث يقف المحرمون وذكر مجد الدين الشيرازي في الوصل والمنى في فضل منى مواضع اخر بمكة وحرمها يستجاب فيها الدعاء وقيل في ثبير وفي مسجد الكبش وفي مسجد الخيف وفي مسجد المنحر بمنى وفي مسجد البيعة وفي دار خديجة رضي الله عنها ومولد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم الاثنين عند الزوال ومسجدة الشجرة يوم الاربعاء وفي المتكى عند الاحد وفي جبل ثور عند الظهر وفي حراء وثبير مطلقا وعند الركن اليماني مع الفجر وبمنى ليلة البدر وبالمزدلفة عند طلوع الشمس وبعرفة وقت الزوال تحت السدرة وفي ثور عند الغروب وفي رباط الموقف باسفل مكة وفي جبل ابي قبيس وعند خبر خديجة وقبر سفيان رضي الله عنه بن عيينة وقبر الفضيل بن عياض وقبر القشيري وقبر اليافعي رضي الله عنه وعند باب المعلى وفي شعبة النور قال الحضراوي فهذه جميع الاماكن التي يستجاب فيها الدعاء وهي تنوف عن خمسة وخمسين موضعا انتهى قلت ولعل ذلك ثبت بكشف الاولياء فانه لم يرد بهذا حديث في الصحاح ولا في السنن الا ماروي عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الدعاء على الصفا والمروة وبعرفة وامثالها والدعاء عند القبور ليس بماثور فالاولى للمريد الآخرة الاختصار على ماوردت به السنة وثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والاجمع مكة مباركة واما كنها طيبة **فصل** في بعض آياتها منها الحجر الاسود وماروي فيه من انه من الجنة ومنها بقاء بنيانها الموجود الآن ولا يبقى هذه المدة غير بنائها على ماذكره المهندسون ولا تزال الكعبة باقية الى ان ياتي امر الله وقضاؤه بتخريب الحبشة اياها في آخر الزمان ومنها انه لا يرى البيت الحرام احد ممن لم يكن رآه الا ضحك او بكى ومنها هيبتها في القلوب ومنها كف الجبابرة عنها مدى الدهر ومنها اذعان النفوس لتوقيرها دون ناه ولا زاجر ومنها كونها بواد غير ذي زرع والارزاق من كل قطر تجبى اليها من قرب ومن بعد ومنها امن الحيوان فيه وسلامة الشجر ومنها حجر المقام قال الزمخشري في قوله تعالى فيه آيات بينات مقام ابراهيم هو اثر قدمه الشريف في الصخرة الصماء والبقاؤه دون سائر آيات الانبياء عليهم السلام وحفظه مع كثرة اعدائه من المشركين الوف سنة انتهى

ومنها ان الحمام وغيرها تقبل حتى اذا كادت ان تبلغ الكعبة انفرقت فرقتين فلم يعل ظهرها شيئ ومنها ان مفتاح الكعبة اذا وضع في فم الصغير الذي لم تثقل لسانه عن الكلام تكلم سريعا بقدرة الله تعالى ذكره الفاكهي وقال ان المكيين يفعلونه انتهى قال الحضراوي وهو يفعل في زماننا هذا ومنها عدم تنافر الصيد في الحرم حتى ان الذئب يجتمع مع الكلب فان اخرجا منه تنافرا ويتبع الجارح الصيد في الحل فاذا دخل الحرم تركه ذكره القرطبي وابن عطية وغيرهما ومنها ان الكعبة تفتح بحضرة الجم الغفير من الناس فيدخلها الجميع مزدحمين فتتسع بقدرة الله تعالى قال ابن النقاش الكعبة تسع الف انسان واذا انفتح الباب في ايام الموسم دخلها آلاف كثيرة قلت وفيه نظر ومنها امتحاق حصى الجمار على كثرة الرمي وطول الزمان ومنها امتناع تخطيف الطير للمحوم المشرفة بمنى على الجدران وغيرها ومنها امتناع وقوع الذباب على الطعام في ايام منى فتحوم عليه ولا تقع فيه ومنها عدم تعفين الدخان بهامع طبخ هذا وقد هذا وغيره ومنها اطالتها اي الكعبة في اوقات الصلوة ونصف الليل وليالي الاعياد قاله ابن النقاش ومنها ان يوم عرفة يغشى الناس نور عظيم وتخيل للانسان اذا كان فوق الكعبة انه فوق العالم كله ومنها ان الطيب بمكة اطيب منه في سائر الآفاق واطلال مكة اطيب من سائر الاطلال ومنها اجابة الدعاء حالا ومنها حفظ الله تعالى للحجر الاسود من الضياع منذ اهبط الى الارض مع ما وقع من الامور المقتضية لذهابه ومنها انه يطفو على الماء اذا وضع فيه ولا يرسخ ومنها انه لا يسخن من النار ذكره ابن شاكر المورخ ونقل فلك عن بعض المحدثين مرفوعا الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قلت وهذه الآيات اكثرها تجربات وقعت لجماعة من اهل العلم وليس فيها نفي عن الشارع الا في البعض

الباب الثاني

في فضائل الحجاج والعمار والطواف وما ضاهاها وفيه فصول

فصل في فضل الحاج والمعتمر

لا يخفى ان للحج فضيلة ودرجة ليست لغيره من العبادات والطاعات دل عليه الكتاب والسنة قال تعالى ليشهدوا منافع لهم قيل هي المغفرة وقيل التجارة وقال مجاهد وعطاء بل يعم منافع الدنيا والآخرة وقال الزمخشري تحت هذه الآية كان ابو حنيفة يفاضل بين العبادات قبل ان يحج فلما حج فضل الحج على العبادات كلها لما شاهد من تلك الخصائص انتهى نعم هذه عبادة تعم انفاق المال واستعمال البدن فتكون فاضلة على ما يخص واحدا منهما وقال تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وقال مسروق والحسن وسعيد بن جبير في قوله تعالى لاقعدن لهم صراطك المستقيم انه طريق مكة والمعنى اصدهم عن الحج وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الحج جهاد كل ضعيف رواه ابن ماجة وعن عمران رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال تابعوا بين الحج والعمرة فان متابعة ما بينهما تزيد في العمر والرزق وتنفي الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد اخرجه ابن ابي خيثمة في تاريخه وابن الجوزي وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفد الله ثلاثة الغازي والحاج والمعتمر اخرجه النسائي وابن حبان وصححه الحاكم على شرط مسلم وعن عمر رضي الله عنه انه استاذن صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في العمرة فاذن له وقال

يا اخي لاتنسانا في دعائك وفي لفظ يا اخي اشركنا في دعائك فقال عمر ما احبت ان لي بها ما طلعت عليه الشمس يقوله يا اخي رواه احمد وهذا لفظه وابو داود والترمذي وصححه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة رواه مالك والبخاري ومسلم وغيرهم قال القرشي معناه لا يقتصر فيه على تكفير بعض الذنوب بل لابد ان تبلغ به الى الجنة بفضل الله وكرمه انتهى وهو الذي لا معصية فيه ولو صغيرة من حين الاحرام الى التحلل الثاني وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية لمسلم من اتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته امه رواه النسائي والدارقطني فقالا من حج واعتمر

فصل في فضل رمضان بمكة والعمرة بها اخرج البزار رمضان بمكة افضل من رمضان بغير مكة وروى ابن ماجة عن ابن عباس مرفوعا من ادرك رمضان بمكة فصامه وقام منه ما تيسر له كتب الله له مائة الف شهر رمضان فيما سواها وكتب الله له بكل يوم عتق رقبة وكل ليلة عتق رقبة وكل يوم حملان فرس في سبيل الله وفي كل يوم حسنة وفي كل ليلة حسنة وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان عمرة في رمضان تعدل حجة متفق عليه وفي لفظ لمسلم عمرة في رمضان تقضي حجة معي وفي لفظ لابي داود والطبراني والحاكم تعدل حجة معي من غير شك والحديث الفاظ وطرق كثيرة

فصل في فضل الطواف عن محمد بن المنكدر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من طاف بالبيت اسبوعا لا يلغو فيه كان كعدل رقبة يعتقها رواه الطبراني في الكبير ورواته ثقات وعن ابن عباس مرفوعا ان الله تعالى ينزل على اهل هذا المسجد يعني مسجد مكة في كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة ستين للطائفين واربعين للمصلين وعشرين للناظرين اخرجه الطبراني والحاكم ورواه البيهقي باسناد حسن وعن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الطواف حول البيت صلوة رواه الترمذي واللفظ له وابن حبان في صحيحه وعنه رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه رواه الترمذي وقال حديث غريب وسئل البخاري عن هذا الحديث قال انما يروى عن ابن عباس قوله ورواه عبد الرزاق والفاكهي ايضا وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من طاف وصلى ركعتين كان كعتق رقبة رواه ابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من طاف بالبيت اسبوعا لا يضع قدما ولا يرفع اخرى الا حط عنه خطيئة وكتب له بها حسنة ورفع له بها درجة رواه ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان واللفظ له قال بعض الصالحين رأيت في الطواف غلاما شابا نحيف الجسم رقيق الساقين وهو يبكي ويقول واشوقاه لمن يراني ولا اراه فقلت من هو فانشد

ولي حبيب بلا كيف ولا شبه	ولي مقام بلا ريح ولا حيز

ابیت من دار عشق لا امثلها	ان حدثت لم اطق شرح حالہ لغیر
قد بات وما احسن قول العارف باللہ عبد الغنی النابلسی رحمہ اللہ تعالیٰ	
یدعونہا الکعبۃ باسم صریح	وہی کسوب غادۃ حمرۃ
محجوبۃ بالستر عن کل من	ینظرہا من اجنبی قبیح
فیبصر الوجہ الجمیل الصبیح	رأیتہا فی مدبتی مرۃ
وطفت سبعا بہا لاشا	یمین ربی ہیئۃ المسیح
کانہ الخال بخد المیلح	وبالہ من حجر اسود

ثم عشی علیہ زمانا فحرکناہ فوجدناہ
صح عشقت فی مکۃ ذات الیہا
کم قلب صب فی ہواہا جرح
وانما ینظرہا محرم
فراح جسمی فی ہواہا طریح

فصل فیما جاء فی الحجر والرکنین والملتزم عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم فی الحجر الاسود واللہ لیبعثنہ اللہ یوم القیمۃ ولہ عینان یبصر بہما ولسان ینطق بہ یشہد علی من استلمہ بحق اخرجہ الترمذی وحسنہ ابو حاتم وفی روایۃ فی الحجر انہ یشہد لمن استلمہ وقبلہ من اہل الدنیا وانہ شافع مشفع وسندہ حسن عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم یاتی الرکن الیمانی یوم مئذ یعنی یوم القیمۃ اعظم من ابی قبیس لہ لسان وشفتان وانہ کان اشد بیاضا من الثلج حتی سودتہ خطایا اہل الشرک ولولا ذلک ما مسہ ذو عاہۃ الا شفی رواہ احمد والحاکم وسندہ حسن وعن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم مسح الحجر والرکن الیمانی یحطان الخطایا حطا رواہ احمد وابن حبان والترمذی معناہ وانما یعثان یوم القیمۃ ولہما عینان ولسان وشفتان یشہدان لمن استلمہما بالوفاء ان عندہ لتشعب العبرات وانہ لتقام یاقوتتان من یواقیت الجنۃ وان اللہ طمس نورہما ولولا ذلک لاضاء ما بین المشرق والمغرب وان بالرکن الیمانی سبعین ملکا موکلا یؤمنون علی من قال اللہم انی اسالک العفو والعافیۃ فی الدنیا والآخرۃ ربنا آتنا فی الدنیا حسنۃ الخ وعن ابی ہریرۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم من فاوض الحجر الاسود ای لامس وخالط فانما یفاوض ید الرحمن اخرجہ ابن ماجۃ وعن ابن عباس مرفوعا قال الرکن الاسود یمین اللہ فی الارض یصافح بہا عبادہ کما یصافح احدکم اخاہ اخرجہ الازرقی وعن ابن عباس عن النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم ما بین الرکن والمقام ملتزم لا یدعو بہ صاحب عاہۃ الا برئ رواہ الطبرانی وعن ابی ہریرۃ وسعید بن جبیر وزین العابدین انہم کانوا یلتزمون الا تحت المیزاب من الکعبۃ ذکرہ القرشی

فصل فی المشی بین الصفا والمروۃ عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم اما طوافک بالصفا والمروۃ کعتق سبعین رقبۃ الحدیث رواہ الطبرانی فی الکبیر والبزار واللفظ لہ وعنہ من سعی بین الصفا والمروۃ ثبت اللہ قدمیہ علی الصراط یوم تزل الاقدام اخرجہ صاحب المسالک

فصل فی فضل شرب ماء زمزم عن ابن عباس مرفوعا ماء زمزم لما شرب لہ فان شربتہ تستشفی شفاک اللہ وان شربتہ مستعیذا اعاذک اللہ وان شربتہ لتقطع ظمأک قطعتہ ذکرہ القرشی وکان ابن عباس اذا شرب

زمزم قال اللهم انى اسالك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء رواه الحاكم والدارقطنى قال ابن العربى وهذا موجود فيه الى يوم القيمة يعنى العلم والرزق والشفاء لمن صحت نيته وسلمت طويته ولم يكن به كذاب ولا المستر مجربا فان الله مع المتوكلين انتهى قلت وقد دعوت بما دعا به ابن عباس عند شربى له وارجو من الله القبول وفى حديث اسلام ابى ذر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال انها مباركة وانها طعام طعم رواه مسلم وزاد ابو داود وشفاء سقم وعن جابر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ماء زمزم لما شرب له رواه احمد وابن ماجة والبيهقى واستسقى عبد الله بن المبارك من زمزم شربة واستقبل الكعبة وقال اللهم ان ابا الموالى حدثنا عن محمد بن المنكدر عن جابر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ماء زمزم لما شرب له وهذا شربه لعطش يوم القيمة ثم شرب اخرجه الحافظ شرف الدين الدمياطى وقال انه على رسم الصحيح وقد قلت ما قاله ابن المبارك وارجو قبوله فماذا لك على الله بعزيز وفى الصحيح انه لما قدم الجارود ليقيم اقام ثلاثين يوما وليلة وليس له طعام الا زمزم فسمن حتى تكسرت عكن بطنه ولم يجد على بطنه سخفة جوع عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الحمى من فيح جهنم فابردوها من ماء زمزم رواه احمد وابو بكر بن ابى شيبة وابن حبان فى صحيحه والفرد البخارى باخراجه فقال فابردوها بالماء وبماء زمزم وفى حديث شق الصدر ثم غسله بماء زمزم رواه البخارى وعن ابن عباس قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خير بئر على وجه الارض ماء زمزم اخرجه ابن حبان والطبرانى بسند رجاله ثقات وعنه كان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اراد ان يخف الرجل سقاه من ماء زمزم رواه الدمياطى وصححه وعن محمد بن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من ماء زمزم رواه ابن ماجة والدارقطنى والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين والتضلع الامتلاء حتى تمتد الاضلاع وكم قد تضلعت به ولله الحمد وعن ابن عباس قال انها مباركة يعنى زمزم وكنا نجد بها لنعم العون على العيال رواه الطبرانى فى الكبير وهو موقوف صحيح الاسناد وبالجملة فقد اجمعوا على ان ماء زمزم افضل من جميع المياه على الاطلاق الا الماء الذى نبع من بين اصابع صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كيف وهى هزمة جبريل وسقيا اسمعيل عليهما السلام وفى شربها منافع لا تحصى وذكر بعضها الحضراوى فى العقد الثمين **فصل** فى اسماء ماء زمزم وهى كثيرة تدل على شرفها وفضلها منها زمزم وهزمة جبريل وهزمة جبريل وظبية وطيبة وبرة وعصمة ومضنونة وشباعة العيال وعونة وسيدة ونافقة وبشرى وصافية ومغذية وطاهرة ومرزية وسالمة وميمونة وكافية ومونسة وشفاء سقم وشراب الابرار وتكتم على وزن تكتب رواها الفاكهى عن اشياخ مكة وغير ذلك قال بعضهم

يا سائقا عن النياق وزمزما	البشر فقد نلت المقام وزمزما
وتقول ان بها النبى والمنعما	برد بماء سقاية العباس ما
وانهض وهرول بين زمزم والصفا	كم كنت تذكرنا منازل مكة
	كابدته طول الطريق من الظما

واذخل الى الحجر الكريم مسلما ... ومقام ابراهيم زره مبادرا ... وحجر اسمعيل صل معظما
والنظر عروس البيت تجلى حسنها ... للناظرين ولذ بها مستعصما ... فهي التي ظهرت فضائلها فلا
تخفى وهل يخفى سنا قمر السما ... لم يلقها الانسان الا باكيا ... فرجابها اوفى حكا متبسما
والنور من احشائها لم يختفى ابدا ... وان جن الظلام وراعما ... ومن العجائب انها محروسة
والصيد فيها لا يزال محرما ... والطير لا تعلو على اركانها ... الا ليشفى اذ نجاست سالما
تختال في حلل السواد وبانها ... بالنور منها مبرقعا وملثما ... هي كعبة المولى الكريم وكل من
واني اليها حثه ان يكرما ... ما منهم الا ذليل خاضع ... باك على ذلاته متندما
يارب قد وقفت ببابك عصبة ... يرجون منك تفضلا وتكرما ... ذا طالبا فضلا وذا مستقصدا
مما جناه من الذنوب وقدما

فصل في المحافظة على الصلوة في المسجد الحرام جماعة في اوقاتها

عن ابن الزبير قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة صلوة في مسجدي رواه احمد بسند صحيح وابن حبان في صحيحه وصححه ابن عبد البر وقال انه الحجة عند التنازع والنص في موضع الخلاف القاطع له عند من الهم رشده ولم تمل به عصبيته وضاعفة الصلوة بالمسجد الحرام على مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمائة صلوة مذهب عامة اهل الاثر وعن الازرقي قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الصلوة ههنا وادمى بيده الى مكة خير من الف صلوة ههنا وادمى بيده الى الشام اخرجه احمد يعني بيت المقدس وفي المراد بالمسجد الحرام الذي تضاعفت فيه الصلوة اربعة اقوال الاول انه الحرم كله قاله ابن عباس ويؤيده قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد وقوله تعالى صدوكم عن المسجد الحرام وقوله تعالى اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام وكان ذلك في بيت ام هاني والثاني انه مسجد الجماعة والثالث انه مكة المشرفة نقله الزمخشري عن اصحاب ابي حنيفة والرابع انه الكعبة قال ابن حجاة وهو البعد بها والاوجه الاول وذهب مالك الى افضلية الصلوة في مسجده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالنسبة الى المسجد الحرام خلافا لباقي الائمة قال الطبري ان حسنة الحرم مطلقا بمائة الف حسنة لحديث ابن عباس لكن المسجد مخصوص بتضعيف زائد على ذلك والصلوة بمسجده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالف صلوة وكل صلوة بعشر حسنات فتكون عشرة الاف حسنة والصلوة بالمسجد الحرام بمائة صلوة في مسجده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فتكون بالف الف حسنة قال ابو بكر النقاش فحسبت ذلك فبلغت صلوة واحدة في المسجد الحرام عمر خمسة وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة واما صلوة يوم وليلة في المسجد الحرام وهي خمس صلوات عمر مائتي سنة وسبعة وسبعين سنة وتسعة اشهر وعشر ليال ولم ينقل المرجاني لفظ خمسة وسبع وما ذكر يحصل بصلوة المنفرد نفلا واما جماعة فعن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ

بخمس وعشرين وفي رواية بسبع وعشرين درجة انتهى وقد يصلي رجلان فيكتب لحاضر القلب ولا يكتب للغافل الا احضر فيه قلبه فلا غرو ان تكون المضاعفة تختلف باحوال المصلين **فصل** في فضل من صبر على حرها ولاوائها عن الحسن البصري عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال من صبر على حر مكة ولو ساعة من نهار تباعدت منه النار مسيرة عام وفي لفظ خمسمائة عام وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من استطاع منكم ان يموت في احد الحرمين فليمت فيه فاني اول من اشفع له وكتب الحسن البصري الى بعض اخوانه يا اخي ابقاك الله تعالى انه بلغني انك قد اجمعت رايك على الخروج من حرم مكة واني والله كرهت ذلك وغمني واستوحشت من ذلك وحشة شديدة اذا راد الشيطان ان يزعجك من حرم الله ويستنزلك فيا عجبا من عقلك اذ نويت من نفسك هذا بعد ان جعلك الله من اهله ولو انك حرمت الله على ما اولاك واعلاك في حرمه وامنه وجيرك من اهله لكان الواجب عليك شكره ابدا ما دمت حيا ولكنت مشغولا بالعبادة اضعاف ما كنت عليه ان جعلك من جيران بيته فاياك والطعن منها شبرا واحدا فانه وردان المقام بمكة سعادة والخروج منها شقاوة واياك والقلق والزجر وعليك بالصبر والصمت والحلم فانك في خير ارض الله وافضلها واعظمها قدرا واشرفها عنده ولله في جيران بيته اسرار لمن تعرض لها في شطر الليل انتهى قلت ويغني عن ذلك ما رواه الترمذي عن ابن عباس مرفوعا وصححه لولا ان قومي اخرجوني منك ما سكنت غيرك وفي طريق اخرى لولا اني اخرجت منك ما خرجت رواه اهل السنن وصححه الترمذي **الباب الثالث** في مبادي الحج والعمرة وفيه فصول **فصل** في الترغيب في الحج والعمرة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اي الاعمال افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور اخرجه الشيخان وابن حبان في صحيحه ويفسره حديث جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قيل وما بره قال اطعام الطعام وطيب الكلام رواه احمد والطبراني في الاوسط باسناد حسن وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي والحاكم مختصرا وقال صحيح الاسناد وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ما ترفع ابل الحاج رجلا ولا تضع يدا الا كتب الله له بها حسنة ومحى عنه بها سيئة ورفع له درجة اخرجه البيهقي وابن حبان في صحيحه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من جاء يوم البيت الحرام فركب بعيره فما يرفع خفا ولا يضع خفا الا كتب الله بها حسنة وحط عنه خطيئة ورفع له بها درجة حتى اذا انتهى الى البيت فطاف وسعى بين الصفا والمروة ثم حلق او قصر الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه اخرجه البيهقي وعنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الحجاج والعمار وفد الله تعالى ان دعوه اجابهم وان استغفروه غفر لهم اخرجه النسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان في صحيحها واخرج البزار من حديث جابر مثله قال المنذري رجاله ثقات وسالته

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عائشة رضي الله عنها فقالت الحج افضل الاعمال افلا نجاهد قال لكن افضل الجهاد والحج حج مبرور ذكره البخاري والمبرور مالم يخالط اثم قال ابن اسحق انه لم يبعث الله نبيا بعد ابراهيم الا وقد حج البيت وعنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله الدرهم بسبعمائة ضعف وفي الباب مالا يتسع له المقام **فصل** في آداب سفر الحج وهي كثيرة منها ان من عزم على الاتيان بفريضة الله والاجابة لنداء خليل الله وخطر بباله السفر لذلك فيستحب له ان يشاور فيمن يعلم من حاله النصيحة والشفقة والخبرة وثيق بدينه ومعرفته قال الله تعالى وشاورهم في الامر ولائمة كثيرة ومنها انه اذا شاور وظهر انه مصلحة فليقدم استخارة الله سبحانه في ذلك فانها من هدية صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في كل امر يريده وكان يعلمها كما يعلم السورة من القرآن فيصلي ركعتين من غير الفريضة ويدعو بعد هما بالاستخارة اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك لقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر وتسميه خيرا لي في ديني ومعادي ومعاشي وعاقبة امري وعاجله وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعادي ومعاشي وعاقبة امري وعاجله وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه وقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به والاقوى استخارة النفس الحج فانه خير لا محالة بل تعود الى تعيين حين الشروع فيه وتفاصيل احواله وان كان حاجا او معتمرا تعلم مناسك الحج او استصحب معه كتابا في ذلك ولو تعلمها واستصحب كتابا كان افضل ومنها ان يبدر بالتوبة ورد المظالم وقضاء الديون واعداد النفقة لكل من تلزمه نفقته الى وقت الرجوع ويرد ما عنده من الودائع ويطلب المحالة من كل من بينه وبينه معاملة في شيء او مصاحبة ويكتب وصيته ويشهد عليه بها ومنها ان يستصحب من المال الحلال الطيب ما يكفيه لذهابه وايابه من غير تقتير بل على وجه يمكنه التوسع في الزاد والرفق بالضعفاء والفقراء ويتصدق بشيء قبل خروجه وان قل ولكن جاء الزاده من اجل كسبه فقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله لا يقبل الا طيبا واذا حج الرجل بمال حرام صح حجه عن الشافعية والحنفية رضي الله عنهم والمالكية رضي الله عنهم يخشى عليه عدم القبول وعند الحنابلة لا يصح حجه ويروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال اذا حج الرجل بمال حرام فقال لبيك اللهم لبيك قال الله تعالى لا لبيك ولا سعديك زادك حرام وراحلتك حرام ونفقتك حرام ولو بك حرام ارجع مأزورا غير مأجور وقد اخرج ابن عدي والديلمي في مسند الفردوس من حديث عمر رضي الله تعالى عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا حج الرجل بمال من غير حله فقال اللهم لبيك قال الله تعالى لا لبيك ولا سعديك هذا مردود عليك وما احسن القائل

اذا حججت بمال كله سحت	فما حججت ولكن حجت العير
ما كل من حج بيت الله مبرور	لا يقبل الله الا كل صالحة

ومنها ان يلتمس رفيقا صالحا محبا للخير معينا عليه ان نسي ذكره وان ذكر اعانه وان عثر قوّاه وان ضاق صدره صبره فقد نهى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن سفر الرجل وحده وجاء عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب فلا يخرج الا في ركب

ثم ليودع احدهم ومنها ان يصلي ركعتين في منزله عند ارادة الخروج لما اخرجه البيهقي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا خرجت من منزلك فصل ركعتين يمنعاك مخرج السوء ولحديث المقدام بن المقدام ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا رواه الطبراني قال النووي في الاذكار يقرء في الاولى منهما الفاتحة وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد فاذا سلم قرء آية الكرسي فقد جاء ان من قرء آية الكرسي قبل خروجه من منزله لم يصبه شيء يكرهه حتى يرجع ويستحب ان يقرء سورة لايلاف قريش فقد قال الامام ابو الحسن الحج القزويني انها امان من كل سوء ثم يدعو باخلاص ورقة ومن احسن ما يقول اللهم بك استعين وعليك اتوكل اللهم ذلل لي صعوبة امري وسهل علي مشقة سفري وارزقني من الخير اكثر مما اطلب واصرف عني كل شر يا رب اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم اني استحفظك واستودعك نفسي وديني واهلي واقاربي وكل ما انعمت علي وعليهم به من آخرة ودنيا فاحفظنا اجمعين من كل سوء يا كريم ويفتتح دعاءه ويختمه بالتحميد لله تعالى والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انتهى كلامه ومنها ان يعجل خروجه يوم الخميس في بكرته فقد دعا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالبركة لامته في بكورها يوم الخميس وكان يحب السفر في هذا اليوم ومنها ان يودع رفقاءه المقيمين واخوانه ويستحب ان يلتمس ادعيتهم فقد كان ذلك من هديه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اخرج ابن عساكر والديلمي عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اخرج احدكم الى سفر فليودع اخوانه فان الله جاعل في دعائهم البركة وروينا في مسند الامام احمد بن حنبل وغيره عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله تعالى اذا استودع شيئا حفظه وروينا في كتاب ابن السني وغيره عن ابي هريرة قال من اراد ان يسافر فليقل لمن يخلف استودعكم الله الذي لا يضيع ودائعه وروينا في سنن ابي داود عن قزعة قال قال لي ابن عمر تعال اودعك كما ودعني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وروينا في كتاب الترمذي عن انس قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اني اريد سفرا فزودني فقال زودك الله التقوى قال زدني قال وغفر ذنبك قال زدني قال ويسر لك الخير حيث ما كنت قال الترمذي هذا حديث حسن وكان من هديه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم توصية من يودعه بتقوى الله والتكبير والدعاء له بعد ذهابه لما ثبت من انه جاء اليه رجل فقال اني اريد سفرا قال اوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف فلما ولى قال اللهم ازو له الارض وهون عليه السفر ومنها ان يقول عند نهوضه ما اخرجه البيهقي وغيره عن انس قال لم يرد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سفرا قط الا قال حين ينهض من جلوسه اللهم بك انتشر واليك توجهت وبك اعتصمت اللهم انت ثقتي ورجائي اللهم اكفني ما اهمني وما لا اهتم به وما انت اعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني للخير اينما توجهت ثم يخرج ومنها ما في صحيح مسلم عن ابن عمر

ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والاهل وكل من الالفاظ ستة يختار منها العبد ما شاء والجمع احسن وفي رواية ابي داود كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وجيوشه اذا علوا الثنايا كبروا واذا هبطوا سبحوا وروينا معناه من رواية جماعة من الصحابة ايضا مرفوعا قال انس رض كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا علا شرفا من الارض او نشزا قال اللهم بك اشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال ومنها ما رويناه في كتاب ابن السني عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا انفلتت دابة احدكم بارض فلاة فليناد يا عباد الله احبسوا يا عباد الله احبسوا فان لله عز وجل في الارض حاضرا سيحبسه قال النووي حكى لي بعض شيوخنا الكبار في العلم انه انفلتت له دابته اظنها بغلة وكان يعرف هذا الحديث فقاله فحبسها الله عليهم في الحال وكنت انا مرة في جماعة فانفلتت منها بهيمة وعجزوا عنها فقلته فوقفت في الحال بغير سبب سوى هذا الكلام انتهى قلت وقد وقع لي مثل ذلك في بعض الاسفار وذهب السيل بالدابة فقلت يا عباد الله اعينوني فوقفت في الحال ولله الحمد ومنها ما رويناه في سنن النسائي وكتاب ابن السني عن صهيب ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم ير قرية يريد دخولها الا قال حين يراها اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن ورب الشياطين وما اضللن ورب الرياح وما ذرين اسألك خير هذه القرية وخير اهلها وخير ما فيها ونعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها وعن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا خاف قوما قال اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم رواه ابو داود والنسائي بسند صحيح وعن خولة بنت حكيم قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك اخرجه مسلم ومالك والترمذي وغيرهم وعن عمر بن الخطاب قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا سافر فاقبل الليل قال يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك اعوذ بك من اسد واسود ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد رواه ابو داود وكان يرشد من سافر اذا اشرف على واد او اهل وكبروا اذا هبط سبح ومنها ان يرفق بالدابة فلا يحملها ما لا تطيق والنوم عليها يؤذيها وكان اهل الورع لا ينامون على الدواب الا غفوة اي ريثما ساعة تقعد ويستحب ان ينزل عن دابته غدوة وعشية يروحها بذلك فهو سنة وفيه آثار عن السلف وكل من اذى بهيمة وحملها ما لا تطيق طولب به يوم القيمة وفي كل كبد رطبة اجر فليراع حق الدابة وحق المكاري جميعا وكان من

برية صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الامر لمن سافر في الخصب ان يعطي الابل حظها من الارض واذا سافر في السنة ان يسرع في السير وذلك ان يرخي لها الزمام في الخصب وتيرعاتاكل من الارض وفي الجدب يبادر تخليصها من الطريق لتستريح بالاناخة وتعلف وكان يامر بالتخفيف عن الدابة وانزالها بالتعشي وينهى عن اتخاذها كراسي للتحادث ومنها ما قال الغزالي في الاحياء ان لا ينزل حتى يحمي النهار ويكون اكثر سيره بالليل ويقلل نومه بالليل حتى يكون ذلك عونا على السير ويحتاط بالنهار فلا يمشي منفردا خارج القافلة لانه ربما اغتال او يقطع ويكون بالليل متحفظا عند النوم فان نام في ابتداء الليل افترش ذراعه وان نام في آخر الليل نصب ذراعه وجعل رأسه في كفه هكذا كان ينام رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في اسفاره والاحب في الليل ان يتباعد الرفيقان في الحراسة فاذا نام احدهما حرس الآخر فهو السنة فان قصده عدو او سبع في ليل او نهار فليقرء آية الكرسي والاخلاص والمعوذتين انتهى ومنها ان تكون اليد خالية من التجارة وغيرها من اغراض الدنيا حتى يكون الهم مجردا لله تعالى والقلب مطمئنا منصرفا الى ذكر الله وتعظيم شعائره فانه عز وجل لا يقبل الا الخالص لوجهه الكريم فعليه الاخلاص لله وصيانة الحج من شوائب سمعة وريا ومنها التوسع في الزاد وطيب النفس بالبذل وبذل الزاد في سبيل الحج نفقة في سبيل الله عز وجل والدرهم بسبعمائة درهم قال ابن عمر افضل الحاج اخلصهم نية واز كاهم نفقة واحسنهم يقينا ومنها ان يكون طيب النفس بما اصابه من خسران ومصيبة في مال او بدن فان ذلك من دلائل قبول حجه فان المصيبة في طريق الحج تعدل النفقة في سبيل الله وهو بمثابة الشدائد في طريق الجهاد فله بكل اذى احتمله وخسران اصابه ثواب ولا يضيع منه شيء عند الله ومنها ما قال الغزالي ان لا يعاون احدا رأى الله سبحانه بتسليمه المكس وهم الصادون عن المسجد الحرام من امرائه والاعراب قلت ومن الاتراك المترصدين في الطرق الجالسين في الحديدة وجدة ونحوها انتهى فان تسليم المال اليهم اعانة على الظلم فليتلطف في حيلة الخلاص فان لم يقدر فقد قال بعض العلماء ولا باس بما قاله ان ترك التنفل بالحج والرجوع عن الطريق افضل من اعانة الظلمة فان هذه بدعة احدثت وفي الاقتباد لها ما يجعلها سنة مطردة وفيه ذل وصغار على المسلمين ببذل جزية انتهى ومنها اذا خرج ينبغي ان يستعمل مكارم الاخلاق مع رفقته ويحسن عشرته معهم ويلين جانبه لهم وليعل معهم ما يعلمونه ويبذل لهم الموجود من غير مضرة لا سيما بذل الماء لذوي العطش خصوصا في طريق المدينة المنورة ويروى انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل عن اشر الحج فقال اطعام الطعام ولين الكلام وكف لسانه الا عن الخير وجوارحه الا عن المعروف واعانة الملهوف وتحمل الجفا في جفاه والتودد الى اذاه فقد ورد انها ما اجتمعت رفقة للحج الا بهر ابليس منهم رفقة من اجتنابه تاركهم الى الشر وبعدهم عن الخير فالسعيد من عصمه الله عن ذلك وينبغي ان لا يكون كثير الاعتراض على رفيقه وجماله وخادمه وغيرهم من اصحابه بل يخفض جناحه ويلين جانبه للسائرين الى بيت الله او ليس حسن الخلق كف الاذى وقيل احتمال الاذى وقيل سمي السفر سفرا لانه يسفر عن اخلاق الرجال ومنها

ان تيرك الرفث والفسوق والجدال كما نطق به القرآن الكريم والرفث اسم جامع لكل لغو وخنا وفحش من الكلام ويدخل فيه مغازلة النساء ومداعبتهن والتحدث بشأن الجماع ومقدماته فان ذلك يهيج داعية الجماع والداعي الى المحظور محظور وليس في المحظورات ما يفسد الحج الا جنس الرفث فلهذا ميز بينه وبين الفسوق وسائر المحظورات كالتطيب فانه وان كان اثما فلا يفسد الحج عند احد من الائمة المشهورين والفسوق اسم جامع لكل خروج عن طاعة الله عز وجل ويتناول كل ما حرمه الله لا يختص بالسباب وان كان سباب المسلم فسوقا ففي الفسوق تعميم بعد تخصيص والجدال هو المبالغة في الخصومة والمماراة بما يورث الضغائن ويفرق في الحال الهمة ويناقض حسن الخلق ولم ينه الله المحرم ولا غيره عن الجدال مطلقا بل الجدال قد يكون واجبا او مستحبا كما قال تعالى وجادلهم بالتي هي احسن وقد يكون محرما كالجدال في الحق بعد ما تبين وهذا لعلم الحج وغيره ومنها ما روى ابو هريرة رضي الله عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال ثلث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده رواه ابو داود وابن ماجة وحسنه الترمذي وليس في رواية ابي داود على ولده وعن عمر رضي الله عنه جاء غلام الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اني اريد الحج فمشى معه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا غلام زودك الله التقوى ووجهك في الخير وكفاك الهم فلما رجع الغلام سلم على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال قبل الله حجك وغفر ذنبك واخلف نفقتك رواه ابن السني وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج رواه البيهقي وقال الحاكم هو صحيح على شرط مسلم ومنها الاحرام من دويرة اهله فقد قيل ان ذلك من تمام الحج قاله عمر وعلي وابن مسعود في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ومنها ان لا يركب الا زاملة وحج رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على راحلة وكان تحته رحل رث وقطيفة خلقة ثمنها اربعة دراهم وقيل ان ثمنه المحامل احد شقي الحاج وكان العلماء في وقتنا يكرهونها وكان ابن عمر رضي الله عنه اذا نظر اليها يقول الحاج قليل والركب كثير ثم نظر الى رجل مسكين رث الهيئة تحته جوالق فقال هذا من الحجاج وفي سفر السعادة وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم راكبا على بعير عليه رحل وليس عليه شقدف ولا محارة ولا محمل ولا هودج ولا محفة انتهى فينبغي ان يكون رث الهيئة اشعث اغبر غير مستكثر من الزينة ولا مائل الى اسباب التفاخر والتكاثر فتلك في ديوان المتكبرين لا اسراف في التنعم والترفه والتزين فان ذلك بعيد عن المسكنة التي هي المقصودة بعبادة الحج وفي الحديث انما الحاج الشعث التفل يقول الله تعالى انظروا الى زواري قد جاؤوا شعثا غبرا من كل فج عميق وقال تعالى ليقضوا تفثهم والتفث الشعث والاغبرار وقضاؤه بالحلق وقص الشارب والاظفار ومنها انه كان من هديه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في اسفاره قصر الصلوة الرباعية والاقتصار على الفرائض دون نوافلها الا سنة الفجر والوتر فانه كان لا يدعهما ومنها انه كان من هديه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا ارتحل بعد زوال الشمس جمع الظهر الى العصر وصلى الصلوتين معا واذا ارتحل قبله اخر الظهر الى العصر ونزل لهما معا وكذلك المغرب والعشاء لم يات انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى الصلوة الاولى وقتها منفردة عن الاخرى

وكان من هدية اداء النافلة المطلقة على راحلته هذه آداب السفر التي ذكرها اهل المناسك في كتبهم وهي لا تختص بالحج والعمرة بل تعم الاسفار كلها ولكن اذا كان مراعاتها في احاد الاسفار يستحب ويسن ففي سفر الحج الذي هو خير الاسفار واضيعها بالاولى فلذلك ذكرتها وان طالت ذيولها **فصل** في وجوب الحج والعمرة لله عز وجل قال الله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين وعن ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا رواه احمد ومسلم والنسائي وقالوا الحج فريضة محكمة على كل مكلف حر مسلم مستطيع يكفر جاحدها وليفسق تاركها بغير عذر ولا يجيب الا مرة واحدة باتفاق الائمة وعليه اجماع الا آ قاله الحافظ ابن حجر والنووي وغيرهما وكذلك العمرة عند من قال بوجوبها كالشافعي لا تجب الا مرة واحدة لا ان يندر فيجب الوفاء بالنذر لشرطه وعن ابي رزين العقيلي انه اتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر رواه الخمسة وصححه الترمذي قال احمد بن حنبل لا اعلم في ايجاب العمرة حديثا اجود من هذا ولا اصح منه انتهى قلت وقد جزم بوجوبها جماعة من اهل الحديث وبه قال احمد واسحق والثوري والمزني والمشهور عن المالكية انها ليست بواجبة وهو قول الحنفية ولا خلاف في المشروعية وقد روي القول بوجوبها عن علي وابن عباس وابن عمر وعائشة وزين العابدين وطاوس والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وهو الراجح واختلفوا في ابتداء افتراض الحج فقيل قبل الهجرة قال في الفتح وهو شاذ وقيل بعدها ثم اختلفوا في سنته فالجمهور على انه سنة ست وقيل خمس وقيل تسع او عشر ورجحه الحافظ ابن القيم في الهدي واستدل على ذلك باذلة فليوخذ منه وفي سفر السعادة جماهير العلماء انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حج بعد الهجرة حجة وتلك حجة الوداع ولا خلاف انها كانت في السنة العاشرة من الهجرة واما قبل الهجرة فثبت في الترمذي انه حج حجتين ونقل صاحب الحلي انه زاد على ثلث واربع لكن لم يحفظ العدد ولما فرض الحج في العام التاسع اشتغل بتجهيز اسباب السفر في الفور واما قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فانها نزلت في العام السادس وذا لا يدل على فرضية الحج والعمرة بل هو امر باتمام الحج والعمرة بعد الشروع فيه انتهى **فصل** في وجوب الحج على الفور عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال تعجلوا الى الحج فان احدكم لا يدري ما يعرض له رواه احمد وعن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وذلك ان الله تعالى يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا رواه الترمذي والبيهقي من رواية الحارث عن علي وكلام الناس في الحارث مشهور كذبه الشعبي وابن المديني وقال ايوب كان ابن سيرين يرى ان عامة ما يروى عن علي باطل

واختلف فيه راى ابن معين والنسائى وابن حبان فضعفوه تارة ووثقوه اخرى وميل النسائى الى توثيقه والاحتجاج به وتقويته امره وقال الترمذى حديث غريب لانعرفه الامن هذا الوجه انتهى والحاصل ان الحديث ضعيف كما قاله النووى فى شرح المهذب نعم صح ذلك عن عمر رضى الله تعالى عنه ومن ثم قال لقد هممت ان ابعث رجالا الى هذه الامصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ماهم مسلمين رواه سعيد بن منصور فى سننه والبيهقى ومثل ذلك الحديث لايقال من قبل الراى فيكون فى حكم المرفوع وقد رواه البيهقى ايضا عن عبد الله بن سابط عن ابى امامة عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من لم تحبسه حاجة ظاهرة او مرض حابس او سلطان جائر ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا وعن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يقول الله عز وجل ان عبدا صححت له جسمه ووسعت عليه فى المعيشة تمضى عليه خمسة اعوام لايفد الى محرومر رواه ابن حبان فى صحيحه والبيهقى وقال قال على بن المنذر اخبرنى بعض اصحابنا كان حسن بن حى يحتج بهذا الحديث وبه ياخذ ويجب للرجل الموسر الصحيح ان لايترك الحج خمسين سنين وفى الباب احاديث تدل على ان الحج واجب على الفور واليه ذهب ابو حنيفة واحمد وبعض اصحاب الشافعى وهو رواية العراقيين عن مالك وقال الشافعى والاوزاعى وابو يوسف ومحمد وهو مذهب مالك عند القاضى عياض واتباعه من المغاربة انه على التراخى الا ان ينتهى الى حال يظن فواته لو اخره عنها وعن سعيد بن جبير وابراهيم النخعى ومجاهد وطاوس لو علمت رجلا غنيا وجب عليه الحج ثم مات قبل ان يحج ماصليت عليه وبعضهم كان له جار موسر فمات ولم يحج فلم يصل عليه وكان ابن عباس يقول من مات ولم يحج سأل الرجعة الى الدنيا وقد قوله تعالى رب ارجعون لعلى اعمل صالحا فيما تركت قال الحج

فصل فى اعتبار الزاد والراحلة عن انس رضى فى قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا قال قيل يارسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة رواه الدارقطنى والحاكم وقال صحيح على شرطهما والبيهقى وفى الباب عن ابن عمر عند الشافعى والترمذى وحسنه وابن ماجة والدارقطنى وفى سنده ضعف وعن جابر وعلى وابن مسعود وعائشة وابن عمر وعند الدارقطنى من طرق قال الحافظ كلها ضعيفة قلت ولكن هذه الطرق بعضها يقوى بعضا فيصلح للاحتجاج بها وبذلك يستدل من قال ان الاستطاعة فى القرآن هى الزاد والراحلة والاكثر على ان الزاد شرط وجوب وهو ان يجد مايكفيه ويكفى من يعول حتى يرجع وكذا الراحلة شرط وجوب عند ابن عباس وابن عمر والثورى واكثر الفقهاء وقال ابن الزبير وعطاء وعكرمة ان الاستطاعة الصحة لاغير وقال مالك ان من قدر على المشى ولايجد راحلة لزمه لقوله تعالى ياتوك رجالا ومن عادته السؤال لزمه وان لم يجد الزاد وفى كتب الفقه تفاصيل فى قدر الاستطاعة ذكرت بعضها فى كتابنا نيل المرام من تفسير آيات الاحكام والذى دل عليه الدليل هو اعتبار الزاد والراحلة وان قدر على المشى

فصل فى ركوب البحر عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لايركب البحر

الاحاج او معتمرا وغازيا فى سبيل الله عز وجل فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا رواه ابو داؤد وسعيد بن منصور
فى سننهما والبيهقى قال الخطابى ضعفوا اسناده وعن ابى عمران الجونى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم من ركب البحر عند ارتجاجه فمات برئت منه الذمة رواه احمد وفى سنده مجهول والارتجاج الاضطراب
وفيه دلالة على عدم جواز ركوب البحر فى اوقات اضطرابه وطوفانه وعن الحسن عن سمرة كان اصحاب رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يتجرون فى البحر وفى سماع الحسن عن سمرة مقال ولم ينكر النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
على الصيادين لما قالوا انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فدل على جواز ركوب البحر للحج الا ان يغلب
على ظنه الهلاك قال الشوكانى غاية ما فى ذلك ان يكون ركوب البحر للصيد والتجارة مما خص بعموم مفهوم
الحديث على فرض صلاحيته للاحتجاج انتهى ولا طريق لاهل الهند الا ركوب البحر للحج والغالب فيه السلامة
فلا يسقط الفرض على ظن الهلاك ومن اسقطه فقد اخطأ وعن حسين بن على قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امان لامتى من الغرق اذا ركبوا ان يقولوا بسم الله مجريها ومرساها ان ربى
لغفور رحيم وما قدروا الله حق قدره رواه ابن السنى وقد ذكر الله سبحانه وتعالى البحر وفلكه وموجه فى كتابه
العزيز فى مواضع **فصل** فى حج الصبى والرقيق والحج عن الغير قال ابن بطال اجمع ائمة الفتوى
على سقوط الفرض عن الصبى حتى يبلغ واذا حج كان له تطوعا عند الجمهور قال القاضى عياض اجمعوا
على انه لا يجزيه اذا بلغ عن حجة الاسلام الا فرقة شذت فقالت يجزيه لقوله نعم وظاهره كون حج الصبى حجا
مطلقا والحج اذا اطلق ينصرف الى حجة الاسلام الواجب ولكن العلماء ذهبوا الى خلافه وقد ذهب طائفة من
اهل البدع الى منع الصغير من الحج قال النووى وهو مردود ولا يلتفت اليه لفعل النبى صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم واصحابه واجماع الامة على خلافه انتهى قال ابو حنيفة لا يصح احرامه ولا يلزمه شئ من محظورات الاحرام
وانما يحج به على جهة التدريب وفى نيل الاوطار بعد ذكر احاديث الباب يؤخذ من مجموع هذه الاحاديث
انه يصح حج الصبى ولا يجزيه عن حجة الاسلام اذا بلغ وهذا هو الحق فتعين المصير اليه جمعا بين الادلة انتهى قال
عز بن جماعة يحرم الصبى المميز باذن وليه بالاتفاق الاربعة ولا يصح احرامه بغير اذن وليه عند الشافعية والحنابلة
ويصح عند المالكية ويحرم عن الصبى الذى لا يميز وليه وان كان محرما عن نفسه ومتى صار الصبى محرما باحرامه
او احرام وليه فعل الصبى ما قدر عليه وفعل به الولى ما عجز عنه بالاتفاق الاربعة والرقيق ينعقد احرامه باذن
سيده وبغير اذنه عند الشافعية والمالكية والحنابلة وعند الحنفية انه لا ينعقد احرامه الا باذن سيده
انتهى وهكذا يصح الحج عن الغير سواء كان حيا او ميتا للاحاديث الواردة فى ذلك فى الصحاح والسنن وهى
كثيرة منها حديث ابن عباس وفيه قالت ان فريضة الله على عباده فى الحج ادركت ابى شيخا كبيرا لا يثبت
على الراحلة افاحج عنه قال نعم متفق عليه واللفظ للبخارى وسأله رجل فقال ان ابى مات ولم يحج افاحج عنه قال
ارأيت ان كان على ابيك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فدين الله احق رواه احمد ونحو ذلك وهى تدل

على ان السوال والجواب انما كان عن القبول والصحة لا عن الوجوب فافهم **فصل** في انواع الحج وهي ثلث الافراد وهو للآفاقي ان يحرم من الميقات فان دخل مكة قبل الوقوف طاف للقدوم ورمل فيه وسعى بين الصفا والمروة ثم بقي على احرامه حتى يقوم بعرفة ويرمي ويحلق ويطوف طواف الزيارة ولا رمل ولا سعي ح والحاضر مكة ان يحرم منها ويخرج الى عرفات ويكون فيها عشية عرفة ثم يرجع منها بعد غروب الشمس ويبيت بمزدلفة ويدفع منها قبل شروق الشمس فيأتي منى ويرمي العقبة الكبرى ويهدي ان كان معه ويحلق او يقصر ثم يطوف للافاضة في ايام منى ويسعى بين الصفا والمروة ولا خلاف في جوازه وليس على المفرد دم الا ان يتطوع والقران وهو ان يحرم الآفاقي بالحج والعمرة معا ثم يدخل مكة ويبقى على احرامه حتى يفرغ من اعمال الحج وعليه ان يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا عند اهل المدينة والشافعي وطوافين وسعيين عند الحنفية ثم يذبح ما استيسر من الهدي فاذا اراد ان ينفر من مكة طاف للوداع وهو ايضا متفق على جوازه وداخل في اسم التمتع في الكتاب والسنة وكلام الصحابة وعلى القارن دم شاة الا ان يكون مكيا فلا شيء عليه والتمتع وهو ان يحرم الآفاقي للعمرة في اشهر الحج فيدخل مكة ويتم عمرته ويخرج من احرامه ثم يبقى حلالا حتى يحج وعليه ان يذبح ما استيسر من الهدي وبذا اختص باسم التمتع وحكى النووي الاجماع على جواز هذه الانواع الثلاثة **فصل** في بيان الافضل من هذه الانواع عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل متفق عليه وفيه اذن منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالحج افرادا وقرانا وتمتعا واختلفوا في الافضل منها فذهب جمع من الصحابة والتابعين والوجيهة واصح الى ان القران افضل ورجحه جماعة من الشافعية منهم النووي والمزني وابن المنذر وابو اسحاق المروزي وتقي الدين السبكي وقال جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كمالك واحمد والباقر والصادق وغيرهم ان التمتع افضل وذهب جماعة من الصحابة وجماعة ممن بعدهم وجماعة من الشافعية كالغزالي وغيرهم الى ان الافراد افضل وعن بعضهم ان الانواع الثلثة في الفضل سواء قال في الفتح وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة في صحيحه وقال ابو يوسف القران والتمتع في الفضل سواء وهما افضل من الافراد وعن احمد من ساق الهدي فالقران افضل له ليوافق فعل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومن لم يسق الهدي فالتمتع افضل له ليوافق ما تمناه وامر به اصحابه وزاد بعض اتباعه فقال من اراد ان يمشي لعمرته من بلد سفره فالافراد افضل له باتفاق الائمة الاربعة وبذا اعدل المذاهب واشبهها بموافقة الاحاديث الصحيحة ولكن المشهور عن احمد ان التمتع افضل مطلقا قال الشوكاني بعد ذكر استدلالهم لم يوجد في شيء من الاحاديث ما يدل على ان بعض الانواع افضل من بعض غير هذا الحديث يعني حديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها

عمرة متفق عليه فالتمسك به متعين ولا ينبغي ان يلتفت الى غيره من المرجحات فانها في مقابلته ضائعة انتهى

فصل

في نوع حجه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اختلفت الروايات في ذلك فروى انه حج قرانا من جهة جماعة من الصحابة منهم ابن عمر عند الشيخين وعنه عند مسلم وعائشة عندهما ايضا وعنها عند ابي داود وعنها عند مالك في الموطا وجابر عند الترمذي وابن عباس عند ابي داود وعمر بن الخطاب عند البخاري وابو بكر ابن عازب عند ابي داود وعلي عليه السلام عند النسائي وعند الشيخين وعمران بن حصين عند مسلم وابو قتادة عند الدارقطني وله طرق صحيحة وسراقة بن مالك عند احمد ورجال اسناده ثقات وابو طلحة الانصاري عند احمد وابن ماجة وفي اسناده الحجاج بن ارطاة والهرماس بن زياد الباهلي عند احمد ايضا وابن ابي اوفى عند البزار بسند صحيح وسعيد عند البزار وجابر بن عبد الله عند احمد وفيه الحجاج بن ارطاة وام سلمة عنده ايضا وحفصة عند الشيخين وسعيد بن ابي وقاص عند النسائي والترمذي وصححه ونس عند الشيخين واما حجه متمتعا فروى عن عائشة وابن عمر عند الشيخين وعلي وعثمان عند مسلم واحمد وابن عباس عند احمد والترمذي وسعد بن ابي وقاص عن اما حجه افرادا فروى عن عائشة عند البخاري وعن ابن عمر عند احمد ومسلم وابن عباس عند مسلم وجابر عند ابن ماجة وعنه عند مسلم وبالجملة فقد اختلفت الانظار واضطربت الاقوال لاختلاف هذه الاحاديث فمن اهل العلم من جمع بين الروايات كالخطابي والقاضي عياض وابن المنذر وبينه ابن حزم في حجة الوداع بيانا شافيا ومهده المحب الطبري تمهيدا بالغا يطول ذكره وجمع شيخ الاسلام ابن تيمية جمعا حسنا فقال ما حاصله ان التمتع عند الصحابة يتناول القران فيحمل عليه رواية من روى انه حج متمتعا وكل من روى الافراد روى انه حج متمتعا وقرانا فتعين العمل على القران وانه افرد اعمال الحج ثم فرغ منها واتى بالعمرة وعامة النقول عن الصحابة في صفة حجه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليست بمختلفة وانما اشتبهت على من لا يعرف مرادهم انتهى ومن اهل العلم من صار الى التعارض فرجح فوجوه واجاب عن الاحاديث القاضية بما يخالفه وهي جوابات طويلة اكثرها متقشفة واورد كل منهم لما اختاره مرجحات اقواها واولاها مرجحات القران فانه لا يقاوم هامشي من مرجحات غيره والسنة انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حج قرانا واظهر انه كان يود ان يكون حجه متمتعا قال الشوكاني وبهذا البحث اعني تعيين ما حجه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الانواع وبيان ما هو الافضل منها من المضائق ومواطن البسط انتهى

فصل

في ادخال العمرة على الحج وفسقه اليها وهو جائز لحديث نافع عن ابن عمر عند الشيخين وفيه هذا صنع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والى ذهب الجمهور لكن بشرط ان يكون الادخال قبل الشروع في طواف العمرة وقيل ان كان قبل مضي اربعة اشواط صح وهو قول الحنفية وقيل ولو بعد تمام الطواف وهو قول المالكية وشذ وابو ثور فمنعه قال احمد وطائفة من اهل الظاهر ومالك وابو حنيفة والشافعي يجوز فسخ الحج الى العمرة لكل احد وقال جمهور السلف والخلف هذا الفسخ مختص بالصحابة في تلك السنة ولا يجوز بعدها وانما امروا به ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج واستدلوا بحديث ابي ذر وحديث الحارث بن بلال عن ابيه ومعنى قوله للابد جواز الاعتمار في اشهر الحج والقران فيها الى يوم القيمة وقد عارضهما المجوزون للفسخ باحاديث كثيرة عن اربعة عشر من الصحابة وروى عن هؤلاء الصحابة طوائف من كبار التابعين حتى

صار منقولا عنهم نقلا يرفع الشك ويوجب اليقين ولا يمكن احدا ان ينكره او يقول لم يقع وهو مذهب اهل بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومذهب حبر الامة وبحرها ابن عباس رض واصحابه ومذهب ابي موسى الاشعري ومذهب امام اهل السنة والحديث احمد بن حنبل واهل الحديث معه ومذهب عبد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة ومذهب اهل الظاهر وبالجملة ليس في المقام متمسك بيد المانعين يعتد به ويصلح لنصبه في مقابلة هذه السنة المتواترة وقد ابعد من قال انها منسوخة لان دعوى النسخ محتاج الى نصوص صحيحة متاخرة عن هذه النصوص واما مجرد الدعوى فامر لا يعجز عنه احد واذا تقرر لك هذا علمت ان هذه السنة عامة لجميع الامة قال الحافظ ابن القيم في اعلام الموقعين وافتى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بجواز فسخهم الحج الى العمرة ثم افتاهم باستحبابه ثم افتاهم بفعله حتما ولم ينسخ شيء بعده وهو الذي ندين الله به ان القول بوجوبه اقوى واصح من القول بالمنع منه وقد صح عنه صحة لا شك فيها انه قال من لم يكن اهدى فليهل بعمرة ومن اهدى فليهل بحج مع عمرة واما فعله هو فانه صح عنه انه قرن بين الحج والعمرة فعمل القران وامر بفعله من ساق الهدى وامر بفسخه الى التمتع من لم يسق الهدى وهذا من فعله وقوله كانه رأي عين وقال في الهدى النبوي بعد ان ذكر حديث البراء وغضبه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما لم يفعلوا ما امرهم به من الفسخ ونحن نشهد الله علينا ان لو اجرينا حجنا لاجرينا فرضا علينا فسخه الى عمرة اتقاء من غضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واتباعا لامره فوالله ما النسخ هذا في حياته ولا بعده ولا صح حرف واحد يعارضه ولا خص به اصحابه دون من بعدهم بل اجرى الله على لسان سراقة ان يسأله بل ذلك مختص بهم فاجابه بان ذلك كائن لا بد لا بد فما ندري ما تقدم على هذه الاحاديث وهذا الامر المؤكد الذي غضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على من خالفه انتهى وبالجملة فقد اختلفوا هل الفسخ على جهة الوجوب ام الجواز وما ال ابن القيم الى وجوبه ورجحه وبين بطلان ما احتج به المانعون واطال الكلام فيه في الهدى فمن احب الوقوف على جميع ذيول هذه المسئلة فليراجعه قال الشوكاني واذا كان الموقع في مثل هذا المضيق هو افراد الحج والحازم لدينه الواقف عند مشتبهات الشريعة ينبغي له ان يميل حجه من الابتداء تمتعا او قرانا اما هو منه الباس الى ما لا باس به فان وقع في ذلك فالسنة احق بالاتباع واذا جاء نهر الله بطل نهر معقل انتهى وقد تمتعت انا في حجي ولله الحمد

فصل في مواقيت الحج عن ابن عباس رض رضي الله تعالى عنه قال وقت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لاهل المدينة **ذا الحليفة** ولاهل الشام **الجحفة** ولاهل نجد **قرن المنازل** ولاهل اليمن **يلملم** قال فهن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من اهله وكذلك اهل مكة يهلون منها متفق عليه قلت **ذي الحليفة** مصغرا مكان معروف بينه وبين المدينة ستة اميال ومنهم من قال بينهما ميل واحد وهو ابن الضباع قال في الفتح بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين قاله ابن حزم وقال غيره بينهما عشرة مراحل وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وفيها بئر يقال لها بئر علي لنظنهم ان عليا قاتل الجن هناك وهو كذب فان الجن لم يقاتلهم احد من الصحابة وعلى عليه السلام ارفع

قدرا من ان يثبت الجن لقتاله ولا فضيلة لهذا البئر ولا لمدته ولا يستحب ان يرمى فيه حجر ولا غيره وهذا الميقات
لهذه المواقيت من مكة المكرمة ويسمى وادى العقيق والجحفة بضم الجيم قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل
اوست وفى قول النووى فى شرح المهذب ثلاث مراحل نظر فى القاموس هى على اثنين وثمانين ميلا من مكة
وبها غدير خم قال صاحب النهاية ويقال لها مهيعة وهى اليوم خراب ولهذا صار الناس يحرمون من قبلها ان
المكان الذى يسمى رابغ وهو ميقات لمن جمع من ناحية المغرب بل الشام ومصر لكن اهل الشام اذا اجتازوا
بالمدينة النبوية كما يفعلونه فى هذه الاوقات احرموا من ميقات المدينة فان هذا هو المستحب لهم بالاتفاق فان
اخروا الاحرام الى الجحفة ففيه نزاع ورأيت الحجاج يحرمون من رابغ عند الرجوع من المدينة الى مكة ولا يحرمون
من ذى الحليفة وهذه بدعة احدثت فى هذا الزمان وقرن المنازل بسكون الراء بلا خلاف بين اهل العلم
من اهل الحديث واللغة والتاريخ والاسماء وغيرهم وضبطه صاحب الصحاح بفتح الراء وغلطه صاحب القاموس
وحكى النووى الاتفاق على تخطيته وقيل بالسكون جبل وبالفتح طريق والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة الشرق
مرحلتان وهو اقرب المواقيت الى مكة ويلملم جبل من جبال تهامة قال فى القاموس على مرحلتين من
مكة وقال فى الفتح مثله وزاد بينهما ثلثون ميلا وهى ميقات اهل اليمن واهل الهند وذات عرق بكسر
العين ميقات اهل العراق بتوقيت عمر بن الخطاب رواه البخارى عن ابن عمر عنه رضى الله تعالى عنه وروى
عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق رواه ابو داود والنسائى
وميقات للمكى للحج والعمرة وجوف مكة وفائدة التوقيت المنع عن تاخير الاحرام فلو قدم عليه جاز قال مالك
وابو حنيفة والشافعى واحمد هذه المواقيت واجبة فلو تركها واحرم بعد مجاوزتها اثم ولزمه دم وصح حجه وقال
عطاء والنخعى لا شىء عليه وقال سعيد بن جبير لا يصح حجه قالت الشافعية فان عاد الى الميقات قبل التلبس
بنسك سقط عنه الدم واما من لا يريد حجا ولا عمرة فلا يلزمه الاحرام لدخول مكة على الصحيح من مذهب الشافعية
ويؤيده حديث جابر ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام رواه مسلم
والنسائى وفى الباب عن النسائى عند احمد والبخارى قال الشوكانى قد كان المسلمون فى عصره صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم يختلفون الى مكة لحوائجهم ولم ينقل انه امر احدا منهم باحرام كقصة الحجاج بن علاط وكذا قصة
ابى قتادة لما عقر حمار الوحش واهل الميقات وهو حلال وقد كان ارساله لغرض قبل الحج فجاز الميقات لانية
الحج ولا العمرة فقرره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع ما يقتضى عدم الوجوب من استصحاب البراءة الاصلية الى
ان يقوم دليل ينقل عنها انتهى **فصل** فى ميقات العمرة وهو الحل قال فى المنهاج افضل بقاع الحل الجعرانة
ثم التنعيم ثم الحديبية وفى العالمكيرية التنعيم افضل وقال شيخ الاسلام ابن تيمية لم يكن على عهد النبى صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم وخلفائه الراشدين احد يخرج من مكة ليعتمر الا لعذر لا فى رمضان ولا فى غيره والذين
جوامع النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيهم من اعتمر بعد الحج من مكة الا عائشة رضى الله عنها ولا كان هذا من فعل الخلفاء

الراشدين انتهى وقال الحافظ ابن القيم لم تكن فى عمره عمرة واحدة خارجا من مكة كما يفعله كثير من الناس وانما كانت عمره كلها داخلا الى مكة وقد قام بعد الوحى ثلاث عشرة سنة ولم ينقل انه اعتمر خارجا من مكة ولم يفعله احد على عهده قط الا عائشة لانها اهلت بالعمرة فحاضت وامرها فقرنت واخبر ان طوافها بالبيت وبالصفا والمروة قد وقع عن حجتها وعمرتها فوجدت فى نفسها ان ترجع صواحبها بحجة وعمرة مستقلتين فانهن كن متمتعات ولم تحضن وترجع هى بعمرة فى ضمن حجتها فاعراها ان يميرها من التنعيم مطيبا لقلبها والله تعالى اعلم

فصل فى كراهة الاحرام قبل اشهر الحج قال الله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولى الالباب وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال من السنة ان لا يحرم بالحج الا فى اشهر الحج اخرجه البخارى وعن ابن عمر قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة والدارقطنى مثله عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وقد استدل بذلك على كراهة الاحرام بالحج قبل اشهر الحج وقد روى مثل ذلك عن عثمان وقال ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين انه لا يصح الاحرام بالحج الا فيها وهو قول الشافعى وقد تقرر فى الاصول ان قول الصحابى لا حجة فيه وليس فى الباب الا اقوال الصحابة الا ان يصح ما ذكر عن ابن عباس من قوله من السنة فان هذه الصيغة لها حكم الرفع وقد ورد ما يدل على استحباب الاحرام من دويرة اهله وظاهره عدم الفرق بين من يقارنها قبل دخول اشهر الحج او بعد دخولها الا انه يقوى المنع من الاحرام قبل اشهر الحج ان الله سبحانه ضرب لاعمال الحج اشهرا معلومة والاحرام عمل من اعمال الحج فمن ادعى انه يصح قبلها فعليه الدليل وقد اجمع العلماء على ان المراد باشهر الحج ثلاثة اولها شوال لكن اختلفوا اهى بكمالها او شهران وبعض الثالث فذهب الى الاول مالك وهو قول للشافعى وذهب غيرهما من العلماء الى الثانى ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وآخرون عشر ليال من ذى الحجة وهل يدخل يوم النحر اولا فقال احمد وابو حنيفة نعم وقال الشافعى فى المشهور الصحيح عنه لا وقال بعض اتباعه تسع من ذى الحجة ولا الحج فى يوم النحر ولا فى ليلته وهو شاذ ويرد على من اخرج يوم النحر من اشهر الحج قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى يوم النحر هذا يوم الحج الاكبر كما فى حديث ابن عمر عند البخارى وابى داود وابن ماجة وبالجملة فالاحرام بالحج قبل اشهر الحج ليس مسنونا بل مكروه واذا فعله فهل يصير محرما بالعمرة او بالحج فيه نزاع قال الشافعى ان احرم بنسكها لا ينعقد حجا ويكون عمرة وقال ابو حنيفة ينعقد احرامه بالحج واذا عمل شيئا من اعمال الحج من طواف وسعى قبل اشهر الحج لا يجزئه باتفاق اهل العلم

فصل فى جواز العمرة فى جميع السنة عن انس رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعتمر اربع عمر كلهن فى ذى القعدة الا التى مع حجته رواه مسلم ومثله من حديث عائشة وابن عمر عند البخارى وغيره وفى الباب عن ابى هريرة عند عبد الرزاق وفى حديث عائشة عند سعيد بن منصور اعتمر ثلث عمر مرتين فى ذى القعدة وعمرة فى شوال قال فى الفتح اسناده قوى ويجمع بينها بان ذلك

وقع فی آخر شوال واول ذی القعدۃ ویؤیدہ ما رواہ ابن ماجۃ بسند صحیح عن عائشۃ بلفظ لم یعتمر صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم الا فی ذی القعدۃ قال فی الہدی النبوی ما اعتمر رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم فی رمضان قط وکانت عمرہ کلہا فی اشہر الحج خلافا للہادی المشرکین فانہم یکرہون العمرۃ فیہا وہذا یدل علی ان الاعتمار فی اشہر الحج افضل منہ فی رجب بلا شک انتہی قلت وقع الاختلاف فی ان العمرۃ فی رمضان افضل لحدیث ابن عباس عمرۃ فی رمضان تعدل حجۃ رواہ الجماعۃ الا الترمذی او فی اشہر الحج فقیل فی رمضان لغیر النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم افضل واما فی حقہ فما صنعہ فہو افضل والیہ ذہب الجمہور وعن علی علیہ السلام فی کل شہر عمرۃ رواہ الشافعی واخرجہ البیہقی من طریقہ باسناد صحیح وقال الشوکانی فی المختصر وہی مشروعۃ فی جمیع السنۃ

فصل فی وجوہ الاحرام اذا اراد الاحرام فان کان قارنا قال لبیک عمرۃ وحجا وان کان متمتعا قال لبیک عمرۃ وان کان مفردا قال لبیک حجۃ او قال اللہم انی قد اوجبت عمرۃ وحجا او قال اوجبت عمرۃ اتمتع بہا الی الحج او قال انی ارید العمرۃ وارید الحج واریدالتمتع بالعمرۃ الی الحج فہما قال من ذلک شیئا اجزاہ باتفاق الائمۃ لیس فی ذلک عبارۃ مخصوصۃ ولا یجب شیء من ہذہ العبارات باتفاق الائمۃ کما لا یجب التلفظ بالنیۃ فی الطہارۃ والصلوۃ والصیام باتفاق الائمۃ بل متی لبی قاصدا بالاحرام انعقد احرامہ باتفاق المسلمین ولا یجب علیہ ان یتکلم قبل التلبیۃ بشیء ولکن تنازع العلماء ہل یستحب ان یتلفظ بذلک ام لا کما تنازعوا ہل یستحب التلفظ بالنیۃ فی الصلوۃ ام لا والصواب المقطوع بہ انہ لا یستحب شیء من ذلک فان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم لم یشرع للمسلمین شیئا من ہذہ ولا کان یتکلم قبل التکبیر بشیء من الفاظ النیۃ لا ہو ولا اصحابہ بل لما امر ضباعۃ بنت الزبیر بالاشتراط قالت کیف اقول قال قولی لبیک اللہم لبیک محلی من الارض حیث تحبسنی رواہ اہل السنن وصححہ ولفظ النسائی قالت انی ارید الحج فکیف اقول قال قولی الخ فان ذلک علی ربک ما استثنیت وحدیث الاشتراط فی الصحیحین لکن المقصود بہذا اللفظ انہ امرہا بالاشتراط فی التلبیۃ ولم یامرہا ان تقول قبل التلبیۃ شیئا لا اشتراطا ولا غیرہ وکان یقول فی تلبیتہ لبیک عمرۃ وحجۃ

فصل فمن احرم مطلقا او قال احرمت بما احرم بہ فلان قال ابن تیمیۃ لو احرم مطلقا جاز وکذا لو احرم بقصد الحج من حیث الجملۃ ولا یعرف ہذا التفصیل جاز ولو اہل ولبی کما یفعل الناس قاصدا للنسک ولم یسم شیئا بلفظ ولا قصد بقلبہ تمتعا ولا افرادا ولا قرانا صح حجہ ایضا فان فعل امر النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم اصحابہ کان حسنا انتہی فبالجملۃ فمطلق الاحرام علی الابہام جائز لیصرفہ المحرم الی ما شاء لکونہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم لم ینہ عن ذلک والیہ ذہب الجمہور وعن المالکیۃ لا یصح علی الابہام وہو قول الکوفیین قال ابن المنذر وکانہ مذہب البخاری لانہ اشار فی صحیحہ عند الترجمۃ لحدیث علی وابی موسی الی ان ذلک خاص بذلک الزمان واما الآن فقد استقرت الاحکام وعرفت مراتب الاحکام فلا یصح ذلک وہذا الخلاف یرجع الی قاعدۃ اصولیۃ وہی ہل یکون خطاب صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم لواحد او لجماعۃ مخصوصۃ فی حکم الخطاب العام للامۃ فمن ذہب الی الاول حمل حدیث علی وابی موسی سترعا عاما

ولم يقبل دعوى الخصوصية الا بدليل ومن ذهب الى الثاني قال ان هذا الحكم مختص بهما والظاهر الاول عن انس رض قال قدم علي عليه السلام على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من اليمن فقال بما اهللت قال اهللت اهلالا كاهلال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لولا ان معي الهدى لاحللت متفق عليه ورواه النسائي من حديث جابر رض وعن ابي موسى قال قدمت على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال بما اهللت قال قلت اهللت باهلال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال سقت الهدى قلت لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل متفق عليه **فصل** في الاشتراط دلت الاحاديث على ان من اشترط ثم عرض له ما يحبسه عن الحج جاز له التحلل ولا يجوز التحلل مع عدم الاشتراط وبه قال جماعة من الصحابة منهم علي وابن مسعود وعمر رض وجماعة من التابعين واليه ذهب احمد واسحق وابو ثور وهو المصح للشافعي كما قال النووي وقال ابو حنيفة ومالك رح وبعض التابعين انه لا يصح الاشتراط وهو مروي عن ابن عمر قال البيهقي رح لو بلغ ابن رض عمر حديث ضباعة رض لقال به ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره ابوه انتهى قلت اخرج حديث ضباعة عن ابن عباس رض الجماعة الا البخاري وفي الباب عن عائشة رض عند البخاري رح ومسلم وعن عكرمة عند احمد وابن خزيمة وعن انس رض عند الدارقطني وعن جابر رض عنده وعن ابن مسعود وام سليم عنده وعن ام سلمة عند احمد والطبراني في الكبير وفي اسناده ابن اسحق ولكنه صرح بالتحديث وبقية رجاله رجال الصحيح وعن ابن عمر عند الطبراني وفيه علي بن عاصم وهو ضعيف قال العقيلي رح روي عن ابن عباس رض قصة ضباعة باسانيد ثابتة جياد وقد غلط الاصيلي غلطا فاحشا فقال انه لا يثبت في الاشتراط حديث وكانه ذهل عما في الصحيحين وقال الشافعي رح لو ثبت حديث عائشة رض في الاستثناء لم اعده الى غيره لانه لا يحل خلاف ما ثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال البيهقي رح فقد ثبت هذا الحديث من اوجه **فصل** في الفوات والاحصار ووجوب الهدى على المحصر عن عكرمة رض عن الحجاج بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى رواه الخمسة وسكت عنه ابو داود والمنذري وحسنه الترمذي رح واخرجه ابن خزيمة والحاكم والبيهقي وابو عمر وبن الجارود وفي رواية او مرض رواه ابو داود وابن ماجة قلت تمسك بظاهر هذا ابو ثور وداود وقالا انه يحل في الحال بنفس الكسر والعرج واجمع بقية العلماء على انه لا يحل من كسر او عرج ولكن اختلفوا فيما به يحل وعلى ما يحل فقال اصحاب الشافعي رح يحل على ما اذا شرط التحلل به فاذا وجد الشرط صار حلالا ولا يلزم الدم وقال مالك رح وغيره يحل بالطواف بالبيت لا يحله غيره ومن خالفه من الكوفيين يقول يحل بالنية والذبح والحلق قال الشوكاني الاحصار لا يختص بالاعذار المذكورة بل كل عذر حكمه حكمها كاعواز النفقة والضلال في الطريق وفني السفينة في البحر وبهذا قال كثير من الصحابة وقال النخعي رح والكوفيون الحصر بالكسر المرض والخوف وقال آخرون منهم مالك رح والشافعي واحمد رح الحصر الا بالعدو وحكى ابن جرير قولا انه لا حصر بعد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والسبب في هذا الاختلاف انهم اختلفوا في تفسير الاحصار فالمشهور عن اكثر اهل اللغة منهم الاخفش والكسائي والفراء وابو عبيد وابن السكيت

وثعلب وابن قتيبة وغيرهم ان الاحصار انما يكون بالمرض واما بالعذر فهو الحصر قال بعضهم ان احصر وحصر بمعنى واحد والاحصار الذى وقع فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما وقع فى العمرة فقاس العلماء الحج على ذلك وهو من الالحاق بنفى الفارق والى وجوب الهدى ذهب الجمهور وهو ظاهر الاحاديث الثابتة عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه فعل ذلك فى الحديبية ويدل عليه قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى وذكر الشافعى انه لا خلاف فى ذلك فى تفسير الآية وخالف فيه مالك فقال انه لا يجب الهدى على المحصر وعول على قياس المحصر الاحصار على الخروج من الصوم للعذر والتمسك بمثل هذا القياس فى مقابلة ما يخالفه من القرآن والسنة من الغرائب التى يتعجب من وقوع مثلها من اكابر العلماء وقد وقع الخلاف بين الصحابة فمن بعدهم فى محل نحر الهدى للمحصر فقال الجمهور يذبح المحصر الهدى حيث يحل سواء كان فى الحل او الحرم وقال ابو حنيفة لا يذبحه الا فى الحرم وبه قال جماعة من اهل البيت وفصل آخرون كما قال ابن عباس قال فى الفتح وهو المعتمد وسبب اختلافهم فى ذلك اختلافهم هل نحر النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى الحديبية فى الحل او الحرم وكان عطاء يقول لم ينحر يوم الحديبية الا فى الحرم ووافقه ابن اسحق وقال غيره من العلماء من اهل المغازى انما نحر فى الحل قال فى البحر ان على المحصر القضاء اجماعا فى الفرض وبه قال ابو حنيفة واصحابه وكذا فى النفل انتهى وعن احمد روايتان قال الشافعى انما سميت عمرة القضاء للمقاضاة التى وقعت بين النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبين قريش لا على انه اوجب عليهم قضاء تلك العمرة وهذا هو الدليل الذى ينبغى التعويل عليه ولكن يعارضه رواية الواقدى **فصل** فى حكم الهدى قال الله تعالى واذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فى ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير وقال ثم محلها الى البيت العتيق وقال والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون واتفق اهل العلم على ان الهدى مستحب للحاج المفرد وواجب على المتمتع والقارن وعلى من وجب عليه جزاء العدوان على الاحرام فمستحب ياكله المهدى ويتصدق به قال النووى اجمع العلماء على ان الاكل من هدى التطوع واضحية سنة انتهى واما جزاء العدوان فلا ياكله ويتصدق به وامادم التمتع والقران فلا ياكله عند الشافعى بل يتصدق بكله وعند ابى حنيفة ياكله ويتصدق به قال الشوكانى والظاهر انه يجوز الاكل من الهدى من غير فرق بين ما كان منه تطوعا وما كان فرضا للعموم قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر والتمسك بالقياس على الزكوة فى عدم جواز الاكل من الهدى الواجب لا ينهض لتخصيص هذا العموم انتهى وليس فى الهدى التقليد والاشعار والتعريف للاحاديث الواردة فيها وعليه الشافعى وكره ابو حنيفة الاشعار والاحاديث ترد عليه وقد خالفه الناس فى ذلك حتى صاحباه ابو يوسف ومحمد والاشعار ان يكشط جلد البدنة

حتی یسیل دمہا فیکون ذلک علامۃ علی کونہا ہدیا ویکون ذلک فی صفحۃ سنامہا الایمن وقد ذہب الی مشروعیتہ الجمہور من السلف والخلف الا ابا حنیفۃ قال ابن المنذر انکرہ مالک واصحاب الرأی التقلید للغنم وکانہم لم یبلغہم الحدیث والمستحب تقلید نعلین لا واحدۃ وقد اشترطہ الثوری وقال غیرہ تجزی الواحدۃ وقال آخرون لا یتعین النعل بل کل ما قام مقامہا اخری وفی الہدایۃ لا یجب التعریف ولو عرف بہدی التطوع فحسن انتہی ولیعتبر فیہ ما یعتبر فی الضحایا ویتصدق بجلال الہدی وخطمہا وان عطبت البدنۃ فی الطریق فقال ابو حنیفۃ ان کان تطوعا نحرہا ولم یاکل ہو ولا غیرہ من الاغنیاء وان کان واجبا اقام غیرہا مقامہا وصنع بہا ما شاء وقال الشافعی یاکل ویتمول ان کان تطوعا وان کان واجبا لم تحل لہ ولا لرفقتہ فقراء کانوا او اغنیاء بل یغمس نعلہا فی دمہا ویضرب بہ صفحۃ سنامہا لیعلم من مر بہا انہا ہدی فمن کان محتاجا اکل ومن لم یکن محتاجا لم یاکل ولا یحرم علی من بعث بہدی شیء من الامور التی تحل لہ وبہ قال الجمہور وقد اخرج النسائی من حدیث جابر انہم کانوا حاضرین مع رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم بالمدینۃ لبعث الہدی فمن شاء احرم ومن شاء ترک وبہ یحصل الجمع بین الاحادیث ولا یجوز بیع الہدی لابدال مثلہ وافضل وفی سفر السعادۃ کان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم یہدی الغنم والابل وکان یہدی عن امہات المؤمنین البقر ولما جر ساق الہدی معہ ولما اعتمر ایضا ساق معہ الہدی وکان اذا ارسل الہدی علی ید احد یامرہ اذا اشرف شیء منہا علی الہلاک ان یذبحہ ولا یاکل ہو ولا من فی تلک الصحبۃ وان حضر اجانب قسم المذبوح بینہم وکان یہدی البقرۃ والبدنۃ عن سبعۃ وکان اذا ذبح الغنم جعل قدمہ المبارکۃ علی صفحتہا واباح لامتہ ان یاکلوا من ہدیہم ویتزودوا وکان یقسم الہدی حینا وحینا یقول من لہ حاجۃ فلیقف لنفسہ واستدل لبعضہم بہذا علی جواز الاشتہار فی النشار وما ساق من الہدی فی العمرۃ نحر عند المروۃ وما ساق فی الحج نحرہ فی منی ولم ینحر ابدا الا بعد صلوۃ العید ولم ینحر قبل یوم العید ابدا انتہی

فصل فی رکوب الہدی والحمل علیہ دلت الاحادیث علی جواز رکوبہ من غیر فرق بین ما کان واجبا او تطوعا وبہ قال عروۃ بن الزبیر ونسبہ ابن المنذر الی احمد واسحق وقال اہل الظاہر وجزم بہ النووی وجماعۃ من اصحاب الشافعی کالقفال والماوردی وحکی ابن عبد البر عن الشافعی ومالک وابی حنیفۃ واکثر الفقہاء کراہۃ رکوبہ بغیر حاجۃ وحکاہ الترمذی ایضا عن احمد واسحق والشافعی وقید الجواز بعض الحنفیۃ بالاضطرار ونقلہ ابن ابی شیبۃ عن الشعبی وحکاہ ابن المنذر عن الشافعی انہ یرکب اذا اضطر رکوبا غیر قادح وحکی ابن العربی عن مالک انہ یرکب للضرورۃ فاذا استراح نزل یعنی اذا انتہت ضرورتہ والدلیل علی اعتبار الضرورۃ ما فی حدیث جابر من قولہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم ارکبہا بالمعروف اذا الجئت الیہا واختلف من اجاز الرکوب ہل یجوز ان یحمل علیہا متاعہ فمنعہ مالک واجاز ذلک الجمہور وہل یحمل علیہا غیرہ اجازہ الجمہور ایضا ونقل عیاض الاجماع علی ان لا یوجرہا واختلفوا اذا احتلب منہ شیئا فعند الشافعیۃ والحنفیۃ یتصدق بہ فان اکلہ تصدق بثمنہ وقال مالک لا یشرب من لبنہ فان شرب لم یغرم واذا نتجت البدنۃ

فليحمل ولدها حتى يخبر معها فان لم يوجد محمل حمل على اسه قال فى شرح السنة وهذا قول اهل العلم **فصل** فيما يجتنبه المحرم وما يباح له عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما يلبس المحرم قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين رواه الجماعة والكعبان هما العظمان الناتيان عند مفصل الساق والقدم هذا هو المعروف عند اهل اللغة وفى الحديث دليل على ان لبس هذه الاشياء لا يجوز ولذلك امر من احرم فى حجته ان ينزعها عنه فما كان من هذا الجنس فهو فى معنى ما نهى عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وما كان فى معنى القميص فهو مثله وليس له ان يلبس القميص كم ولا بغير كم وسواء ادخل فيه يديه اولم يدخلهما وسواء كان سليما او مخروقا وكذلك لا يلبس القباء الذى يدخل يديه فيه وكذلك الدرع الذى يسمى عرقجين وامثال ذلك باتفاق الائمة واما اذا طرح القباء على كتفيه من غير ادخال يديه ففيه نزاع وكذلك لا يلبس ما كان فى معنى السراويل كالتبان ونحوه وله ان يعقد ما يحتاج الى عقده كالازار وهميان النفقة والرداء لا يحتاج الى عقد فلا يعقد فان احتاج الى عقده ففيه نزاع والاشبه جوازه ح وهل المنع من عقده منع كراهة او تحريم ففيه نزاع وليس على تحريمه دليل الا ما نقل عن ابن عمر انه كره عقد الرداء وقد اختلف المتبعون لابن عمر فمنهم من قال هو كراهة تنزيه كابى حنيفة وغيره ومنهم من قال هو كراهة تحريم وبالجملة فليس له ان يلبس شيئا مما نهى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عنه الا لحاجة كما انه ليس للصائم ان يفطر الا لحاجة والحاجة مثل البرد الذى يخاف ان يمرضه او الم يفطر راسه او مثل مرض نزل به يحتاج معه الى تغطية فيلبس قدر الحاجة فاذا استغنى عنه نزع وكذلك يرتدى بالشئ الخيط اذا لم يكن على اللبس المعتاد وبالعباءة ونحوها طاقين وثلثة والكثير باتفاق الاربعة وله ان يلقى على نفسه العباء والفروة ونحوهما وهو مضطجع اذا كان لا يعد لابسه اذا قام بالتفافهم ولا يجوز له ستر راسه بما يعد ساترا من عمامة وقلنسوة وكوفية وثوب يلصق به ويجوز له ستر الوجه عند الشافعى لا عند ابى حنيفة وله ان يلتحف بالقباء والجبة والقميص ونحو ذلك ويتغطى باللحاف وغيره لكن لا يغطى راسه الا لحاجة وكذا الكلام فى المحرم الميت لا يجوز تغطية راسه عند الشافعى ح واحمد واسحق ح وموافقيهم وخالف فى ذلك مالك ح والاوزاعى وابو حنيفة فقالوا يجوز تغطية راسه والباسه المخيط والحديث يرد عليهم وفى الحديث ايضا دليل على ان واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين وهو قول الجمهور والمراد بالوجدان القدرة على التحصيل وظاهر الحديث انه لا فدية على من لبسهما اذا لم يجد النعلين وعند الحنفية تجب وتعقب بانها لو كانت واجبة لبينها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لانه وقت الحاجة وتاخير البيان عنه لا يجوز واستدل به على ان القطع شرط الجواز لبس الخفين خلافا للمشهور عن احمد فانه اجاز لبسهما من غير قطع لاطلاق حديث ابن عباس رض واجاب عنه الجمهور بان حمل المطلق على المقيد واجب وهو من القائلين به قال ابن الجوزى يحمل الامر بالقطع على الاباحة لا على الاشتراط عملا بالحديثين قال الشوكانى ولا يخفى انه تكلف والحق انه لا تعارض بين مطلق ومقيد

لامکان الجمع بینهما بحمل المطلق علی المقید والجمع ما امکن هو الواجب فلا یصار الی الترجیح ولو جاز المصیر الی الترجیح لامکن ترجیح المطلق بانه ثابت من حدیث ابن عباس وجابر وروایة اثنین ارجح من روایة واحد انتهی قال شیخ الاسلام ابن تیمیة لیس علیه ان یقطعهما لان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم امر بالقطع اولا ثم رخص بعد ذلک فی عرفات فی لبس السراویل لمن لم یجد ازارا وفی لبس الخفین لمن لم یجد نعلین وانما رخص فی المقطوع اولا لانه بالقطع یصیر کالنعلین واذا کان الصحیح ان یلبس ما دون الکعبین مثل الخف المکعب والجمجم والمداس ونحو ذلک سواء کان واجد النعلین او فاقدهما واذا لم یجد النعلین ولا ما یقوم مقامهما فلان یلبس الخف ولا یقطعه وکذلک اذا لم یجد ازارا فانه یلبس السراویل هذا اصح قول العلماء لانه صلی الله تعالی علیه وآله وسلم رخص فی البدل بعرفات کما رواه ابن عمر وکذلک یجوز ان یلبس کل ما کان من جنس الازار والرداء لکن لا یغطی راسه الا لحاجة انتهی وفی هذا دلیل علی ان عدم القطع کان آخر الامرین فیکون ناسخا لمنعه المتقدم وعن ابن عمر ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازین رواه احمد والبخاری والترمذی والنسائی وصححه وزاد ابو داود والحاکم والبیهقی ولا تمس الورس والزعفران من الثیاب واختلف العلماء فی لبس النقاب فمنعه الجمهور واجازه الحنفیة وهو روایة عند الشافعیة والمالکیة وهو مردود بنص الحدیث وکان سعد بن ابی وقاص یامر بناته بلبس القفازین والحدیث یرد علیه وکانه لم یبلغه ولو غطت المرأة وجهها الذی لا یلبس الوجه جاز بالاتفاق وان کان مسه فالصحیح انه الجواز ولا یکلف المرأة ان تجافی ستر ما عن الوجه الا بعود ولا یدها ولا غیر ذلک فان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم سوی بین وجهها ویدها وازواجه صلی الله تعالی علیه وآله وسلم کن یسدلن علی وجوههن من غیر مراعاة المجافاة فلو کان التجافی شرطا لبینه صلی الله تعالی علیه وآله وسلم والثوب المسدول لا یخاط بالسلیم من اصابة البشرة ولم ینقل احد من اهل العلم عن النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم انه قال احرام المرأة فی وجهها وانما قاله بعض السلف ولا حجة فیه لعموم نهاه النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم عن النقاب والقفازین کما نهی المحرم ان یلبس القمیص والخف مع انه یجوز له ان یستر بدنه ورجلیه باتفاق الائمة والبرقع اقوی من النقاب فلذا نهی عنه بالفاظهم ویباح لها ان تلبس العصابة والقمیص والبغلاق والسراویل والخف وغیر ذلک مما کانت تلبسه قبل الاحرام الا ان الحنفیة قالوا تلبس الخیط غیر المصبوغ فان لبست المصبوغ فعلیها الفدیة کفدیة اللابس وقال المالکیة ان الرجل والمرأة لا یلبسان المعصفر المقدم وهو المشبع من الصبغ ولا المصبوغ بالورس والزعفران وان غسل وبقی اثره فان لبس الرجل والمرأة شیئا من ذلک افتدی وذهب الشافعیة والحنابلة ان الفدیة باللبس لا تتقید بزمان مخصوص ولا بالانتفاع ولا بغیر ذلک وقال الحنفیة انه اذا لبس یوما کاملا او لیلة کاملة فعلیه دم وان کان اقل من ذلک فعلیه صدقة نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعیر وانه اذا غطی ربع راسه فصاعدا یوما او لیلة فعلیه دم وان کان اقل من ذلک فعلیه الصدقة وعند المالکیة حیث تجب الفدیة لعذر لانتفاعه من حر او برد او دوام کالیوم فلو لبس ونزع مکانه

فلا فدية ولا يجوز للمحرم استعمال طيب الا ما كان على بدنه او ثوبه قبل الاحرام وبقي بعده فذلك هو الراجح جمعا بين الادلة قال الشوكاني الحق ان المحرم من الطيب على المحرم هو ما تطيب به ابتداء بعد احرامه لا ما فعله عند ارادة الاحرام وبقي اثره لونا وريحا ولا يصح ان يقال لا يجوز استدامة الطيب قياسا على عدم جواز استدامة اللباس لان استدامة اللبس بخلاف استدامة الطيب فليست الطيب بلبس منا استواءهما فهذا قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار انتهى والمالكية انما يحرمون التطيب بما قويت رائحته كالمسك والكافور والزعفران دون ما لم تقو رائحته ويحرم عند الشافعية والحنفية والمالكية على الرجل والمرأة وهن شعر الراس وعلى الرجل وهن اللحية بمطيب كدهن البنفسج والورد وغير مطيب كالزيت والشيرج وذهب الحنابلة بتحريم الادهان بالمطيب خاصة وذهب الثلاثة غير الحنفية ان الفدية بالطيب لا بتقييد بعضو وان الفدية بالاكتحال بما فيه طيب لا بتقييد بالكثرة ويحرم عليهما ازالة الشعر او نتف او شط او غير ذلك من سائر شعور البدن باتفاق الاربعة ويجوز له حك جسده وعليه اهل العلم وكذا يجوز قطع الظفر الذي انكسر وكذلك الحجامة والفصد اذا احتاج الى ذلك فقد ثبت في الصحيح انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احتجم في وسط راسه وهو محرم ولا يمكن ذلك الا مع حلق لبعض الشعر فيجوز ان يحلق شعر الذي لذلك ان احتاج اليه وكذلك اذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره لان الغتسل من الجنابة بالاتفاق وكذلك لغير الجنابة ونظر ابن عمر في المرآة لشكوى كان بعينه وهو محرم وعليه اهل العلم ويجوز له تظليل راسه بثوب وغيره والية ذهب الجمهور وقال مالك واحمد لا يجوز والحديث يرد عليهما عن ام الحصين رضي الله تعالى عنها قالت حججنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فرايت اسامة وبلالا واحد هما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر وفي رواية رافع ثوبه على راس النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يظله من الشمس رواهما احمد ومسلم قال ابن تيمية فله ان يستظل تحت الشجرة والسقف وفي الخيم ونحو ذلك واما الاستظلال بالمحمل كالمحارة التي لها راس ففيه نزاع وكان السلف يكرهون القباب على المحامل وهي التي لها راس واما المحامل المكلوفة فلم يكن راها الا بعض الناس وهذا في حق الرجل والمراة تستظل بالمحمل وغيره فانها عورة انتهى ويجوز حمل السلاح بحكة للعذر والضرورة لكن بشرط ان يكون في القراب كما فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والى هذا ذهب جماهير اهل العلم وبهذا ذهب الشافعي ومالك وعطاء وكرهه الحسن البصري قال الشوكاني والحق ما ذهب اليه الجمهور انتهى ويجوز لبس المنطقة للمحرم عند العامة وكرهه ابن عمر **فصل** في الفدية قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وعن كعب بن عجرة قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو صوم ثلثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع طعاما متفق عليه وفي رواية على حالقة واذبح شاة او صم ثلثة ايام او تصدق بثلثة آصع من تمر بين ستة مساكين رواه احمد ومسلم وابو داود ولابي داود في رواية فرقا من زبيب او نسك شاة قال ابن حزم لا بد من ترجيح احدى هذه

الروايات لانها قضية واحدة في مقام واحد في حق رجل واحد قال في الفتح المحفوظ في الحديث نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تمرا او حنطة لعله من تصرف الرواة واما الزبيب فلم اره الا في رواية الحاكم وقد اخرجه ابو داود وفي اسناده محمد بن اسحق وهو حجة في المغازي لا في الاحكام اذا خالف والمحفوظ ما ورد التمر وقد وقع الجزم بها عند مسلم وغيره انتهى والفرق ثلثة اصع كما وقع عند الطبراني قال الشوكاني ولا خلاف بين العلماء ان النسك المذكور في الآية هو شاة انتهى وبالجملة اذا فعل شيئا مما ذكرنا انه يحرم فعله في المستقبل عامدا عالما بالتحريم لغير عذر لزمته الفدية وانما بالاتفاق الائمة الاربعة ولا يأثم الناسي والجاهل المعذور باتفاقهم ولا تجب الفدية على الناسي والجاهل لغير ذلك مما ذكرنا عند الشافعية والحنابلة وعند الحنفية والمالكية انها كالعامد ولا فرق عند الشافعية والمالكية والحنابلة في الفدية الواجبة بين من فعل لغير ضرورة او لضرورة خلافا للحنفية والفدية اما بصيام ثلثة ايام ولما بنسك شاة واما باطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر او شعير او مد من طعام وان اطعمه خبزا جاز ويكون رطلين بالعراقي قريبا من نصف رطل بالدمشقي وينبغي ان يكون مادوما وان اطعم ما يأكل كالبقسماط والرقاق ونحو ذلك وهو افضل مما يعطيه قمحا او شعيرا وكذلك في سائر الكفارات اذا اعطاها ما يقتات مع ادمه فهو افضل من ان يعطيه حبا مجردا اذا لم يكن عادتهم ان يطحنوا بايديهم ويخبزوا بايديهم والواجب في ذلك ما ذكره الله تعالى بقوله اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم فنظر باطعامهم من اوسط ما يطعم الناس اليهم وقد تنازع العلماء في ذلك هل هذا مقدر بالشرع او يرجع فيه الى العرف وكذلك تنازعوا في نفقة الزوجة والراجح ان يرجع فيه الى العرف فيطعم كل قوم مما يطعمون اليهم ولما كان كعب بن عجرة ونحوه لفقراء التمر امرهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يطعم فرقا من تمر بين ستة مساكين والفرق ستة عشر رطلا بالبغدادي وهذه الفدية يخير فيها اذا احتاج الى الفعل المحظور قبله او بعده ويذبح النسك قبل ان يصل الى مكة ويصوم الايام الثلثة ان شاء متتابعة وان شاء متفرقة فان كان له عذر آخر فعلها واذا لبس ثم لبس مرات ولم يكفر ادى الفدية اخرى فدية واحدة في اظهر اقوال العلماء وعند الشافعية الفدية الواجبة على التخيير ان شاء شاة او سبع بدنة او سبع بقرة سفتها اضحية بريق دمها بالحرم وفرق لحمها على مساكينه وان شاء اطعم ستة مساكين الحرم لكل مسكين نصف صاع وان شاء صام ثلثة ايام حيث شاء وعند الحنفية ان من فعل ما يقتضي الدم لغير ضرورة فواجبه دم شاة او سبع بدنة او سبع بقرة الى آخر ما ذكرنا ولا يجزيه الطعام ولا الصوم فان تعذر الدم بقي في ذمته وان فدية من فعل للضرورة الدم على ما بيناه او اطعام ستة مساكين من مساكين الحرم او غيره كل مسكين نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير او صوم ثلثة ايام حيث شاء وعند المالكية الفدية شاة او بدنة او البقرة سفتها اضحية ولا يجوز له الاكل منها وان شاء اطعم ستة مساكين من غالب قوت البلد وان شاء صام حيث شاء وعند الحنابلة شاة او سبع بدنة او سبع بقرة يريق دمها حيث وجب السبب

وان شارلطعام ستة مساكين كل مسكين مد من برا ونصف صاع من تمر او شعير حيث وجد السبب وان شار صام ثلثة ايام حيث شاء ولا تتعدد الفدية بسبب القران عند الشافعية والمالكية والحنابلة وعند الحنفية ان كل شئ فعله القارن جنايته على المفرد دم فعليه وبان الاني صور فصل في نكاح المحرم قال الله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وعن عثمان ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه الجماعة الا البخاري واختلفوا في تزويج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ميمونة والاكثرون على انه تزوجها حلالا لاعام عمرة القضاء وظهر امر تزويجها وهو محرم ثم بنى بها وهو حلال يسرف وهو قول الشافعي وعنده نكاح المحرم فاسد وحديث ابن عباس حكاية فعل وهو لا يعارض صريح القول اعني النهي ولكن هذا انما يصار اليه عند تعذر الجمع وهو ممكن ههنا على فرض ان رواية ابن عباس ارجح من رواية غيره وذلك بان يجعل فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مخصصا له من عموم ذلك القول كما تقرر ذلك في الاصول اذا فرض تاخر الفعل عن القول فان فرض تقدمه ففيه الخلاف المشهور في الاصول في جواز تخصيص العام المتاخر بالخاص المتقدم كما هو المذهب الحق او جعل العام المتاخر ناسخا كما ذهب اليه البعض قال الشوكاني اذا تقرر هذا فالحق انه يحرم ان يتزوج المحرم او يزوج غيره كما ذهب اليه الجمهور والشافعية والمالكية والحنابلة وقال عطاء وعكرمة واهل الكوفة يجوز للمحرم ان يتزوج كما يجوز له ان يشتري الجارية للوطي وتعقب بانه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار وظاهر النهي عدم الفرق من تزويج غيره بالولاية الخاصة والعامة كالسلطان والقاضي وقال بعض الشافعية يجوز ان يزوج بالولاية العامة وهو تخصيص لعموم النص بلا مخصص انتهى قلت ويحرم على المحرم الوطي ومقدماته كالقبلة واللمس لشهوة باتفاق الائمة ولا يباشر شيئا لامراته ولا لغيرها ولا ينظر لشهوة فان جامع فسد حجه ولا يفسد الحج بشئ من المحظورات الا بهذا الجنس واذا فسد الحج او العمرة بالوطي لزمه اتمامه والقضاء والكفارة باتفاقهم والقبلة واللمس لشهوة توجب الكفارة باتفاق الاربعة ولا يفسد النسك وان حصل الانزال عند الشافعية والحنيفة ويفسده ان حصل الانزال بتذكر او نحوه عند المالكية والحنابلة وكفارة الوطي شاة لانه اقل ما يصدق عليه الهدي وهو مروي عن ابي حنيفة ويدل عليه قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واهد هديا كما في مرسل ابي داود وذهب الجمهور الى انها بدنة على الزوج وبدنة على الزوجة وتجب بدنة الزوجة على الزوج مطلقا وقال الشافعي اذا كانت مكرهة لا سطاوعة وقال ابو حنيفة ومحمد على الزوج مطلقا وقال الشافعي في احد قوليه عليهما هدي واحد وفي المسوى لو جامع قبل الوقوف فسد حجه عند ابي حنيفة عليه شاة ويجب من قابل وليس عليها التفرق وان جامع بعد الوقوف لا يفسد حجه وعليه بدنة وعند الشافعي ان جامع قبل التحلل الاول فسد حجه سواء كان قبل الوقوف بعرفة او بعده وعليه بدنة ويجب المضي في الفاسد والقضاء من قابل وان كان تطوعا واذا خرجا الى اهلا تيفرقا ان حذرا عن مثل ما وقع في الاول وان جامع بين التحللين لا يفسد حجه وعليه الفدية ولا قضاء عليه وهي في قول شاة وفي قول بدنة انتهى قلت وليشرع التفرق وقد حكاه في البحر عن علي

علیہ السلام وابن عباسؓ وعثمانؓ واکثر الفقہاء واختلفوا ہل ہو واجب ام لا فذہب مالکؒ وعطاؒ والشافعی فی احد قولیہ الی الوجوب وذہب الشافعیؒ فی احد قولیہ الی الندب وقال ابوحنیفۃؒ لایجب ولا یندب قال الشوکانی واعلم انہ لیس فی الباب من المرفوع ما تقوم بہ الحجۃ والموقوف وہو لیس ممن یقبل المرسل والرای حجیۃ اقوال الصحابۃؓ فہو فی سعۃ عن التزام ہذہ الاحکام ولہ فی ذلک سلف صالح کداؤد الظاہری انتہی

فصل فی صید المحرم قال اللہ تعالی احل لکم صید البحر وطعامہ متاعا لکم وللسیارۃ وحرم علیکم صید البر ما دمتم حرما واتقوا اللہ الذی الیہ تحشرون واختلف اہل العلم فی تفسیر الصید فقال فی الہدایۃ صید البحر ما یکون توالدہ ومثواہ فی البحر وقال فی الانوار لایحرم ما لا یعیش الا فی البحر ویحرم الطائر الذی یغوص فی الماء ویخرج فانہ بری انتہی ویحرم علیہ صید البر الماکول والمتولد من ماکول وغیرہ سواء کان مملوکا او غیر مملوک ووحشیا ام فی اصلہ وحشی ویحرم قتلہ وضربہ وتنفیرہ واتلاف شیء من اجزائہ او تنیئہ او فرخہ او بیضہ ویحرم اثبات الید علیہ والاعانۃ علی شیء من ذلک بقول او فعل او اشارۃ او اعارۃ آلۃ بالتفاق الاربعۃ علی جمیع ذلک ویجب فی ذلک الضمان ولذلک یحرم عند الحنفیۃؒ والمالکیۃؒ صید الممتنع المتوحش باصل الخلقۃ الذی لیس بماکول ولا لہ اصل ماکول ولا یحرم ذلک ولا جزاء فیہ عند الشافعیۃؒ ولا یاکل المحرم لحم صید ذبحہ قبل الاحرام ویاکل لحم صید اصطادہ الحلال لا لاجلہ ولا باشارتہ وقیل بتحریم الاکل من الصید علی المحرم مطلقا وبجوازہ مطلقا وبہ قال الکوفیون وطائفۃ من السلف قال الشوکانی وکلا الحدیثین لیستلزم اطراح بعض الاحادیث الصحیحۃ بلا موجب والحق ما ذہب الیہ الجمہور من الجمع بین الاحادیث المختلفۃ فقالوا احادیث القبول محمولۃ علی ما صیدہ الحلال لنفسہ ثم یہدی منہ للمحرم واحادیث الرد محمولۃ علی ما صادہ الحلال لاجل المحرم ویؤید ہذا الجمع حدیث جابرؓ ان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم قال صید البر لکم حلال وانتم حرم مالم تصیدوا او یصاد لکم رواہ الخمسۃ الا ابن ماجۃ قال الشافعی ہذا احسن حدیث روی فی ہذا الباب واقیس فہذا الحدیث صریح فی التفرقۃ بین ان یصیدہ المحرم او یصید غیرہ لہ وبین ان یصیدہ المحرم ولا یصاد لہ بل یصیدہ الحلال لنفسہ ویطعمہ المحرم ومقید لبقیۃ الاحادیث المطلقۃ کحدیث الصعبؓ وطلحۃؓ وابی قتادہ ومخصص لعموم الآیۃ المتقدمۃ انتہی

فصل فی جزاء الصید قال اللہ تعالی یا ایہا الذین آمنوا لا تقتلوا الصید وانتم حرم ومن قتلہ منکم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم یحکم بہ ذوا عدل منکم ہدیا بالغ الکعبۃ او کفارۃ طعام مساکین او عدل ذلک صیاما لیذوق وبال امرہ عفا اللہ عما سلف ومن عاد فینتقم اللہ منہ واللہ عزیز ذو انتقام ہذہ الآیۃ الکریمۃ اصل اصیل فی وجوب الجزاء علی من قتل صیدا وہو محرم ویکون الجزاء مماثلا للمقتول ویرجع فی ذلک الی الحکم عدلین کما ذہب الیہ مالکؒ وہو ظاہر الآیۃ وقیل انہ لا یرجع الی حکم العدلین الا فیما لا مثل لہ واما فیما لہ مثل فیرجع فیہ الی ما حکم بہ السلف وان لم یحکم فیہ السلف رجع الی ما حکم بہ عدلان واختلفوا فی ای شیء یعتبر المماثلۃ فقیل فی الشکل او الفعل وقیل فی القیمۃ وذہب الی الاول الشافعیؒ والی الثانی ابوحنیفۃ ولا مفہوم لقولہ معتمدا فلا فر

عند الحنفية ولا الشافعية بين العامد والخاطئ والناسي للاحرام واختلفت الروايات في الجراد لتبتله الحرم والصحيح
ان فيه قيمة قال ابو حنيفة صدقة وان قلت وقال الشافعي القيمة وفي الضبع يصيبه المحرم كبش رواه اهل السنن
عن جابر مرفوعا وصححه البخاري وعبد الحق قال البيهقي هو حديث جيد لتقوم به الحجة **فصل** في قتل المؤذيات
يجوز للمحرم قتل الفواسق الخمس في الحل والحرم ولا شيء عليه في قتلها وهن الغراب والحداة والعقرب والفارة
والكلب العقور لحديث عائشة في الصحيحين وفي مسلم من حديث ابن عمر زيادة الحية وفي قتل الكلب الذي ليس
بعقور والمنتفعة فيه خلاف قيل يكره وقيل يحرم ولا يجوز قتل ما فيه منفعة من الكلاب سوا كان اسود غير اسود
وقاس الشافعي على هذه الاعيان الخمس كل حيوان لا يوكل لحمه فقال لا فدية على من قتلها في الاحرام او الحرم
لان الحديث اشتمل على اعيان بعضها سباع ضارية وبعضها هوام لا يدخل في معنى السباع ولا هي من جملة الهوام
وانما هو حيوان مستخبث وتحريم الاكل يجمع الكل فاعتبره وقالت الحنفية لا جزاء بقتل ما ورد في الحديث وقاسوا
عليها الذئب وقالوا في غيرها من الفهد والنمر والخنزير والاسد وجميع ما يوكل لحمه عليه الجزاء بقتلها الا ان يتبين
شيء منها فيدفعه عن نفسه فيقتله فلا شيء عليه وكذا في سباع الطير كالبازي والصقر جزاء عندهم وليس عندهم
شيء في قتل البرغوث والبق والزنبور والبعوض والقراد واذا قرصته البرغيث او القمل فله القاءها عنه
لا قتلها ولا شيء عليه واما التفلي بدون التأذي فهو من الترفه فلا يفعله ولو فعله فلا شيء عليه قال شيخ الاسلام
ابن تيمية ولان يدفع ما يوذيه من الآدميين والبهايم حتى لو صال عليه احدهم يندفع الا بالقتال قاتله قال
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قاتل دون دينه فهو شهيد ومن قاتل دون حرمته فهو شهيد انتهى قلت ورد
من قتل دون ماله فهو شهيد ويقع مثل ذلك مع اهل البدو كثيرا لا سيما في سفر المدينة المنورة في حال الاحرام
فصل في حرم مكة المكرمة زادها الله تعالى تعظيما عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام لا يعضد شجره ولا يختلى خلاه ولا ينفر صيده
ولا يلتقط لقطته الا لمعرف قال العباس الا الاذخر فقال الا الاذخر متفق عليه قال ابن العربي اتفقوا على
تحريم قطع شجر الحرم الا ان الشافعي اجاز قطع الشوك من فروع الشجرة وكذا اخذ الورق والثمر اذا كان
لا يضرها ولا يهلكها وعطاء ومجاهد وغيرهما اجازوا قطع الشوك لكونه يوذي بطبعه فاشبه الفواسق ومنعه الجمهور
لنهيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الشوكاني هذا القياس معارض للنص فهو فاسد الاعتبار قال ابن قدامة
ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الاغصان وانقطع من الشجر من غير صنع الآدمي ولا بما يسقط من الورق
نص عليه احمد ولا نعلم فيه اختلافا انتهى وقال ابن تيمية وله ان يقطع الشجر لكن بغير الحرم لا يقطع شيئا من
شجره وان كان غير محرم ولا من نباته الا الاذخر واما ما غرسوه او زرعوه فهو لهم وكذلك ما يبس من النبات
يجوز اخذه انتهى قال القرطبي خص الفقهاء الشجر المنهي عنه بما ينبته الله تعالى من غير صنع آدمي فاما ما ينبت بمعالجة
آدمي فاختلف فيه فالجمهور على الجواز وقال الشافعي في الجميع الجزاء ورجحه ابن قدامة واختلفوا في جزاء

ما قطع من النوع الاول فقال مالك لا جزاء فيه بل يأثم وقال عطاء يستغفر وقال ابو حنيفة يقيمه هدي قال الشافعي في العظيمة بقرة وفي حمار دم نهاشاة ومذهب الشافعية انه يجوز تسريح البهايم في حشيش الحرم للرعي ويجوز اخذه لعلف البهائم ولا شيء فيه ولو اخذ الى شيء من نبات الحرم للدواء جاز قطعه ولا شيء عليه ومذهب الحنفية انه يحرم قطع الحشيش الرطب وقلعه وانه لا يرعى ويتعلق بالقيمة ان فعل فملك والنفق الاربعة على اباحة قلع الاذخر وقد تقدم الكلام في حدود الحرم فليرجع اليه والمرء والرجل في جميع محرمات الاحرام سواء والاسابق والله تعالى اعلم

فصل في حرم المدينة المنورة زادها شرفا عن علي رضي الله تعالى عنه مرفوعا في المدينة لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمن انشدها ولا يصلح لرجل ان يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح ان يقطع فيها شجرا الا ان يعلف رجل بعيره رواه احمد وعنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المدينة حرام ما بين عير الى ثور متفق عليه وعن ابي هريرة قال حرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما بين لابتي المدينة وجعل اثنا عشر ميلا حول المدينة حمى متفق عليه وعن سعد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اني احرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها رواه مسلم استدل بهذا على تحريم شجرها وخبطه وعضده وتحريم صيدها وتنفيره والشافعي ومالك واحمد وجمهور اهل العلم على ان للمدينة حرما كحرم مكة يحرم صيده وشجره قال الشافعي ومالك فان قتل صيدا او قطع شجرا فلا ضمان لانه ليس بمحل النسك فاشبه الحشيش وقال ابن ابي ليلى وابن ابي ليلى يجب فيه الجزاء كحرم مكة وبه قال بعض المالكية وهو ظاهر مذهب ابي حنيفة وزيد بن علي الى ان حرم المدينة ليس بحرم على الحقيقة ولا يثبت له الاحكام من تحريم قتل الصيد وقطع الشجر والاحاديث ترد عليهم واستدلوا بحديث يا ابا عمير ما فعل النغير واجيب عنه بان ذلك قبل تحريم المدينة او انه من صيد الحل فلعله يجوز اخذ الاشجار للعلف لا لغيره فانه لا يحل كما سلف قال شيخ الاسلام ابن تيمية حرم مدينة بين لابتيها واللابة هي الحرة وهي الارض التي فيها حجارة سود وهو بريد والبريد اربعة فراسخ وهو من عير الى ثور وعير جبل عند الميقات يشبه العير وهو الحمار وثور جبل في ناحية احد وهو غير جبل ثور الذي بمكة فهذا الحرم لا يصطاد صيده ولا يقطع شجره الا لحاجة كآلة الركوب والحرث وليس في الدنيا حرم لا بيت المقدس ولا غيره الا لهذان الحرمان ولا يسمى غيرهما حرما كما يسمي الجهال فيقولون حرم القدس وحرم الخليل فان هذين وغيرهما ليس بحرم باتفاق المسلمين والحرم المجمع عليه حرم مكة واما المدينة فلها حرم ايضا عند الجمهور كما استفاضت بذلك الاحاديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

فصل في حرم وج عن الزبير ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان صيد وج وعضاهه حرم محرم لله عز وجل رواه احمد وابو داود والبخاري في تاريخه ولفظه ان صيد وج حرام قال البخاري ولا يتابع عليه وسكت عنه ابو داود وحسنه المنذري وسكت عنه عبد الحق ايضا وذكر الذهبي ان الشافعي صححه وذكر الخلال ان احمد ضعفه ووج بفتح الواو وتشديد الجيم قال ابن سلان هو ارض بالطائف عند اهل اللغة وقال اصحابنا هو واد بالطائف وقيل كل الطائف انتهى وقال الحازمي في المؤتلف والمختلف في الاماكن

وج اسم لحصون الطائف وقيل لواد منها والضفاء كل شجر ينظم وله الشوك والحديث يدل على تحريم صيد وج وشجره
قال ابن تيمية ولم تنازع المسلمون في حرم ثالث الا في وج وهو عند بعضهم حرم وعند الجمهور ليس بحرم انتهى قلت
وقد ذهب الى كراهة صيده وشجره الشافعي قال في البحر بعد ان ذكر هذا الحديث ان صح فالقياس التحريم
لكن منع منه الاجماع انتهى قال الشوكاني وفي دعوى الاجماع نظر فانه قد جزم جمهور اصحاب الشافعي بالتحريم قال
الخطابي ولست اعلم التحريم معنى الا ان يكون ذلك على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين وقد يحتمل ان ذلك
التحريم انما كان في وقت معلوم الى مدة معدودة ثم نسخ قال ابو داود وفي السنن او كان ذلك يعني تحريم وج قبل
نزول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالطائف وحصاره ثقيفا انتهى والظاهر من الحديث تابيد التحريم ومن ادعى
النسخ فعليه الدليل لان الاصل عدمه واما ضمان صيده وشجره على احد ضمان الحرم المكي موقوف على دليل ورود دليل
يدل على ذلك لان الاصل براءة الذمة ولا ملازمة بين التحريم والضمان انتهى كلامه **فصل** في التفاضل
بين مكة والمدينة عن عبد الله بن عدي انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول والله انك
لخير ارض الله واحب ارض الله الي ولولا اني اخرجت ما خرجت منك رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه
وبذلك استدل من قال انها افضل من المدينة قال القاضي عياض اختلفوا في افضلها فقال اهل مكة والكوفة
والشافعي وابن وهب وابن حبيب المالكيان ان مكة افضل واليه مال الجمهور وذهب عمر وبعض اصحابه
ومالك واكثر المدنيين الى ان المدينة افضل واستدل الاولون بالحديث المذكور وقد اخرجه ايضا
ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما وقال ابن عبد البر هذا نص في محل الخلاف فلا ينبغي العدول عنه وقد ادعى
القاضي عياض الاتفاق على استثناء البقعة التي قبر فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعلى انها
افضل البقاع قلت ولم اقف على دليل يؤيد هذا الاتفاق ولا ادري من اين اتوا به وقد استدل القائلون
بافضلية المدينة بادلة منها حديث ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة كما في البخاري وغيره ومنها
حديث اللهم انهم اخرجوني من احب البلاد الي فاسكني في احب البلاد اليك اخرجه الحاكم في المستدرك الى غير ذلك
قال الشوكاني بعد ما ذكر استدلال الفريقين بالبسط اعلم ان الاستيعاب ببيان الافضل من هذين المتعاصرين
الشريفين كالاشتغال ببيان الافضل من القرآن الكريم والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والكل من فضول
الكلام الذي لا يتعلق به فائدة غير الجدال والخصام وقد انقضى النزاع في ذلك واشباهه الى فتن وتلفيق تنجح
واهية كاستدلال المهلب على افضلية المدينة بانها هي التي اوخلت مكة وغيرها من القرى في الاسلام فصارت الجميع
في صحائف اعمالها وبانها تنفي الخبيث كما ثبت في الحديث الصحيح واجيب عن الاول بان اهل المدينة الذين
فتحوا مكة معظمهم من اهل مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل احد البقعتين على الاخرى وعن الثاني
بان ذلك انما هو في خاص من الناس وهم الزنان بدليل قوله تعالى ومن اهل المدينة مردوا على النفاق انتهى
خبيث بلا شك وقد خرج من المدينة بعد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثعلبة وابو عبيدة وابن مسعود وطائفة

ثم على عليه السلام وطلحة والزبير وعمار وآخرون وهم من الطيب الخلق فدل على ان المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت على انه انما يدل ذلك على انها فضيلة لا انها فاضلة انتهى كلامه وما احسنه بالسمع والقبول لانك ان اردت فتح السنة وابتاعها فنبي ترك الخوض في امثال ذلك الامور والله الموفق

الباب الرابع في مقاصد الحج من حين الاحرام الى الرجوع عنه وفيه فصول

فصل في آداب الاحرام وهي ستة

الاول اذا انتهى الى الميقات المشهور الذي يحرم الناس منه يغتسل وينوي به غسل الاحرام ويتأهب للاحرام بحلق العانة وتنظيف الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار وتسريح اللحية وحلق الراس لمن اعتاده من الرجال ويقدم هذه الامور على الغسل وليس هذا من خصائص الاحرام وان لم نر له ذكرا فيما نقله الصحابة لكنه يشرع بحسب الحاجة كما يشرع لمصلي الجمعة والعيد على هذا الوجه ويغتسل له الحائض والنفساء باتفاق الاربعة لحديث ابن عباس مرفوعا ان النفساء والحائض تغتسل وتحرم ويقضي المناسك كلها غير ان لا تطوف بالبيت رواه ابو داود والترمذي

الثاني ان يجرد الرجل والصبي عن الثياب المخيطة وكل ما يحرم لبسه وليس توبي الاحرام والافضل ان يكونا ابيضين باتفاق الاربعة فالابيض احب الثياب الى الله عز وجل وان يكونا جديدين عند الشافعية والحنفية ولا فرق عند المالكية بين الجديد والغسيل وقال الحنابلة يستحب ان يكونا نظيفين اما جديدين واما غسيلين ويجوز ان يحرم في جميع اجناس الثياب المباحة من القطن والكتان والصوف والسنة ان يحرم في ازار ورداء سوار كانا مخيطين او غير مخيطين باتفاق الائمة ولو احرم في غيرهما جاز ان كان مما يجوز لبسه وان كان ملونا والافضل ان يحرم في نعلين ان تيسر والنعل هي التي يقال لها التاسومة فان لم يجد نعلين لبس خفين ويجوز عند الحنفية لبس الرموزة والمجمع خلافا للثلاثة والتجرد من اللباس واجب في الاحرام ليس شرطا فيه فلو احرم وعليه ثيابه صح ذلك لسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وباتفاق ائمة اهل العلم وعليه ان ينزع اللباس المحظور

الثالث ان يتطيب في ثيابه وبدنه عند الشافعية والحنفية والحنابلة خلافا للمالكية ولا باس بطيب يبقى جرمه بعد الاحرام فقد رئي وبيص المسك على مفرق رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد الاحرام مما كان استعمله قبل الاحرام وبنحو في حديث عائشة عند ابي داود والترمذي قال في الفتح وهو قول الجمهور وقد تقدم الكلام في هذا

الرابع ان يصلي ركعتي الاحرام ان لم يكن وقت الكراهة والافضل عند الحنفية والحنابلة ان يحرم عقب الصلوة اما فرضا واما تطوعا ان كان وقت تطوع في احد القولين وفي الآخر ان كان يصلي فرضا احرم عقبه والا فليس للاحرام صلوة تخصه وهذا ارجح

الخامس ان يصبر بعد لبس الثياب حتى تنبعث به راحلته ان كان راكبا او يبدو له السير ان كان راجلا فعند ذلك ينوي الاحرام بالحج او بالعمرة قرانا او افرادا او تمتعا كما اراد ويكفي مجرد النية للانعقاد الاحرام ولا يكون المحرم محرما بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته فان القصد مازال في القلب منذ خرج من بلده بل لابد من قول او عمل يصير به محرما وهذا هو الصحيح

من القولين والسنة ان يقرن بالنيته لفظ التلبية وينبغي ان لا يتكلم الا بما يعنيه فان تشرح اذا احرم كانه الصخرة الصماء ويستحب عند المالكية ان لا يذكر بلسانه ما احرم به فلانا فالثلثة فانهم استحبوا ذلك ويستحب عند الشافعية والحنفية والحنابلة ان يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عقب التلبية ويسأل الله رضوانه والجنة ويستعيذ من النار رواه الشافعي والدارقطني من حديث خزيمة بن الثابت عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

السادس يستحب تجديد التلبية واكثارها في الجملة باتفاق الاربعة في دوام الاحرام خصوصا عند اصطدام الرفاق واجتماع الناس وعند كل صعود وهبوط وعند كل كوب ونزول ويلبي عند طلوع الشمس وغروبها واديار الصلوات واذا سمع ملبيا واذا اقبل الليل والنهار وكذلك اذا فعل ما نهي عنه رافعا بها صوته بحيث لا يبح حلقه ولا يميز فانه لا ينادي اصم ولا غائبا ولا باس بها في المسجد الحرام ومسجد الخيف ومسجد الميقات فانها منطقة المناسك واما سائر المساجد فلا باس فيها بالتلبية من رفع صوت عن السائب بن خلاد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتاني جبرئيل فامرني ان آمر امتي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال والتلبية رواه الخمسة وصححه الترمذي قال المحلي المراة لا ترفع صوتها بل تقتصر على اسماع نفسها فان رفعت كره انتهى وفي الحديث ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما اضحى ومؤمن يلبي حتى تغرب الشمس الا غابت بذنوبه حتى يعود كما ولدته امه ذكره الغزنوي جماعة وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اعجبه شيء قال لبيك ان العيش عيش الآخرة

السابع في التلبية وصفتها عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكان عبد الله بن عمر يزيد مع هذا لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل متفق عليه فهذه صفة التلبية ومعناه اجابتك بعد اجابتك اواجابتك لازمة وقال شيخ الاسلام ابن تيمية اجابة دعوة الله حين دعاهم الى حج بيته على لسان خليله والملبي هو المستسلم المنقاد لغيره كما ينقاد الذي لبب واخذ بلبيبه والمعنى انا مجيبون لدعوتك مستسلمون لحكمك مطيعون لامرك مرة بعد مرة دائما لا نزال على ذلك والتلبية شعار الحج فافضل الحج العج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج اراقة دم الهدي انتهى قلت اجمع المسلمون على تلك التلبية غير ان قوما قالوا لا باس ان يزيد فيها من ذكر الله تعالى ما احب وهو قول محمد والثوري والاوزاعي وخالفهم آخرون فقالوا لا ينبغي ان يزاد على ما علمه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبجواز الزيادة قال الجمهور وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة وهو احد قولي الشافعي وكان الصحابة يزيدون ورسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يسمعهم فلا ينهاهم ولا ينكر عليهم وكان هو يداوم على تلبيته ويلبي من حين يحرم سواء ركب دابته ام لا وان احرم بعد ذلك جاز واختلف في حكم التلبية فقال الشافعي واحمد انها سنة وقال ابن هبيرة واجبة وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية والخطابي عن مالك وابي حنيفة واختلف هؤلاء في وجوب الدم بتركها قال ابن شاش

من المالكية وصاحب الهداية من الحنفية انها واجبة لقوم مقامها فعل متعلق بالحج كالتوجه الى الطريق وحكى ابن عبد البر عن الثوري وابي حنيفة وابن حبيب من المالكية والزبيري من الشافعية واهل الظاهر انها ركن في الاحرام لا ينعقد بدونها واخرج ابن سعد عن عطاء باسناد صحيح انها فرض وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة **فصل** في قطع التلبية عن الفضل بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كنت رديف رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من جمع الى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة رواه الجماعة وفي هذا دليل على ان التلبية تستمر الى رمي جمرة العقبة واليه ذهب الجمهور وقالت طائفة يقطع المحرم التلبية اذا دخل الحرم وهو مذهب ابن عمر لكن يعاود التلبية اذا خرج من مكة الى عرفة وقالت طائفة يقطعها اذا راح الى الموقف رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور باسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن ابي وقاص وعلي وبه قال مالك وقيده بزوال الشمس يوم عرفة وهو قول الاوزاعي والليث وعن الحسن البصري مثله لكن قال اذا صلى الغداة يوم عرفة واختلف الاولون هل يقطع التلبية مع رمي اول حصاة او عند تمام الرمي فذهب جمهورهم الى الاول والى الثاني احمد وبعض اصحاب الشافعي ويدل لهم حديث فضل قال افضت مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ويكبر مع كل حصاة ثم يقطع التلبية مع آخر حصاة قال ابن خزيمة بذا حديث صحيح مفسر لما ابهم في الروايات الاخر وان المراد حتى رمى جمرة العقبة التي اتم رميها قال الشوكاني والامر كما قال ابن خزيمة فان هذه زيادة مقبولة خارجة مخرج التصحيح غير منافية فلم يرد وقبولها متفق عليه كما تقرر في الاصول وعن ابن عباس مرفوعا انه كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر رواه الترمذي وصححه وعن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر رواه ابو داود قلت ظاهره انه يلبي في حال دخوله المسجد وبعد رؤيته البيت وفي حال مشيه حتى يشرع في الاستلام ويستثنى منه الاوقات التي فيها دعاء مخصوص وقد ذهب الى ما دل عليه الحديث من ترك التلبية عند الشروع في الاستلام ابو حنيفة والشافعي في الجديد وقال في القديم يلبي ولكنه يخفض صوته وهو قول ابن عباس واحمد **فصل** في اداب دخول مكة وهي سبعة **الاول** استحب بعض السلف ان يقول عند الدخول في اول الحرم وهو خارج مكة شرفها الله تعالى وعظمها اللهم هذا حرمك وامنك فحرم لحمي ودمي وبشري على النار وآمني عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من اوليائك واهل طاعتك ويروى ان في زمن الطوفان لم يأت كبار الحيتان صغارها في الحرم تعظيما فينبغي للانسان ان يسلك في ذلك المحل الشريف غاية الادب مع الله تعالى في حركاته وسكناته ويرجو من فضل الله تعالى امنيته فان المحل عظيم والمقام كريم قلت ولم يرد بذلك الادب نص **الثاني** ان يغتسل بذي طوى لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يبيت بها ويغتسل لدخول مكة قالت الشافعية والحنفية والحنابلة يستحب الغسل لمن دخل مكة وهو محرم حتى للحائض والنفساء وعند المالكية انه مسنون لغير الحائض قلت فمن تيسر له المبيت

بهما والاغتسال فيهما والافلا شئ عليه من ذلك **الثالث** ان يدخل من ثنية كداء من اعلى مكة باتفاق الاربعة الا ان المالكية قالوا يستحب ذلك لمن اتى من طريق المدينة وفي حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا دخل مكة دخل من الثنية العليا التي بالبطحاء واذا خرج خرج من الثنية السفلى رواه الجماعة الا الترمذي وفي الباب عن عائشة عند الشيخين وابي داود **الرابع** ان يدخلها نهارا بالغا قهم وذلك افضل ولو دخل ليلا جاز كدخولها راكبا وماشيا وصحح النووي ان دخولها ماشيا افضل **الخامس** ان يدخل مكة والمسجد من جميع الجوانب لكن الافضل ان ياتي من الكعبة اقتداء بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فانه دخلها من وجهها من الناحية العليا التي فيها اليوم باب المعلاة ولم يكن على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمكة ولا للمدينة سور ولا ابواب مبنية ودخل المسجد من الباب الاعظم الذي يقال له باب بني شيبة وهذا اقرب الطريق الى الحجر ولم يكن قديما بناء على البيت ولا كان بين الصفا والمروة والمشعر الحرام ولا كان بمنى ولا عرفات مسجد ولا عند الجمرات بل كانت هذه محدثة بعد الخلفاء الراشدين ومنها ما احدث بعد ذلك فقد كان البيت يرى قبل دخول المسجد **السادس** اذا دخل مكة ووقع بصره على البيت فليقل لا اله الا الله والله اكبر اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما مهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم افتح لي ابواب رحمتك وادخلني جنتك واعذني من الشيطان الرجيم ثم يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة ويستحب عند الشافعية اذا رأى البيت ان يرفع يديه بباطن كفيه كما يرفعهما للدعاء ولكبيره بيده ولا بالسبابة الى البيت كما يفعله بعض العوام فان ذلك بدعة وبه قال الحنابلة وعند الحنفية لا يرفع يديه عند رؤية البيت وبه قال مالك واستدلوا بحديث ابن جريج ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد الخ رواه الشافعي في مسنده وقال ليس في هذا شئ فلا اكرهه ولا استحبه قال البيهقي وكانه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه وعن جابر رضي الله عنه سئل عن الرجل يرى البيت يرفع يديه فقال لقد حججنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلم يكن يفعله رواه ابو داود والنسائي والترمذي وسنده ضعيف وفيه مقال والحاصل انه ليس في الباب ما يدل على مشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت وهو حكم شرعي لا يثبت الا بدليل **السابع** اذا دخل المسجد بدء بالطواف لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمن دخل بدء به ولم يصل قبل ذلك تحية المسجد ولا غير ذلك بل تحية المسجد الحرام هو الطواف بالبيت فلا ان لا يعرج على شئ دون الطواف الا ان يجد الناس في المكتوبة فيصلي معهم ثم يطوف

فصل في آداب الطواف اذا اراد افتتاح الطواف اما للقدوم واما لغيره فينبغي ان يراعي امورا **الاول الطهارة** وفي وجوبها في الطواف نزاع بين العلماء فانه لم ينقل احد عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه امر بالطهارة للطواف ولا نهى المحدث ان يطوف ولكنه طاف طاهرا وثبت عنه

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه نهى الحائض عن الطواف وقد قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم فالصلوة التي اوجب لها الطهارة ما كان لفتتاح التكبير وتختيمه بالتسليم كالصلوة التي فيها ركوع وسجود كصلوة الجنازة وسجدتي السهو واما الطواف وسجود التلاوة فليس من هذا والاعتكاف ليشترط له المسجد ولا يشترط له الطهارة بالاتفاق والمعتكفة الحائض تنهى عن اللبث في المسجد مع الحيض وان كانت تلبث في المسجد وهي محدثة ولم يرخص احمد ومنصور باساني طواف البيت وهو غير متوضي واختلفت الرواية عن احمد في اشتراط الطهارة فيه ووجوبها كما هو احد القولين في مذهب ابي حنيفة لكن لا يختلف مذهب ابي حنيفة انها ليست بشرط ومن كان به سجاسة ولا يمكن ازالتها كالاستحاضة ومن به سلس البول فانه يطوف ولا شيء عليه باتفاق الائمة وكذلك الحائض اذا لم يمكنها طواف الفرض الا حائضا بحيث لا يمكنها التاخير بمكة جاز وفي احد قولي العلماء الذين يوجبون الطهارة على الطائف اذا طاف الحائض والجنب او المحدث او حامل النجاسة مطلقا اجزاه الطواف وعليهم اما شاة واما بدنة مع الحيض والجنابة وشاة مع الحدث الاصغر ومنع الحائض من الطواف قد علل بانه يشبه الصلوة وقد علل بانها ممنوعة من الحدث كما تمنع من الاعتكاف كما قال عز وجل لابراهيم عليه السلام وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فامر بتطهيره لهذه العبادات فمنعت من دخوله وقد اجمع العلماء على انه لا يجب للطواف ما يجب للصلوة من تحريم وتحليل وقرءة وغير ذلك ولا يبطله الاكل والشرب والكلام وغير ذلك ولهذا كان ليقتضي تعليل من منع الحائض لحرمة المسجد انه لا يبرى الطهارة شرط بل مقتضى قوله انه يجوز لها دخول المسجد عند الحاجة وقد امر الله تعالى بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود والعاكف فيه يشترط له الطهارة من الحدث الاصغر باتفاق المسلمين ولو اضطرت العاكفة الحائض الى لبثها فيه للحاجة جاز ذلك واما الركع السجود فهم المصلون والطهارة شرط للصلوة باتفاقهم والحائض لا تصلي لا قضاء ولا اداء بقي الطائف هل يلتحق بالعاكف او بالمصلي او يكون قسما ثالثا بينهما هذا محل نزاع وقولهم الطواف بالبيت صلوة لم يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بل ثبت عن ابن عباس وان روي مرفوعا ونقل بعض الفقهاء عنه رضي الله تعالى انه قال اذا طاف بالبيت وهو جنب عليه دم ولا ريب ان المراد بذلك انه يشبه الصلوة من بعض الوجوه وليس المراد انه نوع من الصلوة التي تشترط لها الطهارة وهذا كقوله اذا اتى احدكم المسجد فلا يشبكن بين اصابعه فانه في صلوة ما كانت الصلوة تحبسه وما دام ينتظر الصلوة وما كان ليعد الى الصلوة ونحو ذلك فلا يجوز للحائض ان تطوف الا طاهرة اذا امكنها ذلك باتفاق العلماء ولو قدمت المرأة حائضا ولم تطف بالبيت لكن تقف بعرفة وتفعل سائر المناسك وان اضطرت الى الطواف فطافت اجزاها على الصحيح من قول العلماء وعن عائشة رضي الله عنها ان اول شيء بدأ به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت متفق عليه الثاني

ستر العورة لحديث ابی بکر قال لا یطوف بالبیت عریان رواه الشیخان وفیه دلیل علی وجوب ستر ها حال الطواف واختلف هل الستر شرط لصحة الطواف ام لا فذهب الجمهور الی انه شرط وذهب الحنفیة الی انه لیس بشرط فمن طاف عریانا اعاد ما دام بمکة وان خرج لزمه دم **الثالث** الاضطباع وهو مستحب عند الجمهور سوی مالک وقال الشافعیة هو فی طواف لیس فیه الرمل وعند الحنفیة مستحب او سنة فی جمیع طواف القدوم وطواف العمرة خاصة وعند الشافعیة یستدیم الاضطباع الی آخر السعی الا فی رکعتی الطواف وعند الحنفیة والحنابلة انه فی الطواف خاصة ولا یشرع عند المالکیة الاضطباع فی الطواف ولا فی غیره لحدیث یرد علیهم وکانه لم یبلغهم والاضطباع ان یجعل وسط ردائه تحت البطة الیمنی ویجمع طرفیه علی منکبه الایسر فیخرج طرفا وراء ظهره وطرفا علی صدره بالاتفاق **الرابع** ان یرمل فی ثلاثة اشواط ویمشی فی الاربعة الآخر علی الهیئة المعتادة لحدیث جابر ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم لما قدم مکة اتی الحجر فاستلمه ثم مشی علی یمینه فرمل ثلاثا ومشی اربعا رواه مسلم والنسائی ولم یقل نویت طوافی لکذا ولا افتتحه بالتکبیر کما یفعله کثیر ممن لا علم عنده وذلک من البدع المنکرة ومعنی الرمل الاسراع فی المشی مع تقارب الخطا وهو دون العدو وفوق المشی المعتاد ولا یعدو کما یفعل العوام فان ذلک مکروه والمقصود منه ومن الاضطباع اظهار الشطارة والجلادة والقوة هکذا کان القصد اولا قطعا لطمع الکفار وبقیت تلک السنة والافضل الرمل مع الدنو من البیت فان لم یمکنه الزحمة فالرمل مع البعد افضل فلیخرج الی حاشیة المطاف ولیرمل ثلاثا ثم لیقرب الی البیت فی المزدحم ولیمش اربعا وان امکنه استلام الحجر فی کل شوط فهو الاحب وان منعته الزحمة اشار بالید وقبل یده **الخامس** ان لا یطوف فی جورب ونحوه ومن طاف فیه ونحوه لئلا یطیل نجاسته من خرء الحمام او غطی یده لئلا یمس امرة ونحو ذلک فقد خالف السنة فان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم والصحابة والتابعین ما زالوا یطوفون بالبیت وما زال الحمام بمکة والاحتیاط حسن بالم یفض لصاحبه الی مخالفة السنة المعلومة فاذا افضی الی ذلک کان خطأ وکما ان القول الذی تبین مخالفتها خطأ کذلک قول من قال انه کان یخلع نعلیه فی الصلوة المکتوبة وصلوة الجنازة خوفا من ان یکون فیها نجاسة خطأ مخالف السنة فان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم کان یصلی فی نعلیه قال ان الیهود لا یصلون فی نعالهم مخالفوهم وقال اذا اتی احدکم المسجد فلینظر فی نعلیه فان کان بهما اذی فلیدلکهما بالتراب فان التراب لهما طهور وکما یجوز ان یصلی فی نعلیه کذلک یجوز ان یطوف فی نعلیه **السادس** ان لا یستلم من الارکان الا الیمانیین لحدیث ابن عمر قال لم ار النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم یمس من الارکان الا الیمانیین رواه الجماعة الا الترمذی لکن له معناه من روایة ابن عباس وعنه کان لا یدع ان یستلم الرکن الیمانی والحجر فی کل طوافه رواه احمد وابو داود وانما اقتصر علی استلام هذین الرکنین لانهما علی قواعد ابراهیم علیه السلام دون الشامیین فعلی هذا یکون للرکن الاول خصیصتان کونه الحجر الاسود وکونه علی قواعد ابراهیم علیه السلام وللثانی الثانیة فقط ولیس للآخرین شیء

منه فلذلك يقبل الاول ويستلم الثاني ولا يقبل الآخران ولا يستلمان على رأي الجمهور الساد ويستحب ان يقبل الحجر الاسود واليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وسائر العلماء والتقبيل بالفم والاستلام المسح باليد فان لم يستطع التقبيل ولم يمكن استلامه وقف في مقابلته وقبل يده والاشارة اليه عن ابي الطفيل عامر بن واثلة قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن معه ويقبل المحجن رواه مسلم وابو داود وابن ماجة وعن مالك لا يقبل يده وبه قال القاسم بن محمد بن ابي بكر وفي رواية عند المالكية يضع يده على فمه من غير تقبيل والاحاديث والآثار ترد عليه قال الشوكاني وقد استنبط البعض من منشر وعيته تقبيل الحجر وكذلك تقبيل المحجن جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره وقد نقل عن الامام احمد انه سئل عن تقبيل منبر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واستبعد بعض اصحابه صحة ذلك ونقل عن ابي الصيف اليماني احد علمائنا من الشافعية جواز تقبيل المصحف واجزاء الحديث وتقبيل الصالحين كذا في الفتح انتهى قلت هذا الاستنباط غير مرضي عندي فانه لا يساعده دليل شرعي والقياس على الحجر وتقبيله قياس مفارق لان اعمال الحج خاصة به لا يقاس عليها شيء والا كان السجود ايضا جائزا لكل من يستحق التعظيم فقد ثبت السجود على الحجر الاسود كما ثبت التقبيل كما سياتي **الثامن** يستحب السجود عليه عند الشافعية والحنفية لحديث ابن عباس رض موقوفا انه كان يقبل الحجر الاسود ويسجد عليه اخرجه الشافعي والبيهقي ورواه الحاكم والبيهقي من حديثه مرفوعا وروى ابو داود الطيالسي والدارمي وابن خزيمة وابو بكر البزار وابو علي بن السكن والبيهقي باسناد متصل الى ابن عباس رض انه رأى عمر يقبله ويسجد عليه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فعل هذا وفي سنده اضطراب وحكى ابن المنذر عن عمرو وابن عباس رض وطاوس والشافعي واحمد انه يستحب بعد تقبيل الحجر السجود عليه بالجبهة وبه قال الجمهور وروي عن مالك انه بدعة واعترف القاضي عياض بشذوذ ذلك في ذلك **التاسع** ان لا يستلم ولا يقبل غير ما ذكر من البيت فيخير قال شيخ الاسلام ابن تيمية واما سائر جوانب البيت ومقام ابراهيم وسائر ما في الارض من المساجد حيثما ومقابر الانبياء والصالحين كحجرة نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومغارة ابراهيم عليه السلام ومقام نبينا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الذي كان يصلي فيه وصخرة بيت المقدس وغير ذلك فلا يستلم ولا يقبل باتفاق الائمة واما الطواف بذلك فهو من اعظم البدع المحرمة ومن اتخذه دينا يستتاب فان تاب والا قتل ولو وضع يده على الشاذروان الذي تراه فيه استلم الكعبة لم يضره ذلك في اصح اقوال العلماء وليس الشاذروان من البيت بل جعل عماد البيت انتهى قال المغربي جماعة وقد قال جماعة من السلف انه لا يقبل مقام ابراهيم عليه السلام ولا غيره من الاحجار التي بمكة ونحوها قالوا ولو لا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شرع تقبيل الحجر الاسود واستلام الركن اليماني لما فعلنا ذلك انتهى **العاشر** ان يطوف ماشيا وان لم يمكنه فطاف راكبا او محمولا اجزاه بالاتفاق قال في الفتح لا دليل في طوافه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم راكبا على جواز الطواف راكبا بغير عذر وكلام الفقهاء يقتضي الجواز الا ان الاولى المشي والركوب مكروه

تنزيهها والذى يترجح المنع اذ طواف صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكذا طواف امهم سلمة كان قبل ان يحوط المسجد فاذا حوط امتنع واخذا ذلا يجوز بعد التحويط بخلاف ما قبله فانه كان لا يحرم التلويث كما فى السعى انتهى **لطائف عشر** استحب الشافعى واصحابه والحنابلة ان يقول عند ابتداء الطواف واستلام الحجر بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واستحبوا ان يأتى بهذا الدعاء عند محاذاة الحجر الاسود واستلامه فى كل طوفة وذهب الشافعى ان قراءة القرآن فى الطواف افضل من الدعاء بغير المأثور عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وان الاشتغال بالدعاء المأثور الصحيح افضل من الاشتغال بقراءة القرآن وقال ابو حنيفة ذكر الله افضل من القراءة ذكر بهما مالك والصحيح عند الحنابلة انه لا بأس بهما سرا والذى صح عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيه وفى الصحيحين من غير تقييد بالطواف قال الشافعى انه احب ما يقال فيه وصح عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه كان يدعو فى الطواف باللهم قنعنى بما رزقتنى وبارك لى فيه واخلف على كل غائبة لى بخير وحكى صاحب الهداية وغيره من الحنفية عن محمد بن الحسن انه لم يذكر ادعية خاصة لمشاهد الحج لان التوقيت فى الدعاء يذهب رقة القلب وقال ان يترك بالمنقول عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فحسن وانكر مالك التحديد فى الدعاء فى الطواف وغيره من مشاهد الحج وغير المحدود منه سنة عندهم فى الطواف ويروى ان الدعاء يستجاب فيه فليدع الطائف لنفسه ولمن احب بما احب قال شيخ الاسلام ابن تيمية وليس فيه ذكر محدود عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا بامره ولا بقوله ولا بتعليمه بل يدعو فيه لسائر الادعية ويذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا اصل له انتهى واباح الله سبحانه فيه الكلام فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير **فصل** فى صفة الطواف اذا وصل الى الحجر الاسود فليحاذه بجميع بدنه كما قال الشافعية والحنابلة فيقف عن يمينه بمستقبل البيت اويقف والبيت عن يساره قبل محاذاة الحجر الاسود وينوى عند الاربعة بطوفه الاول طواف القدوم ان كان محرما بالحج وحده ودخل مكة قبل الوقوف وان قدم محرما بالعمرة وحدها نوى بطوافه طواف العمرة بالقائهم وان قدم محرما بالحج والعمرة ودخل مكة قبل الوقوف نوى بطوافه طواف القدوم عند الشافعية والمالكية والحنابلة وعند الحنفية ينوى باول طوافه طواف العمرة فلو نوى به طواف القدوم انصرف الى العمرة وبنيته لغوهم يشرع فى الطواف فيجعل البيت عن يساره ويمشى تلقاء وجهه خارجا بجميع بدنه عن الشاذروان والحجر ويزحم عن يمينه حتى ينتهى الى الحجر الاسود فاذا طاف كذلك سبع مرات اجزاه الطواف باتفاق الاربعة وقد ذهب الى ان هذه الكيفية شرط لصحة الطواف الاكثر وقالوا لو لم يحجر قال فى البحر ولا خلاف الا عن محمد بن داود الاصفهانى وانكر عليه وهو الفضلة انتهى وقد استفاض عن الصحابة

ان اول شئ كانوا يبدؤن به الطواف بالبيت ثم لا يحلون واه الشيخان واختلف فى وجوبه فذهب مالك والثورى وبعض اصحاب الشافعى الى انه فرض لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ولقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خذوا عنى مناسككم وفعله وقال ابو حنيفة انه سنة وقال الشافعى انه كتحية المسجد لانه ليس فيه الا فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو لا يدل على الوجوب واما الاستدلال على الوجوب بالآية فقال شراح البحر انها لا تدل على طواف القدوم لانها فى طواف الزيارة اجماعا والحق الوجوب لان فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مبين لمجمل واجب هو قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقوله خذوا عنى مناسككم وقوله حجوا كما رأيتمونى احج وهذا الدليل يستلزم وجوب كل فعل فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا ما خصه دليل فمن ادعى عدم وجوب شئ من افعاله فى الحج فعليه الدليل على ذلك وهذه كلية فعليك بمراجعتها فى جميع الابحاث التى ستمر بك قال الشوكانى لا يخفى ان الحكم على بعض افعاله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى الحج بالوجوب لانها بيان لمجمل وعلى بعضها بالندب لحكم محض لفقد دليل يدل على الفرق بينهما انتهى ويجوز ان يطوف من وراء قبة زمزم وما وراءها من السقاية المتصلة بحيطان المسجد ولو صلى المصلى والناس يطوفون امامه لم يكره وسواء مر امامه رجل او امرأة وبدأ من حيث حاذى مكة واذا فرغ من ذلك ينبغى ان يصلى خلف المقام ركعتين يقرأ فى الاولى قل يا ايها الكافرون وفى الثانية الاخلاص عند الشافعية والحنفية والحنابلة كما اخرجه البزار عن جابر مرفوعا وفيه انه جهر فيهما بالقراءة نهارا فالجهر فيهما السنة ليلا ونهارا وهما ركعتا الطواف وهما سنتان عند الشافعى واجبتان عند ابى حنيفة لا تجبران عدم وعند المالكية تجبران بدم لما فعلهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تلا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فافهم ان الآية آمرة بهما والمراد بمقام ابراهيم الذى فيه اثر قدميه وهو موجود الآن قال الزهرى مضت السنة ان يصلى لكل سبع ركعتين وان قرن بين الاسابيع وصلى ركعتين جاز فعل ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكل اسبوع طواف وليدع بعد ركعتى الطواف بما شاء فان الدعاء يستجاب خلف المقام وليصليهما عند الحنفية فى وقت يباح فيه التطوع وعند الشافعية هى صلوة لها سبب فتباح فى هذين الوقتين وهو ظاهر الحديث ثم ليعد الى الحجر وليستلمه وليختمه بالطواف والواجب ان يكمل عدد الطواف سبعا جميع البيت والمرأة كالرجل فى الطواف الا انها لا ترمل ولا تضطبع بالاتفاق ولا يستحب لها التقبيل ولا الاستلام الا عند خلو المطاف بالاتفاق وكانت عائشة رضى الله تعالى عنها تطوف ناحية عن الرجال لا تخالطهم وتحترز المرأة فى طوافها من كشف عورتها وتحترز الحرة من كشف قدميها للخروج من خلاف العلماء فان مذهب الشافعية والحنابلة انه لا يصح طوافها وشئ من قدميها مكشوف خلافا للحنفية والمالكية ومن المنكرات بالاتفاق ما يفعله كثير من الجهلة فى زماننا من مزاحمة الرجال الطائفين بنسائهم الجميلات السافرات عن وجوههن وربما كان ذلك بالليل وبايديهم الشموع وكذلك نشر النساء الى الرجال حال الطواف والشئ بالتبختر والدلال والمرور من قرب جماعة الرجال وضرر ذلك وكراهته لا تخفى واذا تم الطواف سبعا فليأت الملتزم وهو بين الحجر والباب وهو موضع استجابة الدعوة فليلتزق بالبيت

وليتعلق بالاستار وليلصق بطنه بالبيت ويضع عليه خده الايمن ويبسط عليه ذراعيه وكفيه وليدعو بما احب قال النووي في الاذكار ومن الدعوات المأثورة فيها اللهم لك الحمد يوافي نعمك ويكافئ مزيدك احمدك بجميع محامدك ما علمت منها وما لم اعلم على جميع نعمك ما علمت منها وما لم اعلم وعلى كل حال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اعذني من الشيطان الرجيم واعذني من كل سوء وقني شر فتنتي وبارك لي فيه اللهم اجعلني من اكرم وفدك عليك والزمني سبيل الاستقامة حتى القاك يارب العالمين انتهى وقال الغزالي ثم يحمد الله كثيرا ويصلي على الرسول وجميع الرسل كثيرا في هذا الموضع وليدع بحوائجه لخاصته ويستغفر من ذنوبه وكان بعض السلف يقول للمولية تنحوا عني حتى اقر لربي بذنوبي انتهى ولما استسعدت بالتزام الملتزم تمثلت بهذه الابيات وارجو من الله قبولها

اسير الخطايا عند بابك واقف	على وجل مما به انت عارف	تخاف ذنوبا لم يغب عنك غيبها
ويرجوك فيها فهو راج وخائف	ومن ذا الذي يرجو سواك ويتقي	ومالك في فصل القضاء مخالف
فيا سيدي لا تخزني في صحيفتي	اذا نشرت يوم الحساب الصحائف	وكن مونسي في ظلمة القبر عندما
يصد ذوي القربى ويجفو المؤلف	لئن ضاق عني عفوك الواسع الذي	ارجي لاسراري فاني لتالف
ولنعم ما قيل	الهي عبدك العاصي اتاكا	مقرا بالذنوب وقد دعاكا
فان تغفر فانت لذاك اهل	وان تطرد فمن يرحم سواكا	

فصل في السعي

قال الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم وفي الحديث ان الله كتب عليكم السعي وفي رواية فاسعوا رواه احمد واستدل به من قال بان السعي فرض وهم الجمهور وعند الحنفية انه واجب يجبر بالدم وبه قال الثوري وفي الناسي خلاف العامد وقال عطاء انه سنة لا يجب بتركه شئ وبه قال انس فيما نقله عنه ابن المنذر واختلف عن احمد كمذهب الاقوال الثلثة وقد اغرب الطحاوي فقال قد اجمع العلماء على انه لو حج ولم يطف بالصفا والمروة ان حجه قد تم وعليه دم وحكاه صاحب الفتح وغيره عن الجمهور انه ركن لا يجبر بالدم ولا يتم الحج بدونه واغرب ابن العربي المالكي فحكى ان السعي ركن في العمرة بالاجماع وانما الخلاف في الحج واغرب ايضا المهدي في البحر فحكى الاجماع على الوجوب قال ابن المنذر ان ثبت يعني الحديث المذكور فهو حجة في الوجوب قال في الفتح العمدة في الوجوب قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خذوا عني مناسككم قلت وانظر من هذا في الدلالة على الوجوب حديث مسلم ما اتم الله حج امرء ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة انتهى وبالجملة فالسعي بينهما واجب والمشي افضل من الركوب وعليه اهل العلم وصفة السعي ان يخرج من باب الصفا باتفاق الائمة كما فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو في محاذاة الضلع الذي بين الركن اليماني والحجر ويستحب ان يقدم رجله اليسرى في الخروج من المسجد ويقول عند خروجه اللهم افتح لي ابواب رحمتك فاذا خرج من ذلك انتهى الى الصفا وهو جبيل ليس في نفسه ارتفاع فيضيف الجبل لقدر قامة الرجل فقد رقي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى بدت له الكعبة وابتدأ السعي من اصل الجبل كما ذكره لهذه الزيادة

مستحبة لكن بعض تلك الدرج مستحدثة فينبغي ان لا يخلفها وراء ظهره فلا يكون متمما للسعي واذا ابتدء من ههنا
سعى بينه وبين المروة سبع مرات وهما في جانبي جبلي مكة وعند رقيته في الصفا ينبغي ان يستقبل البيت بالاقفار
فيكبر ويهلل ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده وانجز
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم يصنع ذلك ثلث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك رواه مالك
عن جابر رضي الله عنه عبد الله مرفوعا ويصلي على محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويرفع يديه بالدعاء عند غير المالكية
ويدعو الله عز وجل بما شاء من حاجة عقيب هذا الدعاء ويأتي بما احب من الاذكار والادعية ويروى ان الدعاء
يستجاب على الصفا والمروة وفي السعي ثم ينزل ويبتدي السعي وهو يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك
انت الاعز الاكرم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويمشي هينة حتى ينتهي الى الميل
الاخضر وهو اول ما يلقاه اذا نزل من الصفا وهو على زاوية المسجد الحرام فاذا التقى بينه وبين محاذاة الميل ستة
اذرع اخذ في السير السريع وهو الرمل حتى ينتهي الى الميلين الاخضرين وهو مذهب الثلثة غير الحنفية وهذا السعي
بين بطن الوادي مستحب من العلم الى العلم عند المالكية وان لم يسع فيه بل مشى على هيئته اجزاه باتفاق العلماء
ولا شئ عليه والمرة للترجي في سعيها باتفاق الاربعة ولا يصعد على الصفا ولا على المروة عند الشافعية والحنابلة
وقال المالكية انها تصعد اذا كان المكان خاليا وهو مقتضى كلام الحنفية ويستحب للمرة ان يكون سعيها
في الليل لانا ستر واسلم لها ولغيرها من الفتنة ثم يعود الى الصفا ثم الى المروة فاذا انتهى الى المروة صعدها كما صعد الصفا
واقبل بوجهه على الصفا ودعا بمثل ذلك الدعاء وقد حصل السعي مرة واحدة فاذا عاد الى الصفا حصلت مرتان يفعل ذلك
سبعا ويرمل في موضع الرمل في كل مرة ويسكن في موضع السكون كما سبق وفي كل مرة يصعد الصفا والمروة فاذا فعل ذلك فقد
فرغ من طواف القدوم والسعي وهما سنتان ولا صلوة عقيب الطواف بالصفا والمروة انما الصلوة عقيب الطواف بالبيت
سنة باتفاق السلف والائمة والطهارة مستحبة للسعي وليست بواجبة بخلاف الطواف واذا سعى فينبغي
ان لا يعيد السعي بعد الوقوف ويكتفي بهذا ركنا فانه ليس من شرط السعي ان يتاخر عن الوقوف وانما ذلك شرط
في طواف الركن نعم شرط كل سعي ان يقع بعد طواف اي طواف كان واذا طاف بين الصفا والمروة فقد
حل من احرامه كما امر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اصحابه لما طافوا بينهما ان يحلوا الا من كان معه هدي
فلا يحل حتى يحره والمفرد والقارن لا يحل الى يوم النحر ويستحب له ان يقص من شعره ليرفع الخلاف الى الحج واذا حل
حل له ما كان لاحرام واقام صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمكة في الموضع الذي نزل فيه وصلى بالناس قصرا في
مكانه ولم يأت المسجد الحرام للصلوة فلما كان يوم التروية نهض بمن معه من المسلمين الى منى **فصل**
في السير الى منى ومنها الى عرفة اذا كان يوم التروية اي ثامن ذي الحجة احرم بالحج فيفعل كما فعل عند الميقات
ان شاء احرم من مكة وان شاء من خارج مكة مكيا كان او غير مكي عند الشافعية والمالكية واصحاب النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احرموا كما امرهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من البطحاء وفي السنة ان يركع في موضع الذي

هو نازل فيه وكذلك امر هم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والافضل عند الشافعية ان يحرم من باب داره والافضل عند المالكية ان يحرم المكي من المسجد عقب رجوعه والافضل عند الحنفية من المسجد ومن دويرة اهله وعند احمد من المسجد ويستحب الغدو يوم التروية والسنة ان مبيت الحاج بمنى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر باتفاق الاربعة والسنة ان يمكث بمنى حتى تطلع الشمس باتفاق الاربعة كما فعل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وروى ابن المنذر من طريق ابن عباس قال اذا زاغت الشمس فليرح الى منى قال ابن المنذر لا احفظ عن احد من اهل العلم انه اوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيئا ثم روى عن عائشة انها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثه وقال ايضا الخروج الى منى في كل وقت مباح الا ان الحسن وعطاء قالا لا باس ان يتقدم الحاج الى منى قبل يوم التروية بيوم او يومين وكرهه مالك وكره الاقامة بمكة يوم التروية حتى يمسي الا ان ادركه وقت الجمعة فعليه ان يصليها قبل ان يخرج وبالجملة اذا طلعت الشمس على ثبير وهو جبل هناك سار متوجها الى عرفة مكثرا من التلبية والذكر والدعاء وان شاء يقول اللهم اجعلها خير غدوة غدوتها واقربها الى رضوانك وابعدها من سخطك اللهم اليك توجهت ووجهك الكريم اردت فاجعل حجي مبرورا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا يا ارحم الراحمين فاذا قرب من عرفات فيستحب نزوله بالموضع المعروف بنمرة كما قال الشافعية والمالكية والحنابلة ويقيم بها الى الزوال كما فعل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهي قرية بشرقي عرفات وهي خراب اليوم وبها ينزل الامراء ويضرب بها الامام الخيمة ومن كانت له خيمة ضربها اقتداء برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم يسير منها الى بطن الوادي وهو موضع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الذي صلى فيه الظهر والعصر وخطب وهو في حدود عرفة ويستحب ان يذهب الامام والناس الى المسجد المعروف بمسجد ابراهيم حيث صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يكن هناك مسجد على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وانما بني في اول دولة العباسيين فيصلي هناك الظهر والعصر بخطبتين عند الشافعية والحنفية والمالكية وبعد خطبة فرد عند الحنابلة ويخطب بهم الامام على بعيره كما خطب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خطبة بليغة بديعة وقرر فيها قواعد الاسلام وهدم فيها قواعد الشرك والجاهلية وقرر فيها المحرمات التي اتفقت الملل على تحريمها وهي الدماء والاموال والاعراض وغيرها من الاحكام وذهب الشافعية الى ان يسن الجمع بين هاتين الصلوتين جمع تقديم للمسافر سفرا طويلا دون غيره من المكيين والمقيمين وهو مذهب الحنابلة وذهب الحنفية والمالكية ان الجمع سنة لكل احد لكن شرط جوازه عند ابي حنيفة اداء الصلوتين بجماعة اما بها الاعظم او نائبه او الاحرام بالحج وذهب الشافعية والحنفية والحنابلة انه لا يجوز قصرها الا المسافر مسافة القصر وذهب المالكية انه يقصر لغير فرقة غير اهلها ويتم اهلها قال شيخ الاسلام ابن تيمية اذا قضى الخطبة اذن المؤذن واقام ثم صلى كما جاءت بذلك السنة ويصلي بعرفة ومزدلفة ومنى وكذلك كانوا يفعلون خلف ابي بكر وعمر ولما امر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا خلفاءه احدا من اهل مكة ان يتموا الصلوة ولا قالوا لهم بعرفة ومزدلفة اتموا صلوتكم فانا قوم

سفر ومن حكى ذلك عنهم فقد اختار ولكن المنقول عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعن عمر رضى الله عنه انه قال فى لك لما صلى بهم فى جوف مكة وانما نقل عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال فى غزوة الفتح لما صلى بهم بمكة واما فى حجه فانه لم ينزل بمكة ولكن خارج مكة وبهناك كان يصلى باصحابه ثم لما خرج الى منى وعرفة خرج معه اهل مكة وغيرهم لما رجع من عرفة رجعوا معه ولما صلى بهم بمنى ايام منى صلوا معه ولم يقل لهم اتموا اصلوتكم فانا قوم سفر ولم يجد النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم السفر لا بمسافة ولا بزمان ولم يكن بمنى احد ساكنا فى زمنه ولهذا قال منى مناخ من سبق ولكن قيل انها سكنت فى خلافة عثمان رضى الله تعالى عنه وانه بسبب ذلك اتم عثمان رضى الصلوة لانه كان يرى ان ينزل بمكان لاحتياج فيه الى حمل الزاد والمزاد وكان يرى ان المسافر يحمل الزاد والمزاد

فصل فى الوقوف بعرفة اذا صلى الناس الظهر والعصر بمسجد ابراهيم كما ذكرنا يذهب الى عرفات فهذه السنة لكن فى هذه الاوقات لا يكاد احد يذهب الى نمرة ولا الى مصلى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بل يدخلون عرفات على طريق المازمين ويدخلونها قبل الزوال ومنهم من يدخلها ليلا ويبيتون بها قبل الوقوف وهو الذى يفعله الناس كلهم اليوم لامن شاء الله ويجزى معه الحج لكن فيه نقص عن السنة فيفعل ما يمكن من السنة مثل الجمع بين الصلوتين فيؤذن اذانا واحدا ويقيم لكل صلوة والالتقاط لعرفة وبمزدلفة بعد الرجوع من عرفة بدعة باتفاق العلماء وقال الغزنى جماعة فى مناسكه وما يفعله جهلة العوام من التقاط الشموع ليلة عرفة ضلالة فاحشة وبدعة ظاهرة جمعت انواعا من القبائح وتشغل عن الذكر والدعاء المطلوبين فى ذلك الوقت الشريف ويجب على من ولى الامر وعلى كل من تمكن من ازالة البدع انكارها وازالتها والله المستعان انتهى وبالجملة يقف بعرفة من بعد الزوال الى غروب الشمس كما فعل سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يخرج منها حتى تغرب ولو وقف نهارا ثم فارق عرفة قبل الغروب اراق وما استحبابا عند الشافعى رضى ووجوبا عند ابى حنيفة رضى وفى اى موضع من عرفة وقف اجزاه لكن الافضل عند الصخرات الكبار المفروشة على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة رضى ومذهب مالك انه ليس لموضع من عرفة فضل على غيره والاشتهر عند جهلة العوام من ترجيح الوقوف على الجبل المسمى بجبل الرحمة فخطأ لا اصل له ووقف صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى ذيل الجبل عند الصخرات والافضل ان يكون الواقف مستقبل القبلة متطهرا ساترا عورته ممن وقف على غير هذه الصفات صح وقوفه بالاتفاق وفاتته الفضيلة والاولى لمن وقف بعرفة الفطر سواء اطاق الصوم ام لم يطقه وسواء ضعف به عما لا اقتدارا بالنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو مذهب الشافعية واطلق كثير منهم انه يكره له صومه ومذهب الحنفية انه يستحب له حق الحاج ان كان لا يضعفه وان كان يضعفه فيستحب تركه وعند المالكية انه غير مستحب له بل يستحب فطره ومذهب الحنابلة انه لا يستحب صومه الا للمتمتع اذا لم يجد الهدى والسنة اولى بالاتباع ويستحب ان يستكثر من اعمال الخير فى يوم عرفة وسائر ايام العشر ويواظب فى الوقوف بعرفة على تلاوة القرآن والذكر والدعاء بادابه فتارة يهلل فتارة يقرء القرآن وتارة يكبر وتارة يسبح وتارة يستغفر ويجتهد فى هذه العشية فهذا اليوم افضل ايام السنة للدعاء وهو

معظم الحج ومقصوده والمعول عليه فينبغي ان يستفرغ الانسان وسعه في الدعاء ويدعو منفردا وفي جماعة لنفسه
ولوالديه ولاقاربه ومشايخه واصحابه واحبابه واصدقائه ولمن احب من سائر المسلمين وسائر من احسن اليه بالحب
وليحذر كل الحذر من التقصير في ذلك كله فان هذا اليوم لا يكون تداركه بخلاف غيره ولا يتكلف السجع في الدعاء فانه
يشغل القلب ويذهب الانكسار والخضوع والافتقار والمسكنة والذلة والخشوع ولا بأس بان يدعو بدعوات
محفوظة معه له او لغيره والسنة ان يخفض صوته بالدعاء ويكثر من الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع انواع المخالفات
مع الاعتقاد بالقلب ويلح في الدعاء ويكرره ولا يستبطئ الاجابة وليفتح دعاءه ويختمه بالحمد لله تعالى والثناء عليه
والصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وليحرص على ان يكون مستقبل القبلة وعلى طهارة
قاله النووي في الاذكار وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في دعائه يرفع يديه الى صدره كاستطعام المسكين
وقد روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون
من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وذكر من دعائه في الموقف اللهم لك
الحمد كالذي نقول وخيرا مما نقول اللهم لك صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي ورب رب العالمين واليك مآبي ولك رب
تراثي اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الامر اللهم اني اعوذ بك من شر ما تجيء به الرياح
اللهم انك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سري وعلانيتي لا يخفى عليك شيء من امري وانا العبد البائس الفقير
الخائف المستجير الوجل المشفق المعترف بذنبه اسالك مسئلة المسكين وابتهل اليك ابتهال المذنب الذليل وادعوك
دعاء الخائف الضرير من خضعت لك رقبته وفاضت لك عيناه وذل لك جسده ورغم لك انفه اللهم لا تجعلني
بدعائك شقيا وكن لي رؤفا رحيما يا خير المسئولين ويا خير المعطين وعن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال اكثر دعائي ودعاء الانبياء من قبلي يوم عرفة اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري
نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري واعوذ بك من وساوس الصدر وشتات الامر وفتنة القبر اللهم اني
اعوذ بك من شر ما يلج في الليل ومن شر ما يلج في النهار ومن شر ما تهب به الرياح ومن شر بوائق الدهر ومن الاربعة الا
اختار بعض العلماء اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا
ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم اللهم اغفر لي مغفرة تصلح بها شاني
في الدارين وارحمني رحمة واسعة اسعد بها في الدارين وتب علي توبة نصوحا لا انكثها ابدا والزمني سبيل الاستقامة
لا ازيغ عنها ابدا اللهم انقلني من ذل المعصية الى عز الطاعة واغنني بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك
عمن سواك ونور قلبي وقبري واغفر لي من الشرك وما جمع لي الخير كله اللهم اني اسالك الهدى والتقى والعفاف والغنى
اللهم يسر لي اليسرى وجنبني العسرى وارزقني طاعتك ما ابقيتني اللهم متعني بسمعي وبصري ابدا ما ابقيتني واجعله
الوارث مني واجعل ثاري على من ظلمني وانصرني على من عاداني ولا تجعل الدنيا اكبر همي ولا مبلغ علمي ولا تسلط
علي بذنبي من لا يرحمني يا ارحم الراحمين استودعك ديني وامانتي وقلبي وبدني وخواتيم عملي وجميع ما انعمت به علي وعلى

جميع احيائي والمسلمين اجمعين وثبت في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة وعن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما رأى ان الشيطان يوما هو فيه اصغر ولا ادحر ولا احقر ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك الا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام الا ما رأى يوم بدر فانه قد رأى جبريل يزع الملائكة رواه مالك مرسلا وبالجملة فليكن اهم اشتغالك في هذا اليوم الدعاء فهي مثل هذه البقعة ومثل ذلك الجمع ترجى اجابة الدعوات وليلح في الدعاء وليعظم المسئلة فان الله لا يتعاظمه شيء ويستحب الاكثار من التلبية فيما بين ذلك وبين الصلوة والسلام على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وان يكثر من البكاء مع الذكر والدعاء فهنالك تسكب العبرات وتستقال العثرات وترتجى الطلبات وانه لموقف عظيم ومجمع جليل تجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين وهو اعظم مجامع الدنيا قال مطرف بن عبد الله وهو بعرفة اللهم لا ترد الجميع لاجلي وقال بكر بن المزني لما نظرت الى اهل عرفات ظننت انهم قد غفر لهم لولا اني كنت فيهم وقد خطر ببالي مثل ذلك بعرفة وبلغني عن محمد وروي ان الطفيل بن عباس نظر الى كثرة الناس بعرفة فقال أترون ان هؤلاء ما رأوا الى رجل فسألوه وانفقا كان يردهم قالوا لا والله فقال للمغفرة عند الله اهون من اجابة رجل بدانق وينبغي ان لا تشتغل ذلك اليوم بغير الله ويروى ان سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رأى سائلا يسأل الناس فقال يا عاجز في هذا اليوم تسأل غير الله ويجوز الوقوف راكبا وماشيا والافضل فيه تختلف باختلاف الناس فان كان ممن اذا ركب رآه الناس لحاجتهم اليه او كان يشق عليه ترك الركوب ووقف راكبا وهكذا الحج فان من الناس من يكون حجه راكبا افضل ومنهم من يكون حجه ماشيا افضل قال الغزالي جماعة ووقوف الرجل راكبا افضل من الوقوف راجلا اقتداء برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ووقوف المرأة قاعدة افضل وقال الحنفية والمالكية ان الركوب افضل ثم القيام ولم يفرقوا بين المرأة والرجل وقال المالكية لا يجلس الا لكلال واطلق الحنابلة ان الركوب افضل انتهى ويصح وقوف الحائض وغير الحائض ويستحب الاكثار في الجملة من التلبية عند الشافعية والحنفية والحنابلة وعند المالكية انه يقطع التلبية قبل الوقوف بعد الزوال اذا راح الى مسجد ابراهيم بنمرة ويستحب ان يرفع صوته بالتلبية بلا افراط ويخفض صوته فيما سوى التلبية كما قال الشافعية ويخلص الواقف التوبة من جميع المخالفات مع الندم بالقلب والبكاء ليحسن الظن بالله تعالى قال القرافي وان اكمد الوقوف يوم الثامن ساعة عند زوال الغلط في الهلال فهو الحزم وبالامن من الفوات ويغتسل للوقوف بالفاق الاربعة والاغتسال لعرفة قد ورد فيه حديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رواه ابن عمر وغيره ولم ينقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا عن اصحابه في الحج الا ثلثة اغتسال غسل الاحرام والغسل عند دخول مكة والغسل يوم عرفة وما سوى ذلك كالغسل عند رمي الجمار والطواف والمبيت بمزدلفة الا اصل له عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا عن اصحابه ولا استحبه مالك ولا ابو حنيفة ولا احمد وان كان قد ذكره طائفة الا ان يكون هناك سبب يقتضي الاستحباب مثل ان يكون

عليه الشمس يوذى بها الناس فيغتسل لها ذا التهاقال شيخ الاسلام ابن تيمية عرفة كلها موقف ولا يقف بطن عرنة وما صعود جبل الرحمة ويقال له الال على وزن هلال فليس من السنة وكذا القبة التى فوقه يقال لها قبة آدم لا يستحب دخولها ولا الصلوة فيها والطواف بها من الكبائر وكذلك المساجد التى عند الجمرات لا يستحب دخول شئ ولا الصلوة فيها وما الطواف بها او بالصخرة او بحجرة النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم او ما كان غير البيت العتيق فهو من اعظم البدع المحرمة **فصل** فى الافاضة من عرفة الى المزدلفة اذا غربت الشمس واستحكم غروبها بحيث تذهب الصفرة فالسنة ان يفيض الامام والناس من عرفة ملبين عند غير المالكية ذاكرين داعين شاكرين مستبشرين بنعمة الله عليهم وفضله فقد جاء عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال ان الله تعالى يقول للملائكة انظروا عبادى اتونى شعثا غبرا اشهدكم انى قد غفرت لهم ذنوبهم وان كانت عدد قطر السماء ورمل عالج افيضوا عبادى مغفورا لكم ولمن شفعتم له وعنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال ان ابليس يضع التراب على راسه وينعى بالويل والثبور بعد افاضة الناس من عرفة فيجمع اليه شياطينه فيقولون مالك فيقول قوم قتلتهم ستين وسبعين سنة غفر لهم فى طرفة عين ومن افاض من عرفة وخرج منها قبل غروب الشمس ولم يعد اليها حتى طلع الفجر من ليلة النحر فقد فاته الحج عند المالكية خلافا للثلثة قال احمد اذا افضت من عرفات فهلل وكبر ولب وقل اللهم اليك افضت واليك رغبت ومنك رهبت فاقبل نسكى واعظم اجرى وتقبل توبتى وارحم تضرعى واستجب دعائى واعطنى سؤلى والسنة ان يفيض بالسكينة والوقار كما يفيض الجهال بالاسراع والزحمة الموذية ويجتنب وجيف الخيل وايضاع الابل كما يعتاده الجهال فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عنه وقال ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع والقوا الله وسيروا سيرا جميلا لا توطئوا ضعيفا ولا توذوا مسلما ويكون فى الطريق رافعا صوته بالتلبية فاذا وصل الى مزدلفة فليبت بها وهو واجب عند الشافعية والحنابلة وسنة عند الحنفية والمالكية لكن عند المالكية النزول بها واجب ويحصل المبيت بالحضور بالمزدلفة ساعة من النصف الثانى من الليل وهو مقتضى مذهب الحنابلة والسنة عند الشافعية والمالكية والحنابلة ان يصلى بها المغرب قبل حط الرحال وتبريك الجمال ان تيسر فاذا حطوا رحالهم يصلى العشاء الآخرة باقامة بلا اذان ان لم يصل بينهما شيئا وعند الحنفية انه لو صلى المغرب او العشاء فى الطريق او بعرفة لم يجز به عند ابى حنيفة ومحمد وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر فاذا طلع الفجر سقط القضاء وقالوا ان من فصل الطريق بين عرفة ومزدلفة او كان مريضا لا يقدر على المشى وليس له محمل لا يصليها دون المزدلفة الا ان يخاف طلوع الفجر قبل بلوغ المزدلفة فيجوز والخلاف فيمن يجمع ويقصر ومن لا يجمع ولا يقصر كالخلاف فى صلوة الظهر والعصر يوم عرفة وقد تقدم غير ان الحنفية لا يشترطون فى جواز هذا الجمع ما حكيناه عنهم انهم شرطوه فى الجمع بعرفة ويستحب عند الشافعية الاغتسال بالمزدلفة بعد نصف الليل للوقوف بالمشعر الحرام وقالت الحنابلة انه يستحب للمبيت قلت وليس بسنة ثابتة كما مر ويستحب الاكثار فى هذه الليلة من التلاوة والذكر والدعاء والصلوة قال الغزالى احياء هذه الليلة الشريفة من محاسن القربات

لمن يقدر عليه انتهى ويروى ان الدعاء يستجاب بالمزدلفة وهذه الليلة هي ليلة العيد وقد انضم الى شرف الليلة شرف المكان وكونه في الحرم والاحرام ومجمع الحجيج ويجوز عند الاربعة تقديم الضعفاء من النساء والصبيان ونحوهم بعد نصف الليل الى منى قبل زحمة الناس ولا ينبغي لاهل القوة ان يخرجوا من مزدلفة الى منى اذا غاب القمر حتى يطلع الفجر ويصلوا بها الصبح ويتاهب للرحيل من مزدلفة الى منى ويستحب الشافعية ان ياخذ منها الحصى لرمي جمرة العقبة فيها احجار رخوة صغار فياخذ سبعين حصاة فانها قدر الحاجة ولا باس بان يستظهر بزيادة فربما يسقط منه بعضها ولتكن الحصى خفافا بحيث يحتوي عليها طراف البراجم وامر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابن عباس بلقط حصى الخذف وقال للناس بامثال هؤلاء واياكم والغلو في الدين فانما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين ولم يلتقطها من الليل كما يفعله الناس اليوم ولا كسرها من الجبال قال الشافعية ياخذ الحصى لرمي ايام التشريق من غير المزدلفة وقال جماعة من الحنفية ياخذ من المزدلفة سبعين حصاة وقال صاحب المحيط ياخذ حصاة الجمار من قارعة الطريق وعند المالكية ياخذ من اي موضع وقال كثير من الحنابلة ياخذ جميع حصا الجمار من المزدلفة ومن اي موضع اخذ الحصا اجزاه عند الاربعة الا ان الحنابلة قالوا انه يجزي الرمي بما رمي به هو او غيره ولا بالحجر النجس في الاصح والسنة بالاتفاق ان يصلي بالمزدلفة الصبح في اول وقتها ثم يسير الى قزح ومزدلفة كلها موقف كما قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فحيث وقف منها جاز بالاتفاق وعند المالكية انه لا افضل لموضع على موضع كما قالوا في عرفة والسنة ان يتوجه الى منى بعد الاسفار الكثير بالاتفاق لكن المالكية قالوا لا وقوف بعد الاسفار ويستحب ان ينفر منها بسكينة ووقار كما قلنا **فصل** في الوقوف بالمشعر الحرام قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين فاذا افاض من عرفات ذهب الى المشعر الحرام على طريق المازمين وهو طريق الناس اليوم وانما قال الفقهاء على طريق المازمين لانه الى عرفات طريق آخر يسمى طريق ضب ومنها دخل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى عرفات وخرج على طريق المازمين فكان في المناسك والاعياد يذهب من طريق ويرجع من اخرى فدخل مكة من الثنية العليا وخرج منها من الثنية السفلى ودخل المسجد من باب بني شيبة وخرج عند الوداع من باب حزورة ودخل عرفات من طريق ضب وخرج من طريق المازمين واتى الى جمرة العقبة يوم العيد من الطريق الوسطى التي تخرج منها الى خارج منى ثم تعطف على يساره الى الجمرة ومزدلفة كلها يقال لها المشعر الحرام وقزح جبل يقف الناس اليوم فيه وقد بني عليه اليوم بناء وهو المكان الذي يخصه كثير من الفقهاء باسم المشعر الحرام فاذا كان قبل طلوع الشمس افاض من مزدلفة ثم يقف بالمشعر الى ان يسفر جدا وهو آخر المزدلفة فيقف مستقبلا للقبلة ويأخذ بالدعاء والتضرع والتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح وهو نص القرآن الكريم وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولكنه صار اليوم شعارا منسوخا فلا يقف عنده واحد من الف فانا لله وانا اليه راجعون وقد ذهب جماعة من اهل العلم منهم مجاهد وقتادة والزهري

والثوري الى ان من لم يقف بالمشعر فقد ضيع نسكا وعليه دم وهو قول ابي حنيفة واحمد واسحق وابي نور وروي عن عطاء والاوزاعي انه لا دم عليه وانما هو منزل من شاء نزل ومن شاء لم ينزل به وذهب ابن بنت الشافعي وابن خزيمة الى ان الوقوف مهما كان لا يتم الحج الا به واشار ابن المنذر الى ترجيحه وروي عن علقمة والنخعي واصبغ الطحاوي بان الله عز وجل لم يذكر الوقوف وانما قال فاذكروا الله عند المشعر الحرام وقد اجمعوا على ان من وقف بها لغير ذكر ان حجه تام فاذا كان الذكر المذكور في القرآن ليس من تمام الحج فالموطن الذي يكون فيه الذكر اخرى ان لا يكون فرضا قال النووي اذا انصرف من المشعر الحرام الى منى فشعاره التلبية والاذكار والدعاء والاكثار من ذلك ويحرص على التلبية فهذا آخر زمنها وربما لا يقدر له في عمره تلبية بعدها انتهى فاذا انصرف منه بلغ وادي محسر وهو سيل صار فاصل بين مزدلفة ومنى وقيل انه من منى قال الازرقي وهو خمسمائة ذراع وخمسة واربعون ذراعا اسرع قدر رمية حجر بالاتفاق وكان وادي محسر موقفا للنصارى والعرب يقفون فيه ويذكرون مفاخر آبائهم فاستحب الشارع مخالفتهم بالاسراع وحكى الرافعي وجها ضعيفا انه لا يستحب الاسراع للماشي ويسمى وادي محسر وادي النار لانه يقال ان رجلا صاد فيه صيدا فتمثلت عليه نار فاحرقته فاذا خرج من وادي محسر فالمستحب ان يسلك الطريق الوسطى التي تخرج الى العقبة اقتداء بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبين كل مشعرين برزخ ليس منهما بين عرفة ومزدلفة لبطن عرنة وبين مزدلفة ومنى لبطن محسر ومنى من الحرم وهي مشعر ومحسر من الحرم وليس بمشعر ومزدلفة مشعر وحرم وعرنة ليس بمشعر وهي من الحل

فصل في رمي جمرة العقبة يوم النحر اذا وصل الى منى يستحب ان لا يعرج على شيء من نزول او حط رحل او غير ذلك حتى يرمي جمرة العقبة بالاتفاق وهو تحية منى وهي في آخر منى مما يلي مكة المشرفة وهي الجمرة الكبرى ولا يرمي يوم النحر غيرها فاذا وصل اليها فالافضل عند الشافعية والحنفية والمالكية ان يقف تحتها ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل الجمرة بذا هو الذي صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيها وذهب الحنابلة ان الافضل ان يستبطن الوادي ويقف مستقبل القبلة ويرميها عن يمينه وقال الشافعية يقصد الرمي وهو مجمع الحصى عند البناء الشاخص هناك لا ما سفل من الحصى يرمي سبع حصيات في سبع مرات بيده وبذا مقتضى قول الحنابلة وعند الحنفية يرمي بسبع حصيات في سبع مرات فان وقعت عند الجمرة او قريبا منها اجزاه وان وقعت بعيدا منها لم يجزه وقال ابن الحاجب من المالكية انه يشترط كونه حجرا ورميا على الجمرة او موضع حصاها واستحب الشافعية ان يكون الرمي باليمنى واستحب الشافعية والحنابلة ان يرفع الرجل يده في الرمي حتى يرى بياض ابطه والمرأة لا ترفع والحنفية انما يرفعان والسنة عند الاربعة ان يكبر مع كل حصاة وان شاء قال مع ذلك اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا قال ابن مسعود وابن عمر رضي الله تعالى عنهما ولا يزال يلبي في ذهابه بين مشعر الى مشعر مثل ذهابه الى عرفات ومن عرفة الى مزدلفة ومنها الى منى حتى يرمي جمرة العقبة فاذا شرع في الرمي قطع التلبية فانه شرع في التحلل

والعلماء في التلبية على ثلثة اقوال منهم من يقول يقطعها اذا وصل الى عرفة ومنهم من يقول يلبي بعرفة والثالث اذا غاض الى مزدلفة للنبي ومنها الى منى حتى يرمي جمرة العقبة وبهذا صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واما التلبية في وقوفه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعرفة ومزدلفة فلم ينقل عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد نقل على الخلفاء الراشدين وغيرهم انهم كانوا لا يلبون بعرفة والسنة عند الشافعية ان يرمي راكبا فان رمى ماشيا اجزاه وعن ابي حنيفة ومحمد الرمي كله راكبا افضل وعند المالكية ماشيا افضل قلت وفي حديث جابر قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يرمي الجمرة على راحلته يوم النحر رواه احمد ومسلم والنسائي وفيه ان رمي الراكب افضل من رمي الراجل وقيل ان الرمي واجب بالاجماع واقتصر في الفتح على حكاية الوجوب عن الجمهور وقال انه عند المالكية سنة وحكى عنهم ان رمي جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه وحكى ابن جرير عن عائشة وغيرها ان الرمي شرع حفظا للتكبير فان تركه وكبر اجزاه والحق انه واجب لما قدمنا من ان افعاله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بيان لمجمل واجب وهو قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خذوا عني مناسككم ويدخل وقت رمي جمرة العقبة بنصف الليل من ليلة العيد ويمتد الى آخر ايام التشريق ووقتها الفاضل بعد ارتفاع الشمس قدر رمح وقبل الزوال فان ترك الرمي حتى فات الوقت لزمه دم كما يلزم المتمتع هذا مذهب الشافعية وبه قال عطاء وطاوس والشعبي وقالت الحنفية واحمد واسحق والجمهور ان وقته بعد طلوع الشمس ويبقى الى غروب شمسه وفيما بعد ذلك من الليل الى طلوع الفجر من الغد يجزي الرمي مع الكراهة ولا شيء عليه وفيما بعد ذلك من ايام التشريق وليليها يجزيه وعليه مع ذلك دم عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه ووقتها المسنون بعد طلوع الشمس الى الزوال قال ابن المنذر ان السنة ان لا يرمي الا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر وفاعله مخالف للسنة ومن ما لا يجز فلا اعادة عليه اذ لا اعلم احدا قال لا يجزيه انتهى والادلة تدل على ان وقت الرمي بعد طلوع اليوم لمن كان لا رخصة له ومن كانت له رخصة كالنساء وغيرهن من الضعفة جاز له قبل ذلك ولكن لا يخرج في اول ليلة النحر اجماعا وعند المالكية ان اول وقت رمي جمرة العقبة يدخل بطلوع فجر يوم النحر ويبقى وقت الاداء الى الغروب ثم يكون قضاء الى آخر ايام التشريق ويجب الدم مع القضاء وافضله من طلوع الشمس الى الزوال ومذهب الحنابلة ان وقته الفاضل بعد طلوع الشمس الى الزوال ووقت الجواز من نصف الليل الى آخر ايام التشريق لكن لا يصح في ليالي التشريق واذا اخر الرمي وفعله في ايام التشريق لم يرم الا بعد الزوال ولا شيء عليه فاذا فرغ من الرمي فالسنة ان لا يقف عندها للدعاء بالاتفاق وليس بمنى صلاة عيد بل رمي جمرة العقبة لهم كصلاة العيد لاهل الامصار والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يصل جمعة ولا عيدا في سفره لا بمكة ولا بغيرها بل كانت خطبته بعرفة خطبة نسك لا خطبة جمعة والسنة للامام في هذا اليوم ان يخطب بعد الزوال وهي خطبة وداع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما رجع بعد الرمي الى منى خطب الناس خطبة بليغة اعلمهم فيها بحرمة يوم النحر وتحريمه وفضله عند الله وحرمة مكة على جميع البلاد وامر بالسمع

وسلم زيد بن ارقم ماهذه الاضاحي يارسول الله قال سنة ابيكم ابراهيم قال فما لنا منها قال بكل شعرة حسنة قال يارسول الله فالصوف قال بكل شعرة من الصوف حسنة رواه احمد بن حنبل **فصل** في الحلق والتقصير فاذا فرغ من الذبح فالسنة عند الشافعية ان يحلق راسه كله او يقصر من شعر راسه ويستقبل القبلة ويبتدئ المحرم راسه فيحلق الشق الايمن الى العظمين المشرفين على القفا ثم يحلق الباقي وبه قال الشافعية والحنابلة وقال الحنفية يعتبر البداءة بيمين الحالق لا المحلوق ويبدء بشق المحلوق الايسر والحديث يرد عليهم والاصلح يستحب له امرار الموسى على راسه والحديث يدل على ان الحلق افضل من التقصير لتكريره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الدعاء للمحلقين وترك الدعاء للمقصرين في المرة الاولى والثانية مع سؤالهم ذلك وظاهر صيغة الحلقين انه يشرع حلق جميع الراس اذ لا يقال لمن حلق لبعض راسه انه حلقه الا مجازا وقد قال بوجوب حلق الجميع احمد ومالك واستحسنه الكوفيون والشافعي ويجزي البعض عندهم واختلفوا في مقداره فعن الحنفية الربع الا ان ابا يوسف قال النصف وعن الشافعي اقل ما يجب حلق ثلث شعرات وكذا الخلاف في التقصير قلت وعندي هذا التفصيل فضول السنة احق بالاتباع والمرأة الحلق بالنساك الاربعة ويجب على المرأة التقصير من جميع شعر راسها ويدخل وقت الحلق عند الشافعية بانتصاف ليلة النحر وافضل اوقاته عندهم ضحوة النهار والفوت وقتما دام حيا ولا يلزم بتاخير شيء ولا يختص بمكان وعند الحنفية يختص بزمان وهو ايام النحر بمكان هو الحرم فلو خالف لزمه دم والصحيح عند الحنابلة انه لا يلزم بتاخير شيء وعند المالكية انه اذا اخره حتى مضى ثلثة حلق وافتدى وعنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال لمن حلق راسه لكل شعرة سقطت من راسه نور يوم القيمة واختلفوا في الحلق بل هو نسك او تحليل محظور فذهب الى الاول الجمهور والى الثاني عطاء وابو يوسف وفي رواية عن احمد وبعض المالكية والشافعي في رواية عنه ضعيفة قال مالك التفث في قوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم الحلاق ولبس الثياب وما منع ذلك وقال الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان احدا لا يحلق راسه ولا ياخذ من شعره حتى ينحر هديا ان كان معه ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل بمنى يوم النحر وذلك ان الله تعالى قال ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وعليه اهل العلم وهما سالك بعد رمي الجمرة فقد حصل له التحلل الاول باتفاق الائمة فيلبس الثياب ويتطيب للالتقاء وتيزوج ويصطاد ولا يبقى عليه من المحظورات الا النساء حتى يدخل مكة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء رواه احمد عن ابن عباس والحي والذكاء الطيب واللبث الصيد والحديث يرد عليهما واستدلوا عليه باثار بعض الصحابة ولا يخفى ان الاثار لا تصلح لمعارضة الحديث الثابت **فصل** في ترتيب الرمي والنحر والحلق قال اهل العلم ترتيب اعمال يوم النحر سنة فلو قدم منها نسكا على نسك لا شيء عليه عند اكثر اهل العلم وعليه الشافعي وقال بعضهم عليه دم وتاولوا قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا حرج على رفع الاثم دون الفدية وعليه ابو حنيفة وبه قال سعيد بن جبير وقتادة والحسن والنخعي فلعقب ذلك الحافظ في الفتح وقال انهم لا يقولون بذلك الا في بعض المواضع انتهى والاحاديث تدل على جواز تقديم بعض الامور على بعض وهي الرمي والحلق والتقصير والنحر وطواف الافاضة وهو اجماع كما قال ابن قدامة وفي حديث الاحرج تقدم

السوال من الحلق قبل الرمي وفي رواية عن الحلق قبل النحر وفي رواية الافاضة قبل الحلق وفي رواية قدم الذبح قبل الرمي وفي رواية قدم الحلق قبل الذبح وفي رواية قدم الزيارة قبل الرمي وذهب جمهور العلماء من الصحابة واصحاب الحديث الى الجواز وعدم وجوب الدم قالوا الان قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا حرج ينفي رفع الاثم والفدية معا الان المراد نفي الحرج نفي الضيق وايجاب احدهما ينافيه ضيق والى انه لو كان الدم واجبا لبينه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وهذا انما يتم على ما قال الطحاوي من ان المرتكب محتسب من كان جاهلا او ناسيا لا من كان عامدا لقوله عليه الفدية قال الطبري لم يسقط النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحرج الا عن فاعل ذي النقص اذ لو لم يجز لامره بالاعادة لان الجهل والنسيان لا يمنعان غير ان الحكم الذي يلزم في الحج كما لو ترك الرمي ونحوه فانه لا يتم تركه ناسيا او جاهلا كما يجب عليه الاعادة قال والعجب ممن يميل قوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا حرج على نفي الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الامور دون بعض فان كان الترتيب واجبا يجب تركه دائما يكون في الجميع والا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج والطال الشوكاني في ذلك وجوه في ذيل الاوطار **فصل** في الافاضة من منى الطواف يوم النحر وهو المامور به في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ويقال له طواف الافاضة وطواف الزيارة فاذا فرغ من الحلق او التقصير فالسنة ان يفيض من منى الى مكة ويطوف بالبيت سبعا ينوي به طواف الافاضة ثم يصلي ركعتين على الصفة التي ذكرنا في طواف القدوم لكن من سعى للحج عقب طواف القدوم من مفردا وقارن لم يسع الى سعي الحج بعد طواف الافاضة باتفاق الاربعة وقال مالك والشافعي واحمد داود وهو محكي عن ابن عمر وجابر وعائشة كذا قال النووي انه يكفي القارن لحجه وعمرته طواف واحد وسعي واحد وقال زيد بن علي وابو حنيفة واصحابه وهو محكي عن علي وابن مسعود والشعبي والنخعي انه يلزم القارن طوافان وسعيان واجابوا عن احاديث الباب باجوبة متقشفة ذكرها الشوكاني في ذيل الاوطار وقال قد احتج ابو ثور على الاكتفاء بطواف واحد للقارن بحجة نظرية فقال قد اجزنا جميعا للحج والعمرة سفرا واحدا واحراما واحدا وتلبية واحدة فكذلك يجزي عنهما طواف واحد وسعي واحد حكى هذا عنه ابو المنذر ومن جملة ما يحتج به على انه يكفي لهما طواف واحد حديث دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وهو صحيح وذلك لانها بعد دخولها فيه لا يحتاج الى عمل آخر غير عمله والسنة الصحيحة الصريحة احق بالاتباع فلا يلتفت الى ما خالفها انتهى واجمع العلماء على ان هذا الطواف ركن من اركان الحج لا يصح الحج الا به وحكى الاجماع على فرضيته ولا يضطبع ولا يرمل في هذا الطواف عند الاربعة سوا كان رمل في طواف القدوم ام لم يكن رمل ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم رمل في هذا الطواف عند غير الحنابلة ولا اضطباع عند الشافعية خلافا للثلاثة وسعى بعده بالاتفاق ومن احرم بالحج من مكة يرمل في طواف الافاضة عند غير الحنابلة ولا يضطبع عند الشافعية خلافا للثلاثة ويسعى بعده بالاتفاق ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر عند الشافعية والحنابلة وبطلوع الفجر يوم النحر عند الحنفية والمالكية والحائض لا تطوف بالبيت حتى تطهر وهي ممنوعة من ذلك بالاتفاق فلو حاضت وطافت وهي حائض لم يصح طوافها ولم تجبر بدم عند غير الحنفية وعندهم يصح طوافها ويلزمها

دم وهو بدنة ولا يصح بعيرها بعده لكنه يجبر بدم ولو اخرته عن ايام النحر لعذر الحيض والنفاس فلا شئ عليها بالتأخير واتفقوا على انه يستحب فعل هذا الطواف يوم النحر ان امكن والا فعله بعد ذلك في ايام التشريق وهو يجزئ ولزم عليه بالاجماع فان اخره الى بعد ايام التشريق واتى به بعدها ففيه نزاع ولا شئ عليه عند الجمهور وقال ابو حنيفة ومالك واذا تطاول لزمه دم انتهى واذا فرغ الحاج من هذا الطواف فقد حل له جميع ما كان حراما عليه بالاحرام ولم يبق الا رمي ايام التشريق والمبيت بمنى وهي واجبات بعد زوال الاحرام على سبيل الاتباع للحج واذا فرغ من طواف الافاضة فينبغي له ان يشرب من سقاية العباس لما صح ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جاء بعد الافاضة وهم يسقون فناولوه دلوا فشرب منه قائما وقال لولا ان يغلبكم الناس لنزلت فسقيت منكم وقيل انه نسخ للنهي عن الشرب قائما وقيل انه بيان ان النهي للكراهة وقيل بل فعل ذلك للحاجة ويروى ان الدعاء مستجاب عند زمزم واستحب الشافعية ان يعود بعد طواف الافاضة الى منى قبل صلوة الظهر وهو قول الحنابلة وفي كلام المالكية وقال الحنفية اذا حلق ودخل مكة من يومه ذلك فهو افضل وهو الميسر واذا فرغ من طواف الافاضة رجع الى منى **فصل** في المبيت بمنى والفعل في ايامها عن عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من آخر يومه النحر حتى صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها رواه احمد وابو داود وفي الباب احاديث بالفاظ استدل بها الجمهور على ان المبيت بمنى واجب وانه من جملة مناسك الحج وقد اختلف في وجوب الدم بتركه فقيل يجب عن كل ليلة دم قاله المالكية وقيل صدقة بدرهم وقيل اطعام وعن الثلاث دم وهو المروي عن الشافعي ورواية عن احمد وفي رواية عنه وعن الحنفية لا شئ عليه والاصح الرمي في هذه الايام الا بعد الزوال بالاتفاق الا ربعة والروايات تدل على انه لا يجزئ رمي الجمار في غير يوم الاضحى قبل زوال الشمس بل وقته بعد زوالها كما في البخاري وغيره من حديث جابر انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رمى يوم النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال واليه ذهب الجمهور وخالف في ذلك عطاء وطاوس فقالا يجوز قبل الزوال مطلقا وقال احمد ان رمى قبل الزوال اعاد الا في اليوم الثالث فيجزيه والاحاديث ترد على الجميع وقالت الشافعية والمالكية والحنابلة ان يقدم الرمي على صلوة الظهر ويشترط عند الثلاثة الترتيب بين الجمرات ويستحب عند الحنفية فيبدء بالجمرة الاولى التي تلي عرفة وهي على عين الجادة لقرب الى مسجد الخيف يمشي اليها ويرمي بسبع حصيات واحدة واحدة ويكبر مع كل حصاة ثم يتقدم عنها قليلا عن يمين الجادة الى موضع لا يصيبه المتطايرة من الحصا ويجعلها خلف ظهره ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويسبح ويدعو لقدر سورة البقرة على سبيل الاستحباب ان امكن من غير ايذاء مع حضور القلب وخشوع الجوارح رافعا يديه مقبلا على الدعاء ثم يتقدم الى الجمرة الوسطى الثانية ويرمي كما رمى الاولى ويصنع فيها كما صنع في الاولى ويقف قدر ما وقف في الاولى في الجانب السهل عن يمينها ان امكنه بغير اذى ثم يأتي الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة التي رماها يوم النحر فيرميها سبعا ولا يقف عندها للدعاء

بل يرجع من فوره الى منزله ولم يرهما صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من اعلاها كما يفعل الجهال ولا جعلها عن يمينه بل استبطن الوادي واستعرض الجمرة وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ويروى ان الدعاء يستجاب عند الجمرات وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لغفر له بكل حصاة رماها كبيرة من الكبائر الموبقات الموجبات وقد ثبت في حجه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رفع اليدين للدعاء في ستة مواضع الاول على الصفا الثاني على المروة الثالث الغير الرابع بمزدلفة الخامس عند الجمرة الاولى السادس عند الجمرة الثانية ثم يرمي في اليوم الثاني من ايام التشريق كما رمى في اليوم الاول واستحب الثلاثة غير الحنفية ان يخطب الامام في هذا اليوم خطبة فرقة بعد صلوة الظهر ليعلم الناس جواز النفر وما بعده ثم يرمي في اليوم الثالث كذلك ان لم يكن نفر في اليوم الثاني والافضل عند الشافعية ان يرمي في غير يوم النحر من ايام التشريق ماشيا وفي يوم النحر راكبا وعند الحنفية ان الرمي كله راكبا افضل وعند المالكية وكثير من الحنابلة ان الرمي ماشيا في ايام التشريق افضل ومذهب الشافعية انه لو ترك الرمي حتى خرجت ايام التشريق وجب عليه جبره فان كان المتروك جميع رمي ايام التشريق ويوم النحر لزمه دم واحد وان كان ثلث حصيات فاكثر لزمه دم وان كان حصاة لزمه مد من طعام يفرق على مساكين الحرم وفي حصاتين مدان وعند الحنفية ان ترك جميع الرمي لزمه دم وان ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر او اكثره لزمه دم وان ترك منها حصاة او حصاتين تصدق لكل حصاة نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر ويروى ان الاصل في رمي الجمرات ان ابراهيم عليه السلام لما فرغ من بناء البيت اتاه جبرئيل عليه السلام فاراه الطواف ثم اتى به جمرة العقبة فعرض له الشيطان فاخذ جبرئيل سبع حصيات واعطى ابراهيم سبعا وقال ارم وكبر فرمى وكبر مع كل رمية حتى غاب الشيطان وبكذا فعل عند الجمرة الثانية والثالثة وتاخير النفر الى اليوم الثالث افضل بالاتفاق ويجوز التعجيل لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه ومن ترك المبيت بمنى كاهل سقاية العباس ورعاء الابل ومن خاف على نفسه او ماله وما اشبه ذلك فلا شيء عليه عند الشافعية والحنفية والامام الذي لقيم للمناسك المناسك بل السنة ان يقيم الى الثالث والسنة للامام ان يصلي بالناس بمنى ويصلي اهل الموسم خلفه ويستحب ان يتبرك بالصلوة في مسجد الخيف ولا يدعها مع الامام فان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون بالناس قصرا بلا جمع بمنى ويقصر الناس كلهم خلفهم اهل مكة وغير اهل مكة وانما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال يا اهل مكة اتموا صلوتكم فانا قوم سفر لما صلى بمكة لنفسها فان لم يكن للناس امام مني صلى الرجل باصحابه المسجد بني بعد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يكن على عهده وروي عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه صلى في سكانه سبعون نبيا منهم موسى عليه السلام وان فيه قبر سبعين نبيا ويقال ان مصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند الاحجار امام المنارة

فصل في التحصيب يستحب لمن نفر من منى ان ينزل بالمحصب بالاتفاق اقتداء بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حاد راشاكرا مطيعا مسرورا تاما مناسكه والمحصب اسم مكان متسع بين جبلين وهو الى منى اقرب منه بمكة سمي بذلك لكثرة ما به من الحصا من السيول

ويقال له الابطح وخيف بنى كنانة ومحاذ على استحباب التعصيب اخرجه الشيخان وابو داود والنسائى وابن ماجة من حديث اسامة بن زيد ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال نحن نازلون بخيف بنى كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر يعنى المحصب قال الزهرى والخيف الوادى وفى الباب احاديث قال عياض استحب عند جميع العلماء قال فى الفتح والحاصل ان من نفى انه سنة كعائشة وابن عباس اراد انه ليس من المناسك فلا ينافى تركه شئ ومن اثبته كابن عمر اراد دخوله فى عموم التاسى بافعاله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا التزام ذلك والسنة ان يصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل ومقدر قدره كما دل عليه حديث انس وابن عمر انتهى لان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بات به وخرج ولم يقم بمكة بعد صدره بمنى لكنه ودع البيت فان لم يكن اعتمر قبل ذلك لامع حج ولا عمرة مفردة وهو مستطيع وجب عليه ان ياتى بالعمرة مرة واحدة كالحج عند الشافعية والحنابلة وجماعة من الحنفية وعند جماعة منهم العمرة سنة وليست كالحج وهو مذهب المالكية

فصل فى دخول الكعبة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انى دخلت الكعبة ودوددت انى لم اكن فعلت انى اخاف ان اكون اتعبت امتى من بعدى رواه الخمسة الا النسائى وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم وفى الباب احاديث بالفاظ وفيه دليل على ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دخل الكعبة فى غير عام الفتح لان عائشة لم تكن معه فيه انما كانت معه فى غيره وقد جزم جمع من اهل العلم انه لم يدخل الا فى عام الفتح وهذا الحديث يرد عليهم وقد تقرر ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يدخل البيت فى عمرته فتعين ان يكون دخل فى حجته وبذلك جزم البيهقى وقد اجاب البعض عن هذا الحديث بانه يحتمل ان يكون صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه من غزوة الفتح وهو بعيد جدا وفيه ايضا دليل على ان دخول الكعبة ليس من المناسك الحج وهو مذهب الجمهور وحكى القرطبى عن بعض العلماء ان دخولها من المناسك وهذا الحديث يرد عليه وقد ذهب جماعة من اهل العلم ان دخولها مستحب قال البعض جماعة ويستحب دخول الكعبة العظمة والتكبير فى جوانبها والدعاء فى نواحيها كما صح عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويصلى الداخل فى مصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو ان يدخل ويمشى تلقاء وجهه حتى يكون بينه وبين الجدار نحو ثلاثة اذرع فهناك مصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وانما يستحب دخوله اذا كان بحيث لا يوذى ولا يوذى ويغلط كثير من الناس فيدخلون مع الزحمة الشديدة فيوذى بعضهم بعضا وربما انكشفت عورة بعضهم وربما زاحم الرجل المراة وهى مكشوفة الوجه واليدين بالغون فى رفع اصواتهم ولا يخشعون ولا يتادبون ويحملهم على الجهل فليتجنب ذلك ويروى ان الدعاء يستجاب فى البيت ويروى عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال من دخل البيت دخل فى حسنة وخرج بسيئة وخرج مغفورا له وفى النسائى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دخل الكعبة والبيت اذ ذاك على ستة اعمدة وانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جاس بين الاسطوانتين اللتين بليان الباب فحمد الله واثنى عليه وسأله واستغفره ثم قام حتى اتى ما يستقبل من دبر الكعبة فوضع وجهه ويديه عليه وحمد الله واثنى عليه واستغفره ثم انصرف الى كل ركن من اركان الكعبة فاستقبله بالتكبير والتهليل

والتسبيح والثناء على الله والمسئلة والاستغفار ثم خرج فصلى ركعتين مستقبل به الكعبة ثم انصرف ويروى أن عمر بن عبد العزيز رح كان اذا دخل البيت يقول اللهم انك وعدت الامان لداخلي بيتك وانت خير متزول به اللهم فاجعل امانى ان تكفيني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة حتى ابلغها برحمتك انتهى ولا يدخلها الا حافيا والاكثرة من البيت فمن دخله فهو كمن دخل الكعبة ويستحب دخوله والدعاء فيه ويروى ان الدعاء يستجاب فيه قال النووي ومن الدعاء المأثور فيه يارب اتيتك من شقة بعيدة مؤملا معروفك فلا تخيبني معروفا من معروفك تغنيني به عن معروف من سواك يا معروفا بالمعروف

فصل في صفة العمرة المفردة وما يتصل بها من اكثار الاعتمار والطواف بعد زمزم وغيرها اذا اراد ان يعتمر قبل حجه او بعده كيف ما اراد فليغتسل للاحرام ويتجرد عن المخيط ويلبس ثوبي الاحرام ويصلي ركعتيه ويحرم بالعمرة من ميقاتها وافضل مواقيتها الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية عند الشافعية رح والتنعيم عند الحنفية رح ومكة المكرمة عند الحنابلة رح وينوي العمرة ويلبي ويقصد مسجد عائشة رض ويعود الى مكة ويدخلها ملبيا ويذكر حتى يدخل المسجد الحرام فاذا دخل المسجد ترك التلبية عند الثلاثة غير المالكية رح اذا شرع في الطواف وقال المالكية رح المعتمر من المواقيت ومن فاته الحج يلبي الى رؤية البيت والمعتمر من القرب كالتنعيم يلبي الى بيوت مكة او المسجد ويطوف بالبيت سبعا وينوي به طواف العمرة ويرمل فيه بالاتفاق ويضطبع عند الثلاثة غير المالكية رح ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يعود الى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا ويسعى سبعا كل ذلك على الصفة التي ذكرناها في الطواف والسعي اول قدومه مكة من ترتيب واوعيته وغير ذلك فاذا فرغ من السعي نحر الهدي ان كان معه ثم حلق او قصر وحل بذلك عند الاربعة وقد تمت عمرته لكن الحنفية رح قالوا ان كان ساق الهدي لم يتحلل وبقي على احرامه لا يحلق ولا يقصر الى ان يذبح هديه يوم النحر كما سبق وما يفعله كثير من العوام من حلق الراس مقطعا في كل عمرة بعضه فهو القزع الذي نهى عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احلقوه كله او اتركوه كله قال الغزالي والمقيم بمكة ينبغي ان يكثر الاعتمار والطواف وليكثر النظر الى البيت فاذا دخله فليصل ركعتين بين العمودين فهو الافضل وليدخله حافيا موقرا قيل لبعضهم هل دخلت بيت ربك اليوم فقال ما رأى هاتين القدمين اهلا للطواف حول بيت ربي فكيف ارى بهما الهلال ان اطأ بهما بيت ربي وقد علمت حيث مشتا والى اين مشتا انتهى وقال الغزالي رح جماعة في منسكه ينبغي ان يغتنم الحاج مدة اقامته بمكة المشرفة فيكثر من الطواف فقد روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال من طاف هذا البيت فاحصاه كان كمن اعتق رقبة وعنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الطائف لا يرفع قدما ولا يضع قدما الا حط الله تعالى عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة ورفع له بها درجة وعنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه جعل في ركعتي الطواف ثواب عتق رقبة وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الحجر الاسود درب من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن مسودته خطايا بني آدم وقد رأيته سنة ثمان وسبعمائة وبه نقطة بيضاء ظاهرة لكل احد ثم حجت بعد ذلك فرأيت البياض قد نقص بحيث انه لم اره في ست وثلاثين الا بستر وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الركن والمقام من ياقوت الجنة ولولا ما مسهما من خطايا بني آدم لاضاءا ما بين المشرق

والمغرب وماستسماء من ذي عاهة ولا سقيم الا شفي وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليبعثن الحجر يوم القيمة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق قال شيخ الاسلام ابن تيمية والاكثار من الطواف بالبيت من الاعمال الصالحة وهو افضل من ان يخرج الرجل من الحرم ويأتي بعمرة مكية فان هذا ممن من اعمال السابقين الاولين من المهاجرين والانصار ولا رغب فيه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا مثل كريم السلف انتهى ويستحب الاكثار من الصلوة بالمسجد الحرام فقد صح ان الصلوة فيه بمائة الف من الصلوة في غيره ويستحب الاكثار من الاعتمار عند الشافعية والحنفية لا سيما في شهر رمضان فان العمرة فيه كحجة كما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكره المالكية الاعتمار في السنة اكثر من مرة ويستحب الدعاء بالملتزم وهو ما بين الحجر الاسود وباب الكعبة وهو احد المواضع المعروفة باجابة الدعاء ويستحب لمن جلس في المسجد الحرام ان يكون وجهه الى الكعبة وان يقرب منها وينظر اليها ايمانا واحتسابا فان النظر اليها عبادة وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنه لا يخرج من المسجد حتى يستلم الركن في طواف كان او في غير طواف ونقل مثل ذلك عن جماعة من علماء التابعين رحمهم الله تعالى انتهى وليكثر من شرب ماء زمزم وليتسق بيده من غير استتابة ان امكنه وليرتو منه حتى يتضلع ويدعو عند شربه بما شاء من الادعية الشرعية مثل اللهم اجعله شفاء من كل داء وسقم وارزقني الاخلاص واليقين والمعافاة في الدنيا والآخرة فقد صح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال انها مباركة وانها طعام طعم وشفاء سقم وقال ماء زمزم لما شرب له اي لشفي ما قصد به اخرجه احمد وابن ماجة عن جابر وابن ابي شيبة والبيهقي والدارقطني والحاكم وصححه المنذري والديباطي وحسنه الحافظ وفي اسناده عبد العزيز بن المؤمل وهو ضعيف وفيه دليل على ان ماء زمزم ينفع الشارب لاي امر شربه لاجله سواء كان من امر الدنيا او امور الآخرة لان ما في قوله لما شرب له من صيغ العموم وبهذا عمل العلماء والاخيار به فشربوه لمطالب لهم جليلة فنالوها ويروى ان مياه الارض ترفع قبل يوم القيمة غير زمزم ولا بأس بالاغتسال والتوضي به لكن يكره الاستنجاء به وكانت عائشة ام المؤمنين تحمل ماء زمزم وتخبر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يحمله رواه الترمذي قال اهل العلم يجوز اخراج مائها ونقله الى جميع البلدان وقد كان السلف يحملونه ويستحب الاكثار بمكة من الصدقة والصوم والعمرة وسائر الطاعات الممكنة

فصل في سوف الوداع

اذا فرغ الحاج من المناسك واراد الاقامة بمكة لم يطف للوداع وبه قال الحنابلة وان اراد مفارقة مكة والعود الى وطنه وجب عليه عند الشافعية طواف الوداع سواء كان وطنه في الحرم ام خارجه وعند الحنابلة انه يجب على من اراد مفارقة الحرم والعود الى وطنه وعن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجة وفي رواية الا انه خفف عن المرأة الحائض متفق عليه وفيه دليل على وجوب طواف الوداع قال النووي وهو قول اكثر العلماء ويلزم لتركه دم وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء في تركه قال الحافظ والذي رأيته لابن المنذر في الاوسط انه واجب للامر به الا انه لا يجب بتركه شيء لكن قد اجمع في طواف الوداع امره صلى الله تعالى

عليه وآله وسلم ونهيه عن تركه وفعله الذي هو بيان للمجمل الواجب ولا شك ان ذلك يفيد الوجوب قال ابن المنذر قال عامة الفقهاء ليس على النفساء والحائض التي افاضت طواف الوداع ورد وينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت انهم امروا بالمقام اذا كانت حائضا لطواف الوداع فكانهم اوجبوه عليها كما يجب عليه طواف الافاضة اذ لو حاضت قبله لم يسقط وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك وبقي عمر فحالفاه لثبوت حديث عائشة وبالجملة يجب عليه بتركه دم كدم المتمتع عند الشافعية والحنابلة وعند الحنفية وجب يجب بتركه او بترك اكثره دم فان تعذر بقي في ذمته وقالوا اذا اراد الحاج الاقامة بمكة ونواها سنين لم يسقط عنه الوجوب وان نواها ابدا فان كان قبل النفر الاول فلا طواف عليه وان كان بعده لزمه الطواف عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وينبغي ان يؤخره الصادر عن مكة حتى يكون بعد جميع اموره فلا تشتغل بعده بتجارة ولا نحوها بل ينجز ولا اشغاله ليشد رحاله ويجعل آخر شغله وداع البيت لكن اذا قضى حاجته او اشترى شيئا في طريقه بعد الوداع او دخل الى المنزل الذي هو فيه ليحمل المتاع على دابته ونحو ذلك مما هو من اسباب الرحيل فلا اعادة عليه وان اقام بعد الوداع اعاده وطافه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليلا سحرا او صلى الفجر بالحرم وقصر بالطهر ثم نادى بالرحيل فارتحل راجعا الى المدينة ولا رمل في هذا الطواف ولا اضطباع بالاتفاق فاذا فرغ منه صلى ركعتين ويأتي بعده الملتزم ان احب وهو بين الركن والباب فيضع عليه صدره ويلصق به بطنه ويبسط يديه وذراعيه وكفيه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر الاسود ويدعو بما احب من امر الدنيا والآخرة ويسأل الله حاجته ولا ان يفعل ذلك قبل طواف الوداع فان هذا الالتزام لا فرق بين ان يكون حال الوداع او غيره والصحابة قد كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة وان شاء قال في وداعه الدعاء المأثور عن ابن عباس اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني على نعمتك حتى اعنتني على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عني فازدد عني رضى والا فمن الآن قبل ان تنأى عن بيتك داري اللهم فاصحبني العافية في بدني والصحة في جسمي والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير ويستحب هذا الدعاء الشافعي وقال ما زاد فحسن ولو وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام البيت كان حسنا فاذا ولى لا يلتفت ولا يمشي القهقرى قال الثعلبي القهقرى في اللغة مشية الراجع الى خلف حتى قيل انه اذا رأى البيت رجع فوضع وكذلك عند سلامه على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ينصرف ولا يمشي القهقرى بل يخرج كما يخرج الناس من المساجد عند الصلاة وقال ابن الصلاح انه اذا فرغ من الدعاء اتى زمزم وشرب منها منصرفا متبركا ثم عاد الى الحجر فاستلمه وقبله وانصرف وعند الحنفية انه بعد ركعتي الطواف ويستحب ان يأتي زمزم على المشهور من الروايات ويشرب من مائها ويمسح رأسه ووجهه وجسده ويأتي بآداب الشرب ويدعو عند شربها بما احب ثم يأتي الباب ويقبل العتبة ويأتي الملتزم

فيضع وجهه وخده الايمن وصدره عليه وتشبث بالاستار ساعة يدعو بما احب واستحب مالك في رواية ان يقف في الملتزم ويدعو اذا ودع واستحب الحنابلة ان يقبل الحجر بعد ركعتي الطواف ثم يقف في الملتزم ويلصق به صدره وبطنه وخده الايمن وذراعيه ويدعو بالدعاء الذي استحبه الشافعي كما تقدم ومذهب الشافعية والمالكية انه ينصرف ويولي ظهره الى الكعبة ولا يمشي القهقرى فانه مكروه وليس فيه سنة مروية ولا اثر محكي وما لا اثر له لا يعرج عليه وقد وافق ابن الكمال وغيره من الحنفية في هذا وقال اكثر الحنفية ينبغي ان ينصرف ويمشي وراءه ووجهه الى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد واختار هذا البعض الشافعية وعند الحنابلة وجهان في انه يولي ظهره الكعبة اذا اراد الانصراف اولا وقد كره ابن عباس رض قيام الرجل على باب المسجد ناظرا الى الكعبة اذا اراد الانصراف وينبغي ان يخرج من ثنية كدا من اسفل مكة اقتداء بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعن ابراهيم النخعي انه قال كانوا اذا اقتضوا جهة لقصد قوا الشئ ويقولوا اللهم هذا عما لا يعلم والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في زيارة المساجد المبنية بمكة قال شيخ الاسلام ابن تيمية اما المساجد التي بنيت بمكة غير المسجد الحرام كالمسجد الذي تحت الصفا والذي في سفح ابي قبيس ونحو ذلك من المساجد التي بنيت على آثار النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واصحابه كمسجد المولد وغيره فليس قصد شئ من ذلك من السنة ولا استحبه احد من الائمة وانما المشروع اتيان المسجد الحرام والمشاعر ومزدلفة ومنى ومثل جبل حراء وجبل الذي عند منى الذي يقال انه كان فيه قبة الندا ونحوه فانه ليس من سنة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم زيارة شئ من ذلك بل هو بدعة وكذلك ما وجد في الطرقات من المساجد المبنية على آثار البقاع التي يقال انها من الآثار فلم يشرع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قصد شئ من ذلك بخصوصه ولا زيارة شئ من ذلك انتهى كلامه ثم اجمع العلماء على استحباب زيارة المسجد الاقصى والصلوة فيه وعن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الصلوة فيه كالف صلوة وزيارته عبادة مستقلة لا تتعلق لها بالحج وما يريده العوام عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قوله من زارني وزار ابي ابراهيم في عام واحد ضمنت له الجنة فحديث موضوع لا اصل له وبالجملة فاذا كانت مساجد لا آثار كهما كذلك فما بال الآثار المستحدثة في نفس المسجد الحرام فانها بدعة مكروهة قال الشوكاني في ارشاد السائل الى دليل المسائل مجيبا لبعض العلماء السائلين عن المواضع المستحدثة في الحرم الشريف كالمقامات والمنارات والتعلية في البيوت زيادة على الحاجة بالنصف اقول عمارة المقامات بدعة باجماع المسلمين احدثها شر ملوك البحرية فرج بن برقوق في اوائل المائة التاسعة من الهجرة وانكر ذلك عليه اهل العلم في ذلك العصر وضنعوا فيه مولفات وقد بينت ذلك في غير هذا الموضع ويا لله العجب من بدعة يحدثها من هو شر ملوك المسلمين في خير بقاع الارضين كيف لم يغضب لها من جاء بعده من الملوك المائلين الى الخير ولا سيما قد صارت هذه المقامات سببا من اسباب تفريق الجماعات وقد كان الصادق المصدوق صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن الاختلاف والفرقة ويرشد الى الاجتماع والالفة كما في الاحاديث الصحيحة بل نهى عن تفريق الجماعات في الصلوة وبالجملة

فقل ما قال تنبيه اعلم انه حدثت لسبب هذه المذاهب التي فرقت الاسلام فرقة مفسدة اصيب بها الدين واهله وان من اعظمها خطرا واشدها على الاسلام بالغ الآن في الحرم الشريف من تفرق الجماعات ووقوف كل طائفة في مقام من هذه المقامات كانهم اهل اديان مختلفة وشرائع غير متلفقة فانا لله وانا اليه راجعون واما رفع المنارات فاصل وضعها المقصد صالح وهو اسماع البعيد عن محل الاذان وهذه مصلحة مسوغة اذا لم تعارضها مفسدة فان عارضتها مفسدة من المفاسد المخالفة للشريعة فدفع المفاسد مقدم على جلب المصالح كما تقرر ذلك في الاصول واما تشييد البنيان ورفعه زيادة على حاجة الانسان فمقدور والنهي عنه والوعيد عليه وثبت انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر بهدم بعض الابنية وليس في ذلك مجرد بدعة بل خلاف ما ارشد اليه الشارع انتهى كلامه **فصل** في الرجوع من حج او عمرة وما يتصل به عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا آله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده متفق عليه وفيه استحباب التكبير والتهليل والدعاء الله عند كل شرف من الارض يعلوه الراجع الى وطنه من حج او عمرة او غزوة ويكبر رهاحتى يدخل البلد ويستحب اذا قرب من وطنه ان يبعث الى اهله من يخبرهم بقدومه ليلا ليتقدم عليهم لقبة وكره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يقدم الا غدوة او عشية وكان من سيرته اذا رجع من سفره بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين وكان يامر اصحابه بذلك كما في حديث جابر بن عبد الله في قصة البعير وفيه انهم لما قدموا المدينة امره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان ياتي المسجد فيصلي فيه ركعتين ويستحب اذا دخل منزله ان يصلي ركعتين ان لم يكن وقت كراهة ويدعو عقبهما ويحمد الله تعالى ويشكره على ما انعم عليه من قضاء نسكه وزيارة مسجد نبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقبره المنور وعوده الى وطنه وقد بوب ابو داود للطعام عند القدوم فاخرج باسناده الى جابر بن عبد الله قال لما قدم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المدينة نحر جزورا او بقرة ثم يندب للقادم ان يهدي الى اهله ما تيسر فقد اخرج البيهقي في شعب الايمان عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه قال اذا قدم احدكم الى اهله من سفر فليهد لاهله ما يطرفهم ولو كان حجارة واخرج ابن عساكر عن ابي الدرداء مرفوعا اذا قدم احدكم من سفر فليقدم معه هدية ولو ان يلقى في مخلاته حجرا وان كان الحديثان قد ضعفا فالهدية مطلقا من السنة والهدية القادم موقع في القلب لا يخفى ويندب لمن يلقاه من المقيمين ان يصافحه ويعتنقه وكره مالك المعانقة ويطلب منه ان يستغفر له لما اخرج احمد في مسنده من حديث ابن عمر مرفوعا اذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ومره ان يستغفر لك قبل ان يدخل بيته فانه مغفور له وهو حديث حسن وهو نظير حثه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على طلب الاستغفار من المريض لان المغفور مجاب الدعوة ويستحب لمن لم يسلم على القادم ان يقول له تقبل الله حجك وغفر ذنبك واخلف نفقتك ويحرص الآتي من سفره قبل مفارقته رفقته على ان يتحلل منهم وليحذر بعد الحج من مفارقة الذنوب فان البنكسة اشد من

المرض وليوف بعهد الله ورسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا يكن كالتي نقضت غزلها فعلامة قبول عبادة الحج ان يكون بعدها خيرا مما كان قبلها وترك ما كان عليه من المعاصي والآثام وان يستبدل باخوانه البطالين اخوانا صالحين وبمجالس اللهو والغفلة مجالس الذكر واليقظة يروى ان بعض الصالحين قدم من الحج فوعظ نفسه الى ان سوله فسمع هاتفا يقول له ويلك لم تحج ويلك لم تحج فنصحه الله تعالى بسبب ذلك اسأل الله تعالى الاهتداء بهدى سوله الكريم في كل ما ناتي وتدر وان يسلك بنا سبيل رضاه ويدخلنا في واسع فضله العميم وان يعافينا من كل بلية في الدنيا والآخرة انه ولي ذلك والقادر عليه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل

الباب الخامس في زيارة سيدنا محمد المصطفى احمد المجتبى صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم وذبه يقبل

فصل في حكم الزيارة اعلم انه قد اختلفت فيها اقوال اهل العلم فذهب الجمهور الى انها مستحبة وذهب بعض المالكية وبعض الظاهرية الى انها واجبة وقالت الحنفية انها قريبة من الواجبات وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية الى انها غير مشروعة وتبعه على ذلك بعض الحنابلة وجمع من اهل الحديث وروى ذلك عن مالك والجويني والقاضي عياض احتج القائلون بانها مندوبة لقوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وجه الاستدلال ان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حي في قبره بعد موته كما في حديث الانبياء احياء في قبورهم وقد صححه البيهقي والف في ذلك جزوا قال الاستاذ ابو منصور البغدادي قال المتكلمون المحققون من اصحابنا ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حي بعد وفاته انتهى ويؤيد ذلك ما ثبت ان الشهداء احياء يرزقون في قبورهم والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم منهم واذا ثبت انه حي كان المجيء اليه بعد الموت كالمجيء اليه قبله ولكنه ورد ان الانبياء لا يتركون في قبورهم فوق ثلاث ليال وروى فوق اربعين فان صح ذلك قدح في الاستدلال بالآية ويعارض القول بدوام حياتهم في قبورهم ما سياتي من انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يرد عليه روحه عند التسليم عليه وحديث من زارني بعد موته فكانما زارني في حياتي الذي سياتي ان صح فهو الحجة في المقام وقال محمد بن عبد الهادي في الصارم المكي على ابن السبكي الكلام في الآية في مقامين احدهما عدم دلالتها على مطلوبه والثاني بيان دلالتها على نقيضه وانما يتبين الامر بفهم الآية وما اريد بها وسيقت له وما فهمه منها اعلم الآية بالقرآن ومعانيه وهم سلف الامة ولم يفهم منها احد من السلف المجيء اليه في حياته ليستغفر لهم والآية انما هي في المنافق الذي رضي بحكم كعب بن الاشرف وغيره من الطواغيت دون حكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فظلم نفسه بهذا اعظم ظلم ثم لم يجئ الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليستغفر له وكانت عادة الصحابة منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان احدهم متى صدر منه ما يقتضي التوبة جاء اليه فقال يا رسول الله فعلت كذا وكذا فاستغفر لي وكان هذا فرقا بينهم وبين المنافقين فلما انقلبت الدنيا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من بين اظهرهم الى دار كرامته لم يكن احدهم تطيابي الى قبره ويقول يا رسول الله فعلت كذا وكذا فاستغفر لي ومن نقل هذا عن احد منهم فقد جاء بالكذب البهت افتري على الصحابة والتابعون لهم خير القرون على الاطلاق هذا الواجب الذي فرض الله سبحانه من تخلف عنه وجهل

من امارات النفاق ووفق له من لا يوبه له من الناس ولا يعبد في بابل العلم وامارة الآية على خلاف تاويلها فسبحانه
سدد بالقول وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك وهذا يدل على ان مجيئهم اليه
ليستغفر لهم طاعة له ولهذا ذم من تخلف عن هذه الطاعة ولم يقل مسلم قط ان على من ظلم نفسه بعد موته ان يذهب
الى قبره ويسأله ان يستغفر له وهذا بخلاف قوله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم فانه نفى الايمان
عمن لم يحكمه وتحكيمه هو ما جاء به حيا وميتا ففي حياته كان هو الحاكم بينهم بالوحي وبعد وفاته نوابه وخلفاؤه ويوضح ذلك
انه قال لا تجعلوا قبري عيدا ولو كان يشرع لكل احد ان يأتي الى قبره لكان القبر اعظم اعياد المذنبين وهذا مضادة
صريحة وبما جاء به انتهى كلامه ملخصا واستدلوا اثانيا بقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الآية والهجرة اليه
في حياته الوصول الى حضرته فكذلك الوصول بعد موته ولا يخفى ان الوصول بحضرته في حياته فيه فوائد لا توجد
في الوصول الى حضرته بعد مماته منها النظر الى ذاته الشريفة وتعلم احكام الشريعة منه والجهاد بين يديه وغير ذلك واستدلوا
ثالثا للاحاديث الواردة في ذلك منها الاحاديث الواردة في مشروعية زيارة القبور على العموم والنبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم داخل فيه دخولا اوليا وكذلك الاحاديث الثابتة من فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في زيارتها
ومنها احاديث خاصة بزيارة قبره الشريف اخرج الدارقطني عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي وفي اسناده رجل مجهول والحديث ضعيف
مضطرب الاسناد وعن ابن عمر عند الدارقطني ايضا قال فذكر نحوه ورواه ابو يعلى في مسنده وابن عدي في كامله
وفي اسناده حفص بن ابي داود وهو ضعيف الحديث وقال احمد فيه انه صالح وعن عائشة عند الطبراني في الاوسط
عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مثله قال الحافظ وفي طريقه من لا يعرف وعن ابن عباس عند العقيلي مثله وفي
اسناده فضالة بن سعد المازني وهو ضعيف وعن ابن عمر حديث آخر عند الدارقطني بلفظ من زار قبري وجبت
له شفاعتي وفي اسناده موسى بن هلال العبدي قال ابو حاتم مجهول اي العدالة ورواه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه
وقال ان صح الخبر فان في القلب من اسناده شيئا واخرجه ايضا البيهقي وقال العقيلي لا يصح حديث موسى لا
يتابع عليه ولا يصح في هذا الباب شيء وقال احمد لا باس به وايضا قد تابعه عليه سلمة بن سالم كما رواه الطبراني
من طريقه وموسى بن هلال المذكور رواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع وهو ثقة من رجال الصحيح وجزم الضياء
المقدسي والبيهقي وابن عدي وابن عساكر بان موسى رواه عن عبد الله بن عمر المكبر وهو ضعيف ولكنه قد وثقه
ابن عدي وقال ابن معين لا باس به ورد له مسلم مقرونا بآخر وقد صحح هذا الحديث ابن السكن وعبد الحق والسبكي
ورد ابن عبد الهادي على هؤلاء رد شبعاني صارمه الى اوراق وقال هو حديث غير صحيح ولا ثابت بل هو منكر
عند ائمة هذا الشان ضعيف الاسناد عندهم لا تقوم بمثله حجة ولا يعتمد على مثله عند الاحتجاج الا الضعفاء في هذا العلم
وقد بين ائمة هذا العلم والراسخون فيه المتمهل على كلامهم والمرجوع الى اقوالهم ضعف هذا الخبر وانكارته انتهى وعن ابن عمر
عند ابن عدي والدارقطني وابن حبان في ترجمة النعمان بلفظ من حج ولم يزرني فقد جفاني وفي اسناده النعمان

بن شبيل وهو ضعيف جدا وتبعه عمران بن موسى وقال الدارقطني الطعن في هذا الحديث على ابن النعمان لا عليه ورواه ايضا البزار في اسناده ابراهيم الغفاري وهو ضعيف ورواه البيهقي عن عمر وقال اسناده مجهول قال في الصارم هذا منكر جدا لا اصل له بل هو من المكذوبات والموضوعات وهو كذب موضوع على مالك متفق عليه لم يحدث به قط ولم يروه الا من جمع الغرائب والمناكير والموضوعات ولقد اصاب ابن الجوزي في ذكره في الموضوعات الى قوله والحاصل ان هذا الحديث الذي تفرد به محمد بن محمد بن النعمان عن جده عن مالك لا يحتج به ولا يعتمد عليه الا من اعمى الله قلبه وكان من اجهل الناس بعلم المنقولات ولو فرض انه خبر صحيح وحديث مقبول لم يكن فيه حجة لاعلى الزيارة الشرعية انتهى واطال في جرحه الى اوراق وعن انس عند ابن ابي الدنيا بلفظ من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة وفي اسناده سليمان بن زيد الكعبي ضعفه ابن حبان والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات وعن عمر عند ابي داود الطيالسي نحوه وفي اسناده مجهول قال في الصارم هذا حديث ساقط الاسناد لا يجوز الاحتجاج به ولا يصلح الاعتماد على مثله وقد خرجه البيهقي في السنن الكبرى وقال هذا اسناد مجهول انتهى ورد بالفاظ فجعلها ثلثة احاديث وهو واحد مضطرب الاسناد وذكر ابن حبان في كتاب الثقات له خلقا عظيما من المجهولين الذين لا يعرف هو ولا غيره احوالهم وقد صرح ابن حبان بذلك في غير موضع من هذا الكتاب فلا تغتر بتوثيقه للرواة في امثال تلك الاحاديث وعن عبد الله بن مسعود عند ابي الفتح الازدي بلفظ من حج حجة الاسلام وزار قبري وغزا غزوة وصلى في بيت المقدس لم يسأله الله فيما افترض عليه قال ابن قدامة في الصارم هذا الحديث موضوع على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بلا شك ومريب عند اهل المعرفة بالحديث انتهى ثم اطال في بيان وضعه الى صفحة وعن ابي هريرة نحو حديث حاطب المتقدم وعن ابن عباس عند العقيلي نحوه وعنه في مسند الفردوس بلفظ من حج الى مكة ثم قصدني في مسجدي كتبت له حجتان مبرورتان وعن علي بن ابيطالب عند ابن عساكر من زار قبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان في جواره وفي اسناده عبد الملك بن مروان وفيه مقال وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من جاءني زائرا لا تعمله حاجة الا زيارتي كان حقا علي ان اكون له شفيعا يوم القيامة رواه الطبراني ولا الفاظ وليس في هذا الحديث على فرض صحته ذكر زيارة القبر ولا ذكر الزيارة بعد الموت مع انه حديث ضعيف الاسناد منكر المتن لا يصلح للاحتجاج به ولم يخرجه احد من اصحاب الكتب الستة ولا رواه احد من الائمة المعتبرة ولا صححه امام يعتمد على تصحيحه وقد تفرد به مسلمة بن سالم الجهني الذي لم يعرف من حاله ما يوجب قبول خبره وله مناكير كثيرة ذكرها ابن قدامة في الصارم وعن ابن عمر من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي رواه الدارقطني وتقدم نحوه عنه وهو حديث منكر المتن ساقط الاسناد لم يصححه احد من الحفاظ ولا احتج به احد من الائمة بل ضعفوه وطعنوا فيه وذكر بعضهم انه من الاحاديث الموضوعة والاخبار المكذوبة كما صرح به في الصارم مفصلا وحديث من زارني متعمدا كان في جواري يوم القيمة رواه العقيلي وغيره من رواية سوار بن

ميمون وهو حديث ضعيف مجهول الاسناد من واهي المراسيل واضعفها وفيه الاختلاف والجهالة والارسال والانقطاع والاضطراب وبعض هذه الامور يكفي في ضعف الحديث ورده وعدم الاحتجاج به عند ائمة هذا الشان فكيف اجتماعها في خبر واحد وفي رواية من زارني بعد موتي فكانما زارني واناحي رواه ابو الفتوح سعيد بن محمد اليعقوبي في جزء له وهو حديث منكر لا اصل له واسناده مظلم بل هو حديث موضوع على عبيد الله العمر الصغير المكبر المضعف كما بينه ابن قدامة في الصارم بيانا شافيا وفي رواية ما من احد من امتي له سعة ثم لم يزرني فليس له عذر رواه ابن النجار عن انس وهو حديث موضوع مكذوب مختلق مصنوع من النسخة الملصقة لسمعان بن المهدي واسنادها الى سمعان ظلمات بعضها فوق بعض وفي رواية من زارني حتى ينتهي الى قبري كنت له يوم القيمة شهيدا او قال شفيعا اخرجه العقيلي في كتاب الضعفاء وابن عساكر بلفظ من زارني في المنام كمن زارني في حياتي والباقي سواء وهو حديث منكر جدا ليس بصحيح ولا ثابت بل هو موضوع على ابن جريج وقد وقع تصحيف في متنه واسناده وفي حديث من اتى المدينة زائرا الى وجبت له شفاعتي يوم القيمة اخرجه يحيى الحسيني في اخبار المدينة وهو حديث باطل لا اصل له وخبر مضمحل لا يعتمد على مثله وهو من اضعف المراسيل واوهى المنقطعات ولو فرض انه من الاحاديث الثابتة لم يكن فيه دليل على محل النزاع وكذا حديث من لم تمكنه زيارتي فليزر قبر ابراهيم الخليل فانه من الاحاديث المكذوبة والاخبار الموضوعة كما ذكر في الصارم وبالجملة هذه جميع الاحاديث التي استدل بها تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ست وخمسين وسبعمائة في شفاء الاسقام في زيارة خير الانام وشيخ ابن حجر الهيثمي الشافعي المكي في الجوهر المنتظم في زيارة النبي المكرم وغيرهما في غيرهما وليس فيها حديث حسن او صحيح بل كلها ضعيفة موضوعة او منكرة لا اصل لها قال الحافظ ابن حجر اكثر متون هذه الاحاديث موضوعة انتهى فظهر بهذا ان ما ذهب اليه شيخ الاسلام ابن تيمية واهل الحديث ومالك امام دار الهجرة والمجوز ينبغي القاضي عياض ومن تبعه من المحققين من تضعيفها وردها وعدم قبولها هو الصواب البحت والحق الصرف الذي لا محيص عنه وعلى فرض حسنها او صحتها لا دلالة لها على السفر للزيارة بل على الزيارة فقط وليس النزاع في نفس زيارة القبور بل في السفر لها وشد الرحال لها وهو مسئلة غير هذه المسئلة قال في الفتح واصح ما ورد في ذلك ما رواه احمد وابو داود عن ابي هريرة مرفوعا ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام وبهذا الحديث صدر البيهقي الباب ولكن ليس فيه ما يدل على اعتبار كون المسلم عليه على قبره بل ظاهره اعم من ذلك انتهى وقد رويت زيارته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن جماعة من الصحابة منهم بلال عند ابن عساكر وابن عمر عند مالك في الموطا وابو ايوب عند احمد وانس ذكره عبد الحق في الشفاء وعمر عند البزار وعلي عند الدارقطني وغيرهم ولا ولكنه لم ينقل عن احد منهم انه شد الرحل لذلك الا عن بلال لانه روي عنه انه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو بدار ريا يقول له ما هذه الجفوة يا بلال اما لك ان تزورني فروى ذلك ابن عساكر ولكن هذا الاثر ليس بصحيح عنه ولو كان صحيحا عنه لم يكن فيه دليل على محل النزاع ولا يكون المنام حجة شرعية وقول القائل سنده جيد خطاء منه كما بينه في الصارم بيانا كافيا وهو اثر غريب منكر

واسناده مجهول وفيه انقطاع بل بعض الفاظ الخبر يشهد ببطلانه عنه وثبت عن ابن عمر انه كان اذا قدم من سفر اتى قبر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عليه وعلى ابي بكر وعمر وليس فيه شد رحل ولا اعمال مطي ومعهذا قال ابو عثمان العمري ما نعلم احدا من اصحابه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك الا ابن عمر بهذا ذكر عبد الرزاق في مصنفه واستدل القائلون بالوجوب بحديث من حج ولم يزرني فقد جفاني رواه ابن عدي في الكامل وله الفاظ متقاربة قالوا والجفاء للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم محرم فتجب الزيارة لئلا يقع في المحرم واجاب عنه الجمهور بان الجفاء يقال على من ترك المندوب كما في ترك البر والصلة وعلى غلظ الطبع كما في حديث من بدا فقد جفا ايضا والحديث على انفراده مما لا تقوم به الحجة وقد تقدم جرحه واستدلوا ايضا بالاجماع وقالوا قد حكى القاضي عياض ان العلماء مجمعون على انه يستحب للرجال زيارة القبور بل قال بعض الظاهرية بوجوبها ومن حكاه النووي والجواب عن ذلك بوجود ذكرها في الصوم حاصلها ان المانع لم يقل ان زيارة القبور محرمة او مكروهة بل هي مستحبة عنده ايضا للدعاء للموتى مع السلام عليهم وانما الكلام في السفر اليها وليس في المسئلة اجماع لتحقيق ثبوت الخلاف فيها من بعض المجتهدين وان كان قوله ضعيفا من حيث الدليل قال ابن البطال كره قوم زيارة القبور لاحاديث في النهي عنها وقال الشعبي لولا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن زيارة القبور لزرت انتهى وقال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون زيارة القبور وعن ابن سيرين مثله وبه قال مالك والمزني وعياض في شرح الالمام فاي ذنب لشيخ الاسلام ابن تيمية ان قال به وليس هو بمنفرد بهذا القول والمقصود ان الاجماع المذكور في هذه المسئلة غير محقق واستدلوا خامسا بالقياس وقالوا جاز في السنة الصحيحة الامر بزيارة القبور فقبر نبينا منها اولى واحق وثبت انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم زار اهل البقيع وشهداء احد وقد مر الجواب عن ذلك بان هذا خارج عما نحن فيه لان الكلام في السفر لزيارة القبور لا في نفس الزيارة واحتج من قال انها غير مشروعة بحديث لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد وهو في الصحيح وحديث لا تتخذوا قبري عيدا رواه عبد الرزاق قال النووي في شرح مسلم اختلف العلماء في شد الرحال لغير الثلاثة كالذهاب الى قبور الصالحين والى الرباع الفاضلة فذهب الشيخ ابو محمد الجويني الى حرمته واشار عياض الى اختياره والصحيح عند اصحابنا انه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد ان الفضيلة الثابتة انما هي لشد الرحال الى هذه الثلثة خاصة انتهى وقد اجاب الجمهور عن حديث شد الرحال بان القصر فيه اضافي باعتبار المساجد لا حقيقي قلنا والدليل على ذلك ما في بعض الفاظ الحديث لا ينبغي للمطي ان تشد رحالها الى مسجد ينبغي فيه الصلوة غير مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى فالزيارة وغيرها خارجة عن النهي لكن ان صح هذا الخبر فلينظر فيه واجابوا ثانيا بالاجماع على جواز شد الرحال للتجارة وسائر مطالب الدنيا وعلى وجوبه الى عرفة للوقوف والى منى للمناسك التي فيها والى مزدلفة والى الجهاد والهجرة عن دار الكفر وعلى استحبابه لطلب العلم قلت هذه الاسفار قد ثبتت بفعل الشارع وقوله ولم يثبت السفر للزيارة بفعله ولا قوله ولم يحصل الاجماع على جوازه بحمد الله تعالى الى الآن بل نهى العلماء عنه قديما وحديثا بل بعض الاسفار رما بل غالبها لا يخلو عن احوال الشرك واعمال الكفر كما لا يخفى على الخبير واجابوا عن حديث لا تتخذوا

قبري عيدا بانه يدل على الحث على كثرة الزيارة لا على منعها وانه لا يحمل حتى لا يزار الا في بعض الاوقات كالعيدين والعالم بمفاهيم السنة وعطفها والعارف بكلام الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يرتاب ابدا في ان ذلك التأويل من باب تحريف الكلم عن مواضعه ومن قبيل تاويل الجهلة وانتحال المبطلة فانى يأباه ظاهر الحديث وباطنه ولو كان مقصود الشارع ما فهمه هؤلاء لقال زوروا قبري كل حين ولا تتلوا عنه حتى لا نزوروه الا في بعض الاحيان كالعيد واحتج ايضا من قال بالمشروعية بانه لم يزل واب المسلمين القاصدين للحج في جميع الازمان على تباين الديار واختلاف المذاهب الوصول الى المدينة المشرفة لقصد زيارته ويعدون ذلك من افضل الاعمال ولم ينقل ان احدا انكر ذلك عليهم فكان اجماعا قلت وما الدليل على ان هذا الوصول كان لمجرد زيارة القبر بل الظاهر انه كان للمسجد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكانت الزيارة مضمومة فيه ومن ادعى خلاف ذلك فعليه البيان مع البرهان وما ذكره ابن الجوزي عن عمر بن عبد العزيز انه كان يبرد البريد من الشام ليقول له سلم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فالجواب عنه ولا بالمطالبة عن صحة الاسناد الى عمر والثاني بان في اسناده ضعف وانقطاع وقد ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية في مصنفاته وفتاواه ومناسكه استحباب زيارة قبر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على الوجه المشروع ولم يذكر في ذلك نزاعا بين العلماء وانما ذكر الخلاف بينهم في السفر لمجرد زيارة القبور واختار المنع من ذلك كما هو مذهب مالك وغيره من اهل العلم وهو الذي اختاره القاضي عياض والجويني فينبغي ان يعرف الفرق بين محل النزاع وغيره ولا يخلط بعضه ببعض ولا ريب ان الانسان اذا اتى مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استحب له ان يفعل فيه ما يشرع له من الصلوة والسلام على الرسول والتسليم والثناء عليه فهذا هو المقصود من الزيارة الشرعية والسفر الى مسجده صلى الله تعالى للصلوة فيه وما يتبع ذلك مستحب بالنص والاجماع والسفر لمجرد زيارة القبر فيه نزاع ومن سافر لمجرد قبر فلم يزر زيارة شرعية بل بدعية فينبغي لمن اراد ان يعرف دين الاسلام ان يتامل النصوص النبوية ويعرف ما كان يفعله الصحابة والتابعون وما قاله ائمة المسلمين ليعرف المجمع عليه من المتنازع فيه فان الزيارة فيها مسائل متعددة متنازع فيها ولكن لم يتنازعوا فيما علمت في استحباب السفر الى مسجده واستحباب الصلوة والسلام فيه ونحو ذلك مما شرعه الله في مسجده ولم يتنازع الائمة الاربعة والجمهور في ان السفر الى غير الثلاثة ليس مستحبا لا لقبور الانبياء والصالحين ولا لغير ذلك فان قول النبي صلى الله تعالى لا تشد الرحال حديث متفق على صحته وعلى العمل به عند الائمة المشهورين وعلى ان السفر الى زيارة القبور داخل فيه فاما ان يكون نهيا واما ان يكون نفيا للاستحباب وقد جاء في الصحيح بصيغة النهي صريحا فتعين انه نهي فهذان طرفان لا اعلم فيهما نزاعا بين الائمة الاربعة والجمهور فتدبر وتمام الكلام في مسئلة الزيارة ومتعلقاتها مبسوط في الصارم في ذيل فصول هي للدين اصول **فصل** في آداب الزيارة وما يتصل بها قال شيخ الاسلام حجة بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني رحمه الله تعالى اذا دخل المدينة قبل الحج او بعده فانه ياتي مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويصلي فيه فان الصلوة فيه خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام والاشد الرحال

الا اليه والى المسجد الحرام والمسجد الاقصى هكذا ثبت فى الصحيحين من حديث ابى هريرة وابى سعيد وهو مروى من طرق اخرى ومسجده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اصغر مما هو اليوم وكذلك المسجد الحرام لكن زاد فيه الخلفاء الراشدون ومن بعدهم وحكم الزيادة حكم المزيد فى جميع الاحكام ثم يسلم على النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وضاعفه فانه قد قال ما من رجل يسلم الا رد الله على روحى حتى ارد عليه السلام رواه ابو داود وغيره وكان عبد الله بن عمر اذا دخل المسجد يقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابت ثم ينصرف هكذا كان الصحابة يسلمون عليه واذا قال فى سلامه السلام عليك يا نبى الله يا خيرة الله من خلقه يا اكرم الخلق على ربه يا امام المتقين فهذا كله من صفاته يا بى هو وامى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واذا صلى عليه مع السلام فهذا مما امر به وسلم عليهم مستقبل الحجرة مستدبر القبلة عند اكثر العلماء كما لك والشافعى واحمد واما ابو حنيفة فانه كان يستقبل القبلة فمن اصحابه من قال يستدبر الحجرة ومنهم من قال يحيلها عن يساره والتفقوا على انه لا يستلم الحجرة ولا يقبلها ولا يطوف بها ولا يصلى اليها ولا يدعوا هناك مستقبلا للحجرة فان هذا كله ينهى عنه باتفاق الائمة ومالك من اعظم الائمة كراهة لذلك والحكاية المروية عنه انه امر المنصور ان يستقبل الحجرة وقت الدعاء كذب على مالك ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه فان هذا بدعة ولم يكن احد من الصحابة يقف عنده يدعو لنفسه ولكن كانوا يستقبلون القبلة ويدعون فى مسجده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد وقال لا تجعلوا قبرى عيدا ولا تجعلوا بيوتكم قبورا وصلوا على حيث ما كنتم فان صلوتكم تبلغنى وقال اكثروا على من الصلوة يوم الجمعة وليلة الجمعة فان صلوتكم معروضة على قالوا كيف تعرض صلوتنا عليك وقد ارمت اى بليت قال ان الله تعالى حرم على الارض ان تاكل لحوم الانبياء فاخبر انه يسمع الصلوة والسلام من القريب ويبلغ الذى ذلك من البعيد وقال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا قالت عائشة رضى الله تعالى عنها ولولا ذلك لابرز قبره غير انه كره ان يتخذ مسجدا اخرجاه فى الصحيحين فدفنه الصحابة فى الموضع الذى مات فيه من حجرة عائشة وكانت هى وسائر الحجر خارج المسجد من قبليه وشرقيه ولكن فى زمن الوليد بن عبد الملك غير هذا المسجد وغيره وكان نائبه على المدينة عمر بن عبد العزيز فامر ان يشترى الحجر ويزاد فى المسجد فدخلت الحجرة فى المسجد من ذلك الزمان وبنيت منحرفة عن القبلة مستقبلة لمن يصلى اليها احد فانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها رواه مسلم عن ابى مرثد الغنوى وزيارة القبور على وجهين زيارة شرعية وزيارة بدعية فالشرعية المقصود بها السلام على الميت والدعاء له كما يقصد ذلك بالصلوة على جنازته فزيارته بعد موته من جنس الصلوة عليه والسنة فيها ان يسلم على الميت ويدعو له سواء كان نبيا او غير نبى كما كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يامر اصحابه اذا زاروا القبور ان يقول احدهم السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستاخرين نسال الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم وهكذا يقول اذا زار اهل البقيع ومن بمن الصحابة وغيرهم وزار شهداء احد وغيرهم بل الصلوة فى المساجد التى ليس فيها قبر احد

من الانبياء والصالحين وغيرهم افضل من الصلوة فى المساجد التى فيها ذلك باتفاق ائمة المسلمين بل الصلوة
فى المساجد التى على القبور اما محرمة واما مكروهة والزيارة البدعية ان يكون الزائر مقصوده منها ان يطلب حوائجه
من ذلك الميت او يقصد الدعاء عند قبره او يقصد الدعاء به فهذا ليس من سنة النبى صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم ولا استحبه احد من سلف الامة بل هو من البدع المنهى عنها باتفاق سلف الامة وائمتها وقد كره مالك وغيره
ان يقول القائل زرت قبر النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهذا اللفظ لم ينقل عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
بل الاحاديث المذكورة فى هذا الباب مثل قوله من زارنى وزار ابى ابراهيم فى عام واحد ضمنت له على الله الجنة وقوله من
زارنى بعد مماتى فكانما زارنى فى حياتى وقوله من زارنى بعد مماتى حلت عليه شفاعتى ونحو ذلك كلها احاديث
ضعيفة بل موضوعة ليست فى شئ من دواوين المسلمين التى يعتمد عليها ولا نقلها امام من ائمة المسلمين لا الاربعة
منهم ولا نحوهم ولكن روى بعضها البزار والدارقطنى ونحوهما باسانيد ضعيفة بل من عادة الدارقطنى وامثاله
ان يذكر هذا فى السنن ليعرف هو وغيره وينبهوا الضعيف من ذلك واذا كانت هذه الامور التى فيها شرك وبدعة
قد نهى عنها عند قبره وهو افضل الخلق فالنهى عن ذلك عند قبر غيره اولى واحرى ويستحب ان يأتى قباء ويصلى فيه
فان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من تطهر فى بيته فاحسن الطهور ثم اتى مسجد قباء لا يريد الا الصلوة فيه كان له
كاجر عمرة رواه احمد والنسائى وابن ماجة وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الصلوة فى مسجد قباء تعدل عمرة رواه الترمذى
وحسنه والسفر الى المسجد الاقصى والصلوة فيه والدعاء والذكر والقراءة والاعتكاف يستحب فى اى وقت شاء سواء كان
عام الحج او بعده ولا يفعل فيه ولا فى مسجد النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا ما يفعل فى سائر المساجد ليس فيه شئ
يتمسح به ويقبل ويطاف به هذا كله ليس الا فى المسجد الحرام خاصة ولا يستحب زيارة الصخرة بل المستحب ان يصلى فى قبلى
المسجد الاقصى الذى بناه عمر بن الخطاب للمسلمين ولا يسافر للموقف بالمسجد الاقصى ولا للوقوف عند قبر احد
من الانبياء والمشايخ ولا غيرهم باتفاق ائمة المسلمين بل اظهر قولى العلماء ان لا يسافر احد لزيارة قبر من القبور
ولكن تزار القبور بالزيارة الشرعية ممن كان قريبا او اجتاز بها احد كما ان مسجد قباء يزار من المدينة وليس لاحد
ان يسافر اليه لنهى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ان تشد الرحال الا الى المساجد الثلثة وذلك ان الدين
مبنى على اصلين لا يعبد الا الله وحده لا شريك له ولا يعبد الا بما شرع فلا يعبده بالبدع قال تعالى فمن كان يرجو لقاء
ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول فى دعائه اللهم اجعل عملى صالحا
خالصا لوجهك ولا تجعل لاحد فيه شيئا وقال فضيل بن عياض فى قوله ليبلوكم ايكم احسن عملا قال اخلصه واصوبه
قيل ما اخلصه واصوبه قال ان العمل اذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل واذا كان صوابا ولم يكن خالصا
لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا والخالص ان يكون لله والصواب ان يكون على السنة قال تعالى ام لهم شركاء
شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله فالمقصود بجميع العبادات ان يكون الدين كله لله فالله هو المعبود
والمسئول الذى يرجى ويخاف ويسئل ويعبد فله الدين خالصا وله اسلم من فى السموات والارض طوعا وكرها

والقرآن الكريم مملوء من هذا كما قال تعالى فاعبد الله مخلصا له الدين وقال تعالى الا لله الدين الخالص وقال قل الله اعبد مخلصا له ديني فاعبدوا ما شئتم من دونه الى قوله افغير الله تأمروني اعبد ايها الجاهلون وقال تعالى ما كان لبشر ان يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ولا يأمركم ان تتخذوا الملائكة والنبيين ارباباً ايأمركم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون وقال قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه قال طائفة من السلف كان اقوام يدعون الملائكة والانبياء كالمسيح وعزير عليهما السلام فانزل الله تعالى هذه الآية قالوا اتخذ الله ولدا سبحانه بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم ولا يشفعون الا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون ومن يقل منهم اني اله من دونه فذلك نجزيه جهنم كذلك نجزي الظالمين ومثل هذا في القرآن العزيز كثير بل في ذلك مقصود القرآن ودعوة الرسل كلهم ولذلك خلق الخلق كما قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي يوحدون ويخلصون العمل لله وحده وبالجملة فيجب على كل انسان ان يعلم ان الحج من جنس الصلوة ونحوها من العبادات التي يعبد بها الله وحده لا شريك له وان الصلوة على الجنائز وزيارة قبور الاموات من جنس الدعاء لهم والدعاء من جنس المعروف والاحسان الذي هو من جنس الزكوة والعبادات التي امر الله بها توحيد وسنة والذي غير هما فيه شرك وبدعة كعبادات النصارى ومن شابههم فقصد البقعة لغير العبادات التي امر الله بها ليس من الدين ولهذا كان جملة العلماء الذين يعتبر بهم يعدون السفر لقبور الانبياء والصالحين من جملة البدع المنكرة وهذا في اصح القولين غير مشروع وكذلك من يقصد البقعة لاجل الطلب من مخلوق هي منسوبة اليه كالقبر والمقام ولاجل الاستعاذة به ونحو ذلك فهذا شرك وبدعة كما يفعل النصارى ومن شابههم من مبتدعة هذه الامة بحيث يجعلون الحج او الصلوة من جنس ما يفعله من الشرك والبدعة ولهذا قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما ذكرت له بعض ازواجه كنيسة بارض الحبشة وذكرت من حسنها وما فيها من التصاوير اولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك التصاوير اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة ولهذا نهى الله العلماء عما فيه عبادة لغير الله وسؤال ممن مات من الانبياء والصالحين مثل من يكتب رقعة ويعلقها عند قبر نبي او صالح او مسجد لقبره او يدعوه او يرغب اليه وقالوا انه لا يجوز بناء المساجد على القبور لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال قبل ان يموت بخمس ليال ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك وقال لو كنت متخذا من اهل الارض خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا وهذه الاحاديث في الصحاح وما يفعله بعض الناس من اكل التمر في المسجد وتعليق الشعر في القناديل فبدعة مكروهة واما التمر الصيحاني فلا فضيلة فيه بل غيره من التمر كالبرني والعجوة خير منه والاحاديث انما جاءت في مثل ذلك لانه في الصيحاني وقول بعض الناس ان الصيحاني صاح بالنبي صلى الله

تعالى عليه وآله وسلم جهل منه بل انما نهى عن ذلك لباب سنه فانه يقال يسوغ التبرا ذا ميس وهكذا قول بعض الجهال ان حين الزرقا رجارت معه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من مكة ولكن بالمدينة على عهده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حين جارته الا الزرقا ولا غيرها من عيون جمرة وغيرها بل كل هذا اخترع من بعد ورفع الصوت في المساجد منهي عنه وهو في مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اشد وقد ثبت في البخاري ان عمر بن الخطاب رأى رجلين من اهل الطائف يرفعان اصواتهما في المسجد فقال له اعلم انكما من اهل البلد لاوجعنكما ضربا ان الاصوات لاترفع في مسجده فما يفعله بعض جهال العامة من رفع الصوت عقيب الصلوة بقولهم السلام عليك يا رسول الله باصوات عالية واشال ذلك فمن اقبح المنكرات ولم يكن احد من السلف يفعل شيئا من ذلك عقيب الصلوة ولا قبلها ولا بعدها الا باصوات عالية ولا تخفيه بل ما في الصلوة من قول المصلي في التشهد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته هو المشروع كما ان الصلوة عليه مشروعة في كل مكان وزمان وقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الصحيح انه قال من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا وفي السنن ان رجلا قال يا رسول الله اجعل عليك ثلث صلوتي قال اذن يكفيك الله ثلث امرك فقال اجعل عليك ثلثي صلوتي قال اذن يكفيك الله ثلثي امرك قال اجعل صلوتي كلها عليك قال اذن يكفيك الله ما اهمك من امر دنياك وآخرتك وفي السنن عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال لاتتخذوا قبري عيدا وصلوا علي حيث ما كنتم فان صلوتكم تبلغني وقد رأى عبد الله بن الحسن رضي الله تعالى عنه في زمنه رجلا يتناب قبر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للدعاء عنده فقال يا هذا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لاتتخذوا قبري عيدا وصلوا علي حيث ما كنتم فان صلوتكم تبلغني فما انت ورجل بالاندلس منه الا سواء وهذا كان السلف يكثرون الصلوة والسلام عليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في كل مكان وزمان ولم يكونوا يجتمعون عند قبره للقراءة واليقاد شمع والطعام واستقاء وانشاد قصائد ولا تخذوا ذلك بل هذا من البدع وانما كانوا يفعلون في مسجده ما هو المشروع في سائر المساجد من الصلوة والقراءة والذكر والدعاء والاعتكاف وتعليم القرآن والعلم وتعلمه ونحو ذلك وقد علموا ان له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مثل اجر كل عمل صالح تعمله امته فانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من دعا الى هدى فله من الاجر مثل اجور من تبعه من غير ان ينقص من اجورهم شيئا وهو الذي دعا امته الى كل خير فكل خير يعمله احد من الامة فله اجره فلم يكن يهدي اليه ثواب صلوة او صدقة او قربة من احد وكل من كان له اطوع واتبع كان اولى الناس به في الدنيا والآخرة قال تعالى هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان آل ابي فلان ليسوا لي باولياء انما وليي الله وصالح المؤمنين وهو اولى بكل مؤمن من نفسه وهو الواسطة بين الله وبين خلقه في تبليغ امره ونهيه ووعده ووعيده فالحلال ما احله الله تعالى والحرام ما حرمه والدين ما شرعه والله هو المعبود المسئول المستعاذ به الذي يخاف ويرجى منه ويتوكل عليه قال تعالى ومن يطع الرسول فقد اطاع الله وانما الخشية والتقوى لقدوته قال تعالى ولو انهم رضوا ما اتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا الى الله راغبون فالحلال

الايتاء الى الله والرسول وقال ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فليس لاحد ان يقول
ما اباح له الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وان كان اتاه ذلك من جهة القدرة والملك فانه يؤتي الملك
لمن يشاء وينزع الملك ممن تشاء ولهذا كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول في الاعتدال من الركوع
وبعد السلام من الصلوة اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد اي من آتيته جدا وهو النجدت والملك فانه لا ينجيه ذلك وانما ينجيه الايمان والتقوى واما التوكل
فعلى الله وحده والرغبة اليه وحده كما قال تعالى وقالوا حسبنا الله وقال ورسوله وقالوا انا الى الله راغبون
ولم يقل ورسوله كما قال في الايتاء بل هذا نظير قوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب وقال
الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وفي
صحيح البخاري عن ابن عباس قال حسبنا الله ونعم الوكيل قالها ابراهيم حين القي في النار وقالها محمد صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم حين قالوا ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم وقال تعالى يا ايها النبي حسبك الله و
من اتبعك من المؤمنين اي وحده حسبك وحسب المؤمنين الذين اتبعوك ومن قال ان المعنى ان الله والمؤمنين
حسبك فقد غلط وضل بل قوله من جنس الكفر فان الله وحده هو حسب كل عبد مؤمن والحسب الكافي كما قال
تعالى اليس الله بكاف عبده والله تعالى له حق لا يشرك فيه مخلوق كالعبادة والاخلاص والتوكل والخوف
والحج والصلوة والزكوة والصيام والصدقة والرسول له حق كالايمان به وطاعته واتباع سنته وموالاة
من يواليه ومعاداة من يعاديه وتقديمه في المحبة على الاهل والمال والنفس كما قال صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين بل يجب
تقديمه الجهاد والذي امر به على هذا كله كما قال تعالى قل ان كان آباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم
واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا
حتى ياتي الله بامره والله لا يهدي القوم الفاسقين وقال تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه انتهى كلام
الشيخ رحمه الله تعالى وما اوفقه بسنة الرسول واحقه بالسمع والقبول ثم يستحب ان يخرج الى البقيع ويزور من
به من الصحابة وغيرهم والدليل على الترتيب ويستحب ان يزور قبور الشهداء وقبر حمزة عم رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال ابن النجار وزور جبل احد نفسه للحديث الصحيح احد جبل يحبنا ونحبه ولكن ليس فيه ما يدل
على زيارته ويستحب ان ياتي ببئر السبس التي تفل فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وسقط فيها خاتمه
بن عثمان وكان السلف الصالح يحبون لمن اتى المساجد الثلثة ان يختم فيها القرآن ويستحب المجاورة بالمدينة
كمكة لمن ظن من نفسه عدم مواقعة مذموم شرعي وح فليكن لغاية من المغرج بحوار نبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع
اكثار الدعاء لنفسه ولاحبابه ولغاية من لا يصبر على ضيق المدينة ومعيشتها بالنسبة لبلاد الخصب في الاحاديث في فضل
المقام والموت بها كثيرة ومن ثم اخذ منها جمع متاخرون من الشافعية ان السكنى بها افضل منها بمكة مع مزية الصلاة فيها

بمكة قال ابن حجر الهيتمي وفيه نظر بل الموافق للقواعد ان سكنى مكة افضل وكفى بزيادة مضاعفة الاعمال مرجحا انتهى
ويستحب ان يتصدق بما امكنه على جيران رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وينظر اهل المدينة بعين التعظيم
ويكل سرائرهم الى الله ويحرم عليه ان يستصحب شيئا مما عمل من تراب حرم المدينة او من احجاره الى خارج حرمها
ولو الى حرم مكة ويودع المسجد الشريف بركعتين والاولى ان يكونا بمصلاه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وليكن
حال مفارقته في غاية التشوق للعود وفي غاية الصدق مع الله في ملازمة التوبة والاعمال الصالحة وينبغي
ان يزداد خيرا بعد ذلك فان هذا من علامات قبول اعماله وبالله التوفيق **فصل** في فضائل المدينة
وما يشبهها قال الله تعالى الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها ذكر مسلم والبخاري وغيرهما ان المراد بها
المدينة وفي هذه الاضافة من مزيد التعظيم ما لا يخفى وقال تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من
هاجر اليهم قال عثمان بن عبد الرحمن ومحمد الله بن جعفر قال سمي الله المدينة الدار والايمان قال البيضاوي سميت
بالايمان لانها مظهره ومصيره وقال تعالى لا اقسم بهذا البلد قال الواسطي اي يحلف لك بهذا البلد الذي شرفته
بمكانك فيه حيا وبقبرك ميتا يعني المدينة وقيل المراد مكة وهو الراجح لكون السورة مكية وقال تعالى كما اخرجك
ربك من بيتك بالحق قال المفسرون اي من المدينة لانها مهاجره ومسكنه وقال تعالى رب ادخلني مدخل
صدق قال بعض المفسرين هو المدينة ومخرج صدق مكة وروى ذلك عن زيد بن اسلم ويدل له ما رواه الترمذي
وصححه في سبب نزول هذه الآية وعن سعد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يثبت احد على
لاوائها وجهدها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة رواه مسلم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال لا يصبر على لاواء المدينة وشدتها احد من امتي الا كنت له شفيعا يوم القيمة رواه مسلم وله الفاظ
واو للشك من الراوي او من لفظه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم او للتقسيم ويكون شفيعا للعاصين وشهيدا
للمطيعين شهيدا لمن بات في حياته وشفيعا لمن مات بعده وهذه الشفاعة او الشهادة زائدة على الشفاعة للعاصين
في القيامة وعلى شهادته لجميع الامم فيكون لتخصيصهم بذلك مزيد وزيادة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم امرت بقرية تاكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد
متفق عليه ولفظ البخاري انها طيبة تنفي الذنوب كما ينفي الكير خبث الفضة ولمسلم خبث الفاظ شتى وعن
جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ان الله سمى المدينة طابة رواه مسلم
وفي حديث جابر مرفوعا لا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار وهو في الصحيح بالفاظ وعن سعد
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يكيد اهل المدينة احد الا انماع كما ينماع الملح في الماء
متفق عليه وروى البزار باسناد حسن اللهم اكفهم من وهمهم بياس يعني اهل المدينة ولا يريدها احد بسوء الا اذاب
الله كما يذوب الملح في الماء قال المنذري وقد روى هذا الحديث عن جماعة من الصحابة في الصحاح
وغيرها وروى الطبراني برجال الصحيح مرفوعا اللهم من ظلم اهل المدينة واخافهم فاخفه وعليه لعنة الله

والملائكة والناس اجمعين لايقبل الله منه صرفا ولا عدلا اى فرضا ولا تطوعا اولتوبة اوكتسابا اووزنا اقول ولا عدلا اى فرضا اوتطوعا اوفدية اوكيلا اقول وله الفاظ عند النسائى وابن حبان وغيرهما وفى الصحيحين مرفوعا من احدث فيها حدثا اوآوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لايقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا ومعنى اللعن الابعاد عن رحمة الله والطرد عن الجنة والمراد من اتى فيها اثما اوآوى من آتاه وضمه اليه وحماه وهذا من الكبائر لان اللعنة لاتكون الا فى كبيرة فيستفاد منه ان اثم الصغيرة بها كاثم الكبيرة وشرح الحافظ ابن القيم بان استحلال حرم المدينة كبيرة وقال غيره اى عند الائمة الثلاثة خلافا لابى حنيفة وعن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المدينة مهاجرى فيها مضجعى وفيها مبعثى حقيق على امتى حفظ جيرانى ما اجتنبوا الكبائر من حفظهم كنت له شهيدا اوشفيعا يوم القيمة ومن لم يحفظهم سقى من طينة الخبال قيل للمزنى ماطينة الخبال قال عصارة اهل النار رواه ابن النجار والطبرانى بسند فيه متروك وله الفاظ عند غيرهما وعن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ماعلى الارض بقعة احب الى من ان يكون قبرى بها منها يعنى المدينة ثلث مرات رواه مالك مرسلا وعن سعيد بن ابى هند قال سمعت ابى ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا دخل مكة قال اللهم لاتجعل منايانا بمكة حتى نخرج منها ورواه احمد برجال الصحيح عن ابن عمر مرفوعا الا انه قال حتى تخرجنا منها وروى مالك والبخارى ورزين العبدرى ان عمر بن الخطاب قال اللهم ارزقنى شهادة فى سبيلك واجعل موتى فى بلد رسولك وروى البيهقى مرفوعا من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت بها فمن مات بالمدينة كنت له شفيعا وشهيدا وفى روايته له فانه من يمت بها اشفع له واشهد له وقد ذكر هذه الرواية ابن حبان فى صحيحه وروى الترمذى وابن حبان فى صحيحه وابن ماجة والبيهقى وعبد الحق وصححه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت بها فانى اشفع لمن يموت بها ورواه الطبرانى فى الكبير بسند حسن وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب اسنادا وروى الطبرانى مرفوعا اول من اشفع له من امتى اهل المدينة ثم اهل مكة ثم اهل الطائف واخرجه الترمذى وبالجملة فالترغيب فى الموت بالمدينة لم يثبت مثله لغيرها واختيار سكناها المعروف من حال السلف ولا شك ان الاقامة بالمدينة فى حياته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم افضل اجماعا فيستحب ذلك بعد وفاته حتى يثبت اجماع مثله يرفعه وفى الصحيحين اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وفيها اللهم اجعل بالمدينة ضعفى ما جعلت بمكة من البركة وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اللهم بارك لنا فى ثمرنا وبارك لنا فى مدينتنا وبارك لنا فى صاعنا وبارك لنا فى مدنا اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك وانى عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة وانا ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه رواه مسلم وله الفاظ عند اهل السنن والبركة هنا بمعنى النمو والزيادة ويحتمل ان يكون دينية وهى ما يتعلق بهذه المقادير فى الزكوة والكفارات فيكون بمعنى الثبات لها لثبات الحكم بها وبقاره بمقادير الشريعة ويحتمل ان يكون دنيوية من كثير الكيل

والقدر بهذه الاكيال حتى يكفي منه مالا يكفي من غيره في غير المدينة او ترجع البركة الى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها وفي هذا كله ظهرت اجابة دعوته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال النووي الظاهر ان المراد البركة في نفس المكيل في المدينة بحيث يكفي المد فيها ولا يكفي في غيرها قلت هذا هو الظاهر فيما يتعلق باحاديث الكيل واما في غيرها فعلى عمومه في سائر الامور الدينية والدنيوية وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال متفق عليه وعن ابي بكرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يدخل المدينة رعب المسيح لها يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان رواه البخاري وعن سعد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده ان في عبارها شفاء من كل داء قال واراه ذكر من الجذام والبرص رواه ابن الاثير في جامع الاصول قال المنذري وظهر في الاصول قال في وفاء الوفا وقد رأينا من استشفى بغبارها من الجذام وكان قد اضر بها كثيرا فصار يخرج الى الكوتة البيضاء ببطحان بطريق قباء ويتمرغ بها ويتخذ منها في مرقده فنفعه ذلك جدا وهذه الحفرة موجودة اليوم مشهورة خلفا عن سلف يأخذ الناس منها ويقلونه للترادي وذكر المجد الشيرازي ان جماعات من العلماء ذكروا انهم جربوا تراب صهيب للحمى فوجدوه صحيحا قال وانا بنفسي سقيته غلاما لي مريضا من نحو سنة فواظبه الحمى فانقطعت عنه من يومه وذكره المطري عند ذكر صهيب فقال وفيه حفرة يؤخذ من ترابها ويجعل في الماء ويغتسل به من الحمى وفي الصحيحين كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اشتكى انسان او كانت به قرحة او جرح قال باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها وقال بسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا ورواه ابو داود بنحوه وفي مسلم من اكل سبع تمرات مابين لابتيها حين يصبح لم يضره شيء حتى يمسي وفي الصحيحين من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر رواه احمد برجال الصحيحين ولفظ مسلم ان في عجوة العالية شفاء او انها ترياق اول البكرة وعد بسبع من الامور التي علمها الشارع ولا نعلم حكمتها فيجب الايمان بها قال ابن الاثير العجوة ضرب من التمر اكبر من الصيحاني يضرب الى السواد وهو مما غرسه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بيده الشريفة بالمدينة انتهى وانواع تمر المدينة كثيرة جمعها بعضهم فبلغت مائة وبضعا وثلثين نوعا منها الصيحاني والحديث الذي روى فيه غريب لا يصح وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوشك الناس ان يضربوا اكباد الابل فلا يجدوا عالما اعلم من عالم المدينة رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقد كان ابن عيينة يقول نرى هذا العالم مالك بن انس حتى الى غير ذلك

خاتمة قال العبد الراجي المتواري **صديق** بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري عفى الله عنه ما جناه واستعمله فيما يحب ويرضاه قد رحلت يوم الاثنين لسبع وعشرين قد خلت من شهر شعبان سنة خمس وثمانين ومائتين والف الهجرة على صاحبها الصلوة والتحية عقب صلوة الظهر من محط رحلي بهويال على جناح السلامة مغتنما الكل فائدة وكرامة مريدا لتادية حج الاسلام الى بيت الله الحرام ووصلت بعد ما قطعت سبعة من المنازل في اليوم الثامن الى فجري عجلة النزال المعروفة بالبابور وحملت عليها الاثقال

وركبتها يوما وليلة ثم نزلت بجروسة بمبئي وهي ساحل البحر المحيط للحجاج واقمت بها انتظر الحصول المركب وتهيأ زاد السفر اثنى عشر يوما ثم ركبت يوم الخميس تاسع رمضان قبيل صلوة العصر في المركب المسمى بفتح السلطان وقوا لنجر السفينة ذلك اليوم مع توسم الظفر والسكينة وكانت الريح يومئذ طيبة فسار المركب ستين مرحلة بالتحمين ثم سكن الريح وركد المركب على ظهر البحر وصار البحر كالغدير الدائم لا يتحرك كانه الماء الراكد ولركبه مناكد حتى انت ثلاثة ايام على هذا الحال وتشتت لاهل المركب البال فلما استيأسوا من مجراه خلصوا انجيا وختموا هذه الآية لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين كيف وقد قال تعالى اثرها وانجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين فتنفس من بركتها الريح وذهب العناء والتبريح وكان هبوبه بليلة الاحد ثاني عشر رمضان ورأيت في هذه الليلة بالمنام كاني اعانق من شجر السدر اشجاره واجتني منه ثماره وثمره طيب نفيس يهواه فواد كل صحيح ولقيس فعبرت الرؤيا ببلوغ الارب وحصول المقصود من ارض العرب وقد التقى في بدر كوب البحر الغشيان والصداع الى ثلاثة ايام ثم حصلت الخفة للطبع في اليوم الرابع ووجدت المركب بيتا كالموطن وشاهدت فيه معنى قول السادة الصوفية السفر في الوطن وكان ركاب السفينة نحوا من ثلثمائة نفس وكان الوضوء والغسل من ذلك الماء المالح واما الشرب فكان اهل السفينة استصحبوا معهم الماء العذب من مبمبئي وظهرت البثور في النخرين من شدة ملوحة ماء البحر وانجرت تلك الى حمى البدن حتى افطرت ثلاثة ايام او يومين واتممت بقية رمضان بالسفينة بالاطمينان والسكينة واحتج لي في هذا السفر الرحلة للحج وصوم رمضان وتمت لنا فيه عبادتان وسرت في السابع عشر من هذا الشهر من يوم الرحيل من مبمبئي على سقوطرة وعدن وباب اسكندر والقت السفينة مرساها على ساحل حديدة ولم نر شيئا من مبمبئي الى هنا من وعثاء السفر وكابة الحضر وكتبت بيدي في المركب كتاب الصارم المنكي على نحر ابن السبكي للحافظ ابن حجر قدامة المقدسي في مجلد وسط ولم اضيع زمن ركوبي البحر عبثا وكان نزول الحديدة يوم الاحد في السادس والعشرين من رمضان ونزلت بدار القاضي حسين بن محسن والشيخ زين العابدين سلمهما الله تعالى وجزاهما خيرا يوم الدين وحصل من جهتهم ما يحق للضيف من الاكرام والاطعام والمروة في الشتاء والصيف واقمت هنا اثنى عشر يوما اراجع كتب الحديث واكتبها بيدي ما استطيع ولم اذهب الى المساجد الا للصلوات الخمس لكثرة اشتغالي بطلب العلم ونفسي خبر رؤية هلال شوال بالحديدة يوم الثامن والعشرين من رمضان بحسب رؤيتنا اهل السفينة وضربت المدافع للاعلام بالعيد فعجبنا من ذلك وتفحصنا عما هنالك فقيل اليوم يوم التاسع والعشرين ولكنا لم نره مع تعمق البصر امعان البصر وصليت صلوة العيد موافقة لاهل البلد وذهبت صبح يوم الربوع الذي كان بحسابنا يوم التاسع والعشرين الى المصلى وكان الامام يومئذ والخطيب رجلا صالحا ذا شيبة يسمى بعبد الرحمن الشافعي وكان حاكم البلد احمد باشا التركي حاضرا بالمصلى وحزر الحاضرون بالمصلى فكانوا نحوا من الفين من اهل البلد والغرباء في راي العين ومصلى الحديدة فضاء ليس به بناء غير المنبر للخطبة المبني من الاجر والطين وكانت صلوة العيد على مذهب الشافعية وفي ايام

الاقامة بهذه البلدة اهديت نسخا من كتابي الحجة في ذكر الصحاح الستة لعلمائها وأكمل العلم المقيمين بالمراوعة وبيت الفقيه وغيرهما وكلهم استحسنوها ودعوا لمؤلفها وقال لي الشيخ علي بن عبد الله شارح البخاري سلمه الله حين لاقتني وجودتم كلكم في هذا الزمان من نعم الله تعالى لو كانوا يعقلون واستعرت رسائل السيد محمد الامير حين الرحيل من حديدة لاجل النظر والنقل فنهما ما نظرت فيها واستفدت ومنها ما نقلت واستنسخت ثم طلعت الى المركب بعد طلب العلم عاشر شوال من الحديدة ومكثت فيه انتظر رفع المرساة ومعي في المركب الشيخ حسين الحسام الى ثلثة ايام نتذاكر العلم واهله ومحله ومحله حتى تذوقت بالبركات امطارنا وغردت باحاديث الحبيب اطيارنا وكنت اشتريت من الحديدة كتاب اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة اصحاب الجحيم وارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول وسيل الاوطار شرح منتقى الاخبار وفتح القدير في فني الرواية والدراية من التفسير وغير ذلك مما شغفت به ويوم الثلوث رابع عشر من شوال رفعت الصبح رفعوا مرساة السفينة فكان مجموع ايام الاقامة بالحديدة على هذا الحساب مع ايام المكث في المركب ثمانية عشر يوما ولم آل جهدا في هذه الحركة وايام البركة من تحصيل العلم النافع والخير الجاري ولما سار المركب من الحديدة سكن الهواء الى ثلثة ايام ولم تتحرك المركب خطوة من محل القيام وبعد ذلك هبت الريح الازيب وكان اذ ذاك زمان الحج اقرب وجار الغيم والمطر بالليل ورجع المركب الى عقبه وسار الى غير صوبه فمكثنا بهذه الحالة في البحر الى ايام لم يسيرين عن الوصول الى الماصول ورأيين من الله حصول السئول مع ان جدة من الحديدة مسير سبوع لاخير لبطئ السير ولكن وصل مركبنا اليها بعد نحو شهر حتى ضاقت علينا الارض بما رحبت من طول المركب ومخالفة الهواء وقلة المطعوم والمشروب حتى قنعت في اليوم والليلة بجرعة من الماء وقيمات من الارز الذي لم يخالطه شئ من السمن والادام وبلغت الانفس التراقي في تلك الايام وكانت الايدي الى السماء مرفوعة والاعين والآذان كانها على طريق مجئ الريح الطيب ورؤية جدة موضوعة ثم سمع الله قول هؤلاء الآيسين وهبت لنا ريح طيبة من جهة رب العالمين الى يومين وكانت بالغاية خفيفة بلا مين ولكنه اخرج المركب من مجمع الجبال المستغرقة في الماء الى ساحل النجاة ورأينا يوم السبت في المركب هلال ذي القعدة ويوم الثالث منه تقوى الريح قليلا وجرى المركب ويوم الثلوث رابع ذي القعدة من السنة المذكورة بعد صلوة الصبح اغتسلنا واحرمنا بالعمرة مع نية التمتع من محاذي يلملم وذهب عنا ما كنا نجده من الغم والالم ورفعنا الاصوات بالتلبية واخلصنا العمل بعد والنية وحصل لنا من السرور بهذا الاحرام لا يمكن شرحه بالاقلام وفي هذه الحالة لما قربنا من جدة قرب المركب ليلا الى حيل في الماء فاضطرب العالم له اضطرابا شديدا وربطوا شرع السفينة بالاوتاد وخفف منه الاثقال وعمل كل تدبير خطر له بالبال واسى المركب في محله في الحال وانزل الملاحون اقرب المراكب لدرك حقيقة الحال وسعوا الى جوانبه وعلموا ان المركب لو سار قليلا التصادم بالجبال فمضى هذا الليل للركاب في غاية الاضطراب وبتنا تلك الليلة بالاستغفار واخلاص النية والتوبة وكلمة الشهادة على الالسن وسلموا انفسهم للموت ولم يكن هذا الليل اقل من يوم القيمة

ولكن رحم الله علينا بالسلامة حتى طلع الفجر وشاهدنا ذاك الجبل في ضوء النهار ومن العجائب التي لا يمكن انحصارها ان الملاحين اذا تردد في امر المركب من جمود الريح او هبوبها مخالفة او شيئا من الخوف على السفينة واهلها كانوا يتفوهون باسم الشيخ عيدروس وغيره من المخلوقين مستغيثين به ومستغيثين بنيته ولم يكونوا يذكرون الله عز وجل ابدا ويدعوه باسمائه الحسنى وكنت اذا سمعتهم يدعون غير الله ويستغيثون بالاولياء خفت على اهل المركب خوفا عظيما من الهلاك وقلت في نفسي يا ليت العجب كيف يصل هذا المركب ياجا الى ساحل السلامة فان بشركي العرب قد كانوا لا يذكرون آلهتهم الباطلة في مثل هذا المقام بل يدعون الله تعالى وحده غير مشركين به كما حكى عنهم سبحانه في محكم كتابه المبين واذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين وهؤلاء القوم الذين يسمون انفسهم المسلمين يدعون غير الله ويستغيثون باسماء المخلوقين ولقد صدق الله تعالى فيما قال وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون ولكن لما كانت رحمة الله سبقت غضبه وصل ارحم الراحمين المركب بفضله كيفما اتفق بعد اللتيا والتي الى الساحل المقصود ورفعوا مرساة السفينة صبيحة تلك الليلة الهائلة الى جدة والفوا الريح موافقة فطوى المركب الطريق الباقية في يوم وليلة ووصل الى ساحل جدة حين صلوة الظهر من يوم الاحد تاسع ذي القعدة والحمد لله على ذلك حمدا كثيرا والذي حصل لنا من مسرة القلب واشراق الوجه والحبور اذ ذاك لا يعلم حقا كنهها الا العليم بذات الصدور وكيف نقد ظهرت صورة المراد بعد شهرين من غب اليأس وكنا نقول يا رب الناس اتممت علينا جدة كما استوت سفينة نوح عليه السلام على الجودي فليس ذلك بعزيز على فضلك المجيد وحين نزلت بجدة اقمت بها بضعة ايام للاستراحة من تعب السفر واستكراء الجمال لحمل الاثقال ووجدت بجدة الكاسين من جهة الترك ظالمين على الناس باخذ اموالهم بالباطل ثم يوم الربوع ثاني عشر ذي القعدة ركبنا من جدة الى حدة بعد صلوة المغرب ومن حدة الى الكعبة المقصود وعتبة الجود بعد سبع صلوة الظهر والعصر ودخلنا البلد الامين بعد نصف الليل مع السبيل الى بكر المطوف ونزلنا عن الجمال مشيا على الاقدام وتركنا الاحمال والاثقال مع الخدام ولم نعرج على شئ وقصدنا المسجد الحرام ودخلنا من باب السلام وادينا اعمال العمرة من الطواف والسعي والحلق على الترتيب فيسر لنا بمحمده تعالى ما كنا نبغي من تقبيل الحجر واستلام الركن في كل شوط بخلو المطاف والمسعى وغيرهما من كل تقييم وتعريب ومن اول نظرة وقعت الى جمال الكعبة المكرمة ذهلنا عن مصائب السفر ومشاقه كلها كانها لم تشك بشوكة في الطريق وهكذا شان كل مشوق وصديق كيف والكعبة الزهراء زادها الله ضياء وسناء وبانوره كجلية تجلو ابصار الناظرين الصلحاء مجلوة للناظرين في حلة من الكرامة سوداء وبعد ما فرغنا عن السعي بين الصفا والمروة رأينا ان نتم الليل بجوار الكعبة فجاورنا بها الى الفجر بالتهجد والدعاء والاستغفار الى الاسفار وصلينا الصبح مع اول جماعة شافعية ثم رجعنا الى المنزل وحلقنا الراس ولبسنا المحيط وحللنا الاحرام ومكثنا بمكة منتظرين عن الحج الامان وان الرحلة الى المدينة قد مضى بتاخير المركب عن الرحيل ولولا ذلك لقدمنا الرحيل الى المسجد النبوي وسعدنا بالسلام على القبر المطهر المنور الاحمدي ولم نترك الاشتغال بالعلم في هذه الفرصة القليلة اعني اواخر ذي القعدة بين اظهرنا

فيها بعض الكتب والفوائد ولما كان يوم التاسع والعشرين من الشهر المذكور شهد رجال عند قاضي مكة برؤية
هلال ذي الحجة واستقر يوم الثلاثين منه اول يوم من ذي الحجة ولم يرا اهل مكة وغيرهم من المسافرين الهلال
اذ ذاك ولكن اتبع الناس القاضي فيما هنالك فاحرمت يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة وتوجهت
الى منى وبلغت المنى وكنت ماشيا ثم ركبت منها الى عرفة وفرغت من اعمال الحج على الترتيب المذكور في هذا المنسك
وعلى الوجه المأثور بالسنة الصحيحة وقرأت الحزب الاعظم للعلي القاري كله قبل الوقوف بعرفة ثم وقفت بها وطال
جهدي في الدعاء والاستغفار الى الغروب والتضرع والابتهال الى علام الغيوب والمأمول من الله القبول ثم افضت
منها الى مزدلفة ومنها الى منى واديت بقية الاعمال واتيت بها في احسن الاحوال ومن غاية الشغف بعلوم
السنة لم اترك كتابة العلم بعرفة ومنى في ايام اقامتها لكن في غير اوقات المناسك لما رجعت يوم الثالث
عشر الى مكة لم اجد قافلة مذهب الى المدينة فاقمت منتظرا للرفقة وشددت الرحل يوم الخميس عشرين من شهر صفر
سنة ست وثمانين ومائتين والف الهجرية من مكة المكرمة الى المدينة المنورة ووصلتها في عشرين يوما
خلاف المعتاد لان مسيرتها تكون اثنا عشر يوما غالبا في المعتاد ولكن الجمالين لم يكونوا معتادين
فتركوا القافلة بعسفان واضمروا الشر والعدوان فكفى الله المؤمنين الغرباء شرهم والباسار واوصل الجميع
مع سلامة المال والروح الى طابة وجعل دعوتهم مستجابة واتفقت الاقامة بهذه البلدة المباركة الى اسبوع
وتيسر لي حضور المسجد النبوي والسلام على المرقد المنور المصطفوي واصحابه وزيارة بقيعه وشهدائه احد سيما سيد الشهداء
حمزة رضي الله تعالى عنه وغير ذلك من المساجد والآبار خصوصا مسجد قبا على الوجه المأثور المسنون فيا لها
من بلدة طيبة ملئت بانواع البركات وآثار من الرحمة وانوار من التجليات كيف والانوار الالهية والبركات
النبوية تترشح من جدرانها والسكينة والوقار تتنزل كل حين على بنيانها واشتريت بالمدينة كتاب المدخل لابن الحاج
وهو كتاب يحتوي على دبدع المتفقهين ومحدثات المتصوفين واحرمت بالعمرة حين الرجوع منها ووصلت مكة يوم الثاني
عشر من بدر السفر نصف الليل كما وصلت اليها من حدة ووجدت المطاف والمسعى خاليا عن الناس فاتيت بها على
على ترتيبها وحصلت لي بحمد الله تعالى حجة وعمرتان وكانت مدة اقامتي بمكة وجواره تعالى اولا وآخرا نحوا من اربعة
اشهر وعندي ان حاصل عمري كان تلك الايام والذي مضى في غيرها لم يكن الا منام او احلام وارجو من الله تعالى
عفوه هذه الازمان وقضاء بقية الحياة في جوار الرحمن وقد كنت اقمت بمكة بمحلة اهل الهند واغدو واروح الى الحرم
المحترم من باب الزيادة واذكر قول الله تعالى وللذين احسنوا الحسنى وزيادة وارجو منه سبحانه ان يجعلني من اهل
تلك السعادة وكثيرا ما امر على باب السلام بتغيا كتب العلم واقول في نفسي او خلوها بسلام وقد اشتريت بمكة
كتاب الزرقاني شرح المؤطا وحسن المحاضرة في اخبار مصر القاهرة وتاريخ الخميس والبيجوري على الشمائل
والتعريفات ومغني اللبيب والرياض المستطابة وبهجة المحافل شرح الشمائل ومواهب الرحمن واذكار
النووي وكتاب التلخيص الى غير ذلك من كتب الحديث والعربية والتواريخ واستكتب بعض الرسائل

المختصرة والمطولة بيدي وطفقت للوداع في اوائل جمادى الاولى وسرت الى جدة وركبت المركب المسمى نفس البار وكان يسع لستمائة نفس سوى الاحمال والاثقال وصرت بساحل الجديدة في هذا الرجوع ايضا واقام المركب هناك ثلثة ايام لبعض الحوائج ثم سار الى مبئي وكان الزمان زمان حر شديد وكان الريح سموما وما رأيت البحر ناريا قط اهل المركب الا من عصمه الله ومات لبعض القوم من شدة الحر الى ان طوى المركب نصف الطريق وتر من عدن فجاء البرد والمطر وذهب المرض والحر فلما ان قرب المركب بساحل مبئي ضل العلم الطريق لاجل غيبوبة الشمس وتراكم السحاب وكان من قوم النصارى وصار ركاب السفينة لذلك حيارى وكان الموسم موسم طوفان وتلاطم البحر والامواج فكسرت حجرات المركب التي كانت فوق التنق من صدمات الموج وتحركت خشبات المركب واستيقن اهله بمجئ الموت وصارت السفينة في البحر كريشة في الفلاة وضاقت الانفس من حلاوة الحياة حتى جارت رحمة الله تعالى وهو ارحم الراحمين فاخرجت الشمس من مطلعها وصح حساب الرصد لعلم المركب لمطلعها واجرى السفينة على سوار الطريق وجاء مركب البريد من نحو مبئي فلحق بنا وسار بهذا المركب حتى اوصله الى ساحل النجاة والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وقد شاهدت في سفري هذا عجائب ورأيت فيه عدة مصائب واعتبرت الناس ومنيت السفار من الاكياس ووقفت على رسوم القوم وبدعهم ومحدثاتهم وانهماكهم في تحسين الملابس والمطاعم والمناكح والمساكن وقصر همهم على ذلك وعدم رفع رؤسهم الى السنن ومماتها ومنها وضعف الاسلام وهذا شين لاهل الدين لاسيما لاهل مكة والمدينة الذين هم في خير بقاع الارض وهم قدوة المسلمين خصوصا الائمة منهم وقد رأيت منهم الاسراف المنهي عنه في طول الذيول والثياب وغيرها حتى رأيت العمائم كالابراج والكمائم كالاخراج وبدعا لا تحصى ومحدثات لا تستقصى فرحم الله امرءا اجتنب عن ذلك ونصان نفسه عما هنالك ونفى عن القوم هذه المناهي والمنكرات وحبهم على التمسك بالسنة والكتاب بذكر مقامه ومقامهم بين يدي رب الارباب وخاف الله في كل ما يأتي به ويذر في الحضر والسفر والحياة والممات وكل الاحوال وفي ثنين وعشرين يوما وصلنا من جدة الى مبئي واقمنا بها بكثرة المطر اياما ووصلنا الى محط الرحال بهوپال في اوائل شهر جمادى الآخرة على الباور من تلك المنازل التي مررنا بها اولا وكانت مدة الذهاب والاياب ثمانية اشهر والحمد لله على ذلك وكان يوم الذهاب من بهوپال ويوم الرجوع اليها يوما واحدا وهو يوم السبت فكان هذا السفر المبارك ما كان الا يوما واحدا ونحن الآن مقيمون به بهوپال الى ما شاء الله المتعال والرجاء من بنادي الجلال تيسر المقام على الدوام الى وقت الحمام بمكة الحرام او بمدينة خير الانام عليه الصلوة والسلام وبالله التوفيق

خاتمة

وهو الهادي لما قوم طريق

الطبع

الحمد لله ونصلي على رسوله قد طبع هذا الكتاب الشريف والرسالة اللطيف في العشرة الاولى من شهر جمادى الاولى سنة ۱۲۸۹ هجرى في المطبع العلوي لمحمد علي بخش خان اللكنوي فقط